قُرَّةُ العَيْن

بشَرحِ ورقَات إمَام الحَرَمَين

تأليف
الشَيخ أبي عبد الله محمَّد
المعروف بالحطّاب الرعيني المالكي
المتوفى سنة ٩٥٤هـ

شركة دار المشاريع

قرة العين
بشرح ورقات إمام الحرمين

تأليف
الشيخ محمد بن محمد
المعروف بالحطاب الرعيني المالكي
المتوفى سنة ٩٥٤هـ

تحقيق
الدكتور كمال الحوت

شركة دار المشاريع

الطبعة الرابعة

١٤٤٤ هـ ـ ٢٠٢٣ م

شركة دار المشاريع

بيروت ـ لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،
بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ ـ ١٤ بيروت ـ لبنان


شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

ISBN 978-9953-20-279-2


email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الحي القيوم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية من حيث تؤخذ منه أصول الأدلة الشرعية، وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه صحيح، وقد أقبل عليه العلماء تأليفًا وشرحًا وتعليقًا واختصارًا وذلك لأهميته وفائدته الجليلة، لهذا أحببت نشر هذا الكتاب المفيد في هذا الفن وذلك حرصًا على نشر العلم والمعرفة بين طلبة العلم وأهله، وهو كتاب نافع شرح فيه الشيخ الحطاب المالكي شرح المحلي على متن الورقات للإمام الجويني الشافعي فكان الكتاب مهمًّا وعظيم النفع.

وقد قمت بعرضه على بعض النسخ الخطية وإن لم تكن جيدة لكن لكثرتها ضبط النص قدر الإمكان، وقمت بوضع بعض التعليقات المهمة في الحاشية وكذا بعض الفوائد التي أملاها علي شيخنا المحدث العلامة العارف بالله عبد الله الهرري أثناء قراءتي عليه هذا الشرح بمدينة فاس وقد أشرت إليها من مواضعها بقولي «شيخنا الهرري»،

أما ما عرضته عليه فأشرتُ إليه بقولي «ق» أي قرأته عليه.

نسأل الله تعالى الكريم أن ينفعنا به إنه على كل شيء قدير.

الدكتور كمال الحوت
أستاذ الحديث ورئيس قسم الرسائل
الجامعية والبحوث والدراسات العلمية
وأستاذ الطب النبوي / الجامعة العالمية

ترجمة المؤلف

١- اسمه وكنيته[1]:

هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني نسبة لجوين من قرى نيسابور، النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين، كنيته أبو المعالي ضياء الدين ولد الشيخ أبي محمد.

٢- مولده ونشأته:

ولد الإمام الجويني في ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩هـ على أرجح الأقوال، واعتنى به والده من صغره، وقد حرص على أن لا يطعمه ما فيه شبهة فلم يمازج باطنه إلا الحلال الخالص.

أخذ الفقه على والده، وكان والده يعجب به ويُسر لما رأى فيه من مخايل النجابة وإمارات الفلاح، وجد واجتهد في المذهب والخلاف والأصول وغيرها وشاع اسمه واشتهر في صباه وضربت باسمه الأمثال، وجمع الطرق بالمطالعة والمناظرة والمناقشة.

---

(١) راجع ترجمة المؤلف في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٣٦١ - ٣٦٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٤٩ - ٢٨٣)، وتبيين كذب المفتري (ص/ ٢٨٠)، والمنتظم لابن الجوزي (٩/ ١٨ - ٢٠)، وطبقات الشافعية لابن هداية (ص/ ٦١ - ٦٢)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (١٠/ ٤٩ - ٥٠)، والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (٢/ ٢٠٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٣٥٨ - ٣٦٢)، والبداية لابن كثير (١٢/ ١٢٨ - ١٢٩)، ومرءاة الجنان لليافعي (٣/ ١٢٣ - ١٣١)، ومُفتاح السعادة لطاش كبرى (١/ ٢٤٢)، (٢/ ١٨٨ - ١٩٠)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٦/ ١٨٤ - ١٨٥).

توفي والده وسنُّه نحو العشرين، فأقعد مكانه في التدريس فكان يُدَرّس ثم يذهب بعد ذلك إلى مسجد الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القرءان ويأخذ ما أمكنه من العلم ثم إلى مدرسة البيهقي ليحصل علم الكلام وأصول الفقه على أستاذه أبي القاسم الاسكاف الأسفراييني، وكان يواظب على مجلسه حتى قال فيه عبد الغافر الفارسي: «وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل».

وقال أيضًا: «واضطربت الأحوال والأمور فاضطر إلى السفر فخرج مع المشايخ إلى المعسكر وخرج إلى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقي بالأكابر من العلماء ويدارسهم حتى طار ذكره في الأقطار وشاع ذكره»، ثم حج وجاور مكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجتهد في العبادة.

ثم عاد إلى نيسابور بعد ولاية السلطان ألب أرسلان وأقعد للتدريس في المدرسة النظامية قريب الثلاثين سنة.

٣- مشايخه وأشهر رواته:

قرأ الفقه وسمع الحديث في صباه من والده، ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي، وأبي سعد عبد الرحمٰن النضروي، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي، وعبد الرحمٰن بن الحسن بن عليك فأخذ عليه سنن الدارقطني، وأبي عبد الرحمٰن محمد بن عبد العزيز النيلي، ومنصور بن دامس وغيرهم، وأجاز له الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، وتفقه على شيخ الشافعية بخراسان القاضي حسين أبي علي المروذي، وأخذ علم الكلام وأصول الفقه من الشيخ عبد الجبار المعروف بالاسكاف الأسفراييني وكان من أصحاب الإمام أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه، واشتغل بقراءة القرءان على الشيخ محمد بن علي المقري النيسابوري شيخ القراء،

وأخذ الفقه على الشيخ عبد الرحمٰن المروزي أحد أئمة الشافعية صاحب كتاب «الإبانة».

أخذ عنه العلم خلق كثير منهم: الشيخ أحمد بن محمد النيسابوري الخوافي، والشيخ عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري المشهور، والشيخ عبد الغافر الفارسي النيسابوري، وأبو الحسن علي الطبري الكيا الهراسي، والشيخ محمد الغزالي الطوسي، وزاهر الشحامي، وأبو عبد الله الفراوي، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم.

٤- أقوال العلماء فيه:

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان».

وقال له مرة: «يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون».

وقال الشيخ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمٰن الصابوني: «صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام».

ونُقل من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى إمام الحرمين:

لم تَرَ عيني تحتَ أديم الفلك
مثل إمام الحرمين الثبت عبد الملك

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني: «هو إمام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم المثل في حفظه وشأنه ولسانه».

وقال أبو سعيد الطبري: «هو إمام خراسان والعراق لفضله وتقدمه في أنواع العلوم».

وكان الفقيه الإمام غانم الموسيلي ينشد ويقول لغيره في إمام

الحرمين:

دعوا لُبسَ المعالي فهو ثوب
على مِقدار قَدّ أبي المعالي

وقال عبد الغافر الفارسي فيه: «إمام الحرمين فخر الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقًا وغربًا».

وقال الحافظ علي بن الحسن الباخرزي في كتابه «دمية القصر» مشتملًا على حاله: «فتى الفتيان ومن أنجب به الفتيان، ولم يخرج مثله المفتيان، عنيت النعمان بن ثابت ومحمد بن إدريس. فالفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وحسن بصره بالوعظ للحسن البصري، وكيفما كان فهو إمام كل إمام والمستعلي بهمته على كل همام».

٥- مؤلفاته:

له مؤلفات عديدة نذكر منها:

١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد[١]، طبع.

٢- الإرشاد في الأصول[٢].

٣- الأساليب في الخلافيات[٣]:

ذكر فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية. ووجه التسمية أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل ءاخر أورد بقوله «أسلوب ءاخر» وتبعه الغزالي في كتابه المسمى بالمآخذ.

---

(١) كشف الظنون (١/ ٦٨).

(٢) كشف الظنون (١/ ٧).

(٣) كشف الظنون (١/ ٧٥).

٤- البرهان في أصول الفقه[١]:

طبع في الدوحة/ سنة ١٩٧٩[٢].

٥- البلغة[٣].

٦- التحفة في أصول الفقه[٤].

٧- التلخيص في أصول الفقه[٥].

٨- تفسير إمام الحرمين[٦].

كتاب في علم التفسير عن معنى نظم القرءان.

٩- التقريب في الفروع[٧].

تلخيص لكتاب «التقريب» للشيخ قاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي.

١٠- الرسالة النظامية في الكلام[٨].

١١- الشامل[٩] في أصول الدين.

طبع[١٠] في منشأة المعارف الاسكندرية سنة ١٩٦٩ .

---

(١) كشف الظنون (١/ ٢٤٢).
(٢) معجم المخطوطات المطبوعة (٥/ ٦٨).
(٣) كشف الظنون (١/ ٢٥٣).
(٤) كشف الظنون (١/ ٣٧٧).
(٥) كشف الظنون (١/ ٣٨٠).
(٦) كشف الظنون (١/ ٤٤٣).
(٧) كشف الظنون (١/ ٤٦٦).
(٨) كشف الظنون (١/ ٨٩٦).
(٩) كشف الظنون (٢/ ١٠٢٤).
(١٠) معجم المخطوطات المطبوعة (٣/ ٧).

١٢- شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل[(١)].

طبع[(٢)] في مكتبة كليات الأزهرية، القاهرة سنة ١٩٧٩.

١٣- غياث الأمم في التياث الظلم[(٣)].

طبع[(٤)] في الدوحة سنة ١٩٨٠.

١٤- العقيدة النظامية[(٥)].

١٥- الكافية في الجدل[(٦)].

طبع في مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٦٥، وفي مطبعة عيسى الحلبي في القاهرة سنة ١٩٧٩.

١٦- لباب الفقه[(٧)].

١٧- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة[(٨)].

طبع[(٩)] في الدار المصرية للتأليف والترجمة في القاهرة سنة ١٩٦٥.

١٨- مدارك العقول[(١٠)].

١٩- مغيث الخلق في اختيار الأحق[(١١)].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١١٢٤).
(٢) معجم المخطوطات المطبوعة (٥/ ٦٨).
(٣) كشف الظنون (٢/ ١١٥٩).
(٤) كشف الظنون (٢/ ١٢١٣).
(٥) معجم المخطوطات المطبوعة (٥/ ٦٨).
(٦) معجم المخطوطات المطبوعة (٥/ ٦٩).
(٧) كشف الظنون (٢/ ١٥٤١).
(٨) كشف الظنون (٢/ ١٥٦١).
(٩) معجم المخطوطات المطبوعة (٢/ ٦٢).
(١٠) كشف الظنون (٢/ ١٦٤١).
(١١) كشف الظنون (٢/ ١٧٥٤).

صنفه لترجيح مذهب الشافعي على غيره، طبع.

٢٠- نهاية المطلب في دراية المذهب[١].

٢١- الورقات في أصول الفقه[٢]، طبع مرارًا.

٢٢- الدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية.

٦- وفاته:

توفي وهو ابن تسع وخمسين سنة بعد مرض اليرقان الذي بقي به أيامًا ثم برأ منه وعاد إلى الدرس والمجلس وأظهر الناس من الخواص والعوام السرور بصحته وإقباله من علته، فبعد ذلك بعهد قريب مرض المرضة وتوفي بها، وبقي فيها أيامًا وغلبت عليه الحرارة فحمل إلى بشتنقان لاعتدال الهواء في ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ونقل في الليلة التي توفي بها للبلد، وحمل بين الصلاتين من يوم الأربعاء إلى ميدان الحسين، ووضعت المناديل على الرؤوس عامًا، ودفن في داره بنيسابور، وبعد سنين نقل إلى مقبرة الحسين.

ومما قيل عند وفاته:

قُلوبُ العالمينَ على المَعالي
وأيام الوَرَى شِبهُ الليالي
أَيثمرُ غصن أهلِ الفضلِ يومًا
وقد مَاتَ الإمامُ أبو المَعالي

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٩٩٠).

(٢) كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٥).

ترجمة الشارح[1]

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن ابن حسن المعروف بالحطاب الرعيني المغربي الأصل، المالكي.

ولد بمكة في ثامن عشر رمضان سنة اثنتين وتسعمائة، أخذ الفقه وغيره عن جماعة كوالده الحطاب الكبير، والعلامة أحمد بن عبد الغفار، والعارف بالله محمد بن عراق، وروى عن الحفاظ الشيخ عبد القادر النويري، وابن عمه المحب أحمد بن أبي القاسم النويري، والبرهان القلقشندي، والعز عبد العزيز بن فهد، والجمال الصافي، وعبد الرحمٰن القابوني وغيرهم وأجازوه.

أخذ عنه الشيخ عبد الرحمٰن التاجوري، والشيخ محمد القيسي، وولده يحيى الحطاب، والشيخ محمد الفلاني وغيرهم.

ألَّف تآليف حسانًا وأجاد، ومنها:

١- قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل في فروع المالكية، طبع.

٣- متممة الآجرومية في علم العربية، طبع.

٤- ثلاث رسائل في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا ءالة من الآلات كبرى ووسطى وصغرى.

٥- تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة.

---

(١) راجع ترجمته في: الأعلام (٥٨/٧)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٢)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٣٠)، نيل الابتهاج (ص/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

٦- تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب.

٧- البشارة الهنية بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة.

٨- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، طبع.

٩- تفسير القرءان الكريم، لم يكمل وصل فيه لسورة الأعراف.

١٠- عمدة الراوين في أحكام الطواعين.

١١- هدية السالك المحتاج لبيان فعلي المعتمر والحاج.

١٢- القول الواضح في بيان الحوائج.

١٣- شرح مناسك خليل.

١٤- رسالة في استقبال القبلة.

١٥- حاشية على تفسير البيضاوي.

١٦- مختصر إعراب الألفية لخالد الأزهري.

١٧- حاشية على الإحياء، لم يكمل.

١٨- شرح قواعد عياض، لم يكمل.

١٩- حاشية على قطر الندى.

توفي بطرابلس الغرب سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

أشهر شروح الورقات

١- شرح تاج الدين عبد الرحمٰن بن إبراهيم الشهير بابن الفركاح المتوفى سنة ٦٩٠هـ.

٢- شرح الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبع.

٣- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للشيخ محمد بن عثمان المارديني الشافعي المتوفى سنة ٨٧١هـ، طبع.

٤- شرح الشيخ كمال الدين محمد إمام الكاملية المتوفى سنة ٨٧٤هـ.

٥- شرح الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

٦- الشرح الكبير للشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ.

٧- الشرح الصغير للمؤلف السابق.

٨- قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين للشيخ محمد بن محمد المعروف بالحطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ، وهو هذا الكتاب.

٩- جامع المتفرقات من فوائد الورقات وهو شرح مطول للشيخ إبراهيم بن أحمد بن الملا الحلبي المتوفى سنة ١٠٣٠هـ تقريبًا.

١٠- التحارير الملحقات والتقارير المحققات بشرح الورقات وهو شرح متوسط للمؤلف السابق.

١١- كفاية الرقاة إلى معرفة الورقات وهو شرح مختصر للمؤلف

السابق.

١٢- نظم الورقات للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي الشافعي المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

١٣- تسهيل الطرقات في نظم الورقات للشيخ شرف الدين العمريطي الشافعي.

١٤- نظم الورقات للسيد محمد بن إبراهيم بن المفضل اليمني الأصل المتوفى سنة ١٠٨٥هـ.

١٥- التحقيقات شرح الورقات لحسين بن شهاب الدين الفوران الكيلاني، طبع سنة ١٣٧٥هـ.

إسنادي للمتن والشرح

أخبرنا **بمتن الورقات** لإمام الحرمين شيخنا الحافظ الفقيه الورع أبو عبد الرحمٰن عبد الله الهرري بقراءتي عليه في مدينة فاس[1] وهو يرويه من طرق عديدة منها عن شيخه محمد سراج بن محمد سعيد الأني الجبرتي مفتي الحبشة عن المعمر أبي حفص عمر بن أبي بكر باجنيد الحضرمي ثم المكي عن السيد أحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية بمكة المكرمة عن عثمان بن حسن الدمياطي نزيل مكة عن محمد البُديري الدمياطي الشافعي عن الملا إبراهيم الكوراني الكردي عن شيخه صفي الدين أحمد القُشاشي المدني بإجازته العامة عن الشمس الرملي إجازة عن زكريا الأنصاري عن أبي الفتح محمد بن الزين المَراغي عن أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد الغزي عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي نا أبو عبد الله محمد بن علي الحراني عن فقيه الحرم أبي المعالي عبد الله بن محمد الفراوي نا المؤلف إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

أما الشرح المسمى **قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب** فأخبرنا به شيخنا رضي الله عنه بقراءتي عليه في مدينة فاس بسنده إلى الشيخ محمد سراج الجبرتي الحبشي عن السيد أحمد بن زيني دحلان بالسند المتقدم عن الوجيه المسند عبد الرحمٰن بن محمد

---

(١) ابتداء القراءة في كتاب قرة العين شرح الورقات بمدينة فاس يوم السبت ٢٧/ ٤/ ١٩٩٦ز الموافق ١٠/ ٢/ ١٤١٦هـ وقد أكملت القراءة في مدينة بيروت وءاخر مجلس انتهت فيه القراءة يوم الاثنين ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٠ر الموافق ٢٧/ ٦/ ١٤٢١هـ.

الكزبري الحفيد الدمشقي عاليًا عن المسند صالح بن محمد الفلاني المدني والحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي الحسيني كلاهما عن المعمر المسند محمد بن سنة العمري الفلاني عن محمد بن أحمد بن محمود التنبكتي عن أحمد بابا التنبكتي السوداني عن يحيى بن محمد الحطاب عن أبيه المؤلف محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحطاب الرعيني المالكي رحمهم الله تعالى.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم.

[قالَ الشيخُ الإمامُ العالِمُ العلَّامةُ البحرُ الفهَّامةُ، مُفتي المسلمينَ ببلدِ الله الأمين أبو عبد الله محمد ابن سيدِنا ومولانا الشيخ محمد الحطاب نفعَ الله به ءامين][1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمدٍ وعلى ءاله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن كتاب الورقات في علم أصول الفقه[2] للشيخ الإمام العلامة صاحب التصانيف المفيدة أبي المعالي عبدِ الملك إمامِ الحرمين

---

(١) زيادة من الناسخ وفيها خلاف من النسخ.

(٢) اعلم أن هذا العلم كغيره من العلوم له موضوع ومسائل ومبادئ وفائدة، فموضوعه: الأدلة الكلية من حيث دلالتها عليه لأنه يُبحث فيه عن الأحوال العارضة لها فيعرض للدليل كونه عامًّا أو خاصًّا ومطلقًا أو مقيدًا ومجملًا أو مبينًا ونصًّا أو ظاهرًا ومتواترًا أو ءاحادًا إلى غير ذلك من الأحوال. ومسائله القضايا التي تنشأ من هذه الأحوال، ومبادئه ما لا بد منه للشروع فيه من المقدمات. وفائدته معرفة كيفية استنباط الفقه الذي هو التفقه في الدين الذي هو سبب خير الدنيا والآخرة اهـ.

تنبيه: اعلم أن أسماء العلوم كالفقه والأصول والبيان والنحو مثلًا يطلق كلٌّ منها مرادًا به قواعد ذلك الفن، وتارة مرادًا به إدراك تلك القواعد، وتارة مرادًا به الملكة بالتحريك وهي هيئة راسخة في النفس تحصل للمدرك بعد إدراك مسائل الفن وممارستها. فمن عرف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى المعنى الأول، ومن قال معرفة أدلة الفقه الإجمالية نظر إلى المعنى الثاني اهـ.

كتابٌ صَغُرَ حجمه[1] وكَثُرَ علمه وعَظُمَ[2] نفعه وظهرت بركته، وقد شرحه جماعة من العلماء رضي الله عنهم، فمنهم من بسط الكلام عليه ومنهم من اختصر ذلك.

ومن أحسن شروحه شرحُ شيخِ شيوخنا العلامةِ المفيد جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي فإنه كثير الفوائد والنكت، وقد اشتغل به الطلبة وانتفعوا به إلا أنه لفرط الإيجاز قارب أن يكون من جملة الألغاز[3] فلا يُهتدى لفوائده إلا بتعب وعناية، وقد ضعفت الهمم في هذا الزمان وكثُرت فيه الهموم والأحزان وقلَّ فيه المساعد من الإخوان فاستخرتُ الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة منبّهة على نكت الشرح المذكور وفوائده، بحيث يكون هذا الشرح شرحًا للورقات وللشرح المذكور، ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدئ وغيرِهِ إن شاء الله تعالى. ولا أعدلُ عن عبارة الشرح المذكور إلا لتغييرها بأوضح منها أو لزيادة فائدة.

وسميته «**قُرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين**» والله سبحانه المسئول في بلوغ المأمول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ولنقدّم التعريفَ بالمصنف على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ رئيس الشافعية وأحدُ أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني - بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة

---

(١) في (نسخة خطية) صغير جرمه كثير علمه.

(٢) في (نسخة خطية) وعظيم نفعه.

(٣) جمع لغز وهي طريق تلتوي وتشكل وتلتبس على صاحبها ويقال فلان ألغز في كلامه إذا عمي مراده. القاموس المحيط (ص/ ٥٢٤).

التحتية وبعدها نون - نسبة إلى جُوين وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور، يلقب بضياء الدين. ولد في المحرم من سنة تسعة عشر وأربعمائة وتوفي بقرية من أعمال نيسابور يقال لها بشتقال ليلةَ الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرّس العلم ويفتي فلقب بإمام الحرمين، وانتهت إليه رياسة العلم بنيسابور، وبنيت له المدرسة النظامية، وله التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركاته. ءامين.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنِّف رحمه الله تعالى (**بسم الله الرحمـٰن الرحيم**) أصنف وكذا ينبغي أن يُجعل متعلَّق التسمية ما جُعلت التسميةُ مبدأً له فيُقدّرُ الآكلُ بسم الله ءاكل، والقارئُ بسم الله أقرأ فهو أولى من تقدير أبتدئ لإفادته تلبس الفعل كلّه بالتسمية وأبتدئ لا يفيد إلا تلبس ابتدائه، وتقدير المتعلق متأخرًا لأن المقصود الأهم البداءة باسم الله تعالى ولإفادة الحصر.

وابتدأ المصنِّف بالبسملة اقتداءً بالقرءان العظيم وعملًا بحديث: «**كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمـٰن الرحيم فهو أبتر**» رواه الخطيب في كتاب الجامع بهذا اللفظ[1]. واكتفى بالبسملة عن الحمدلة إما لأنه حَمدَ بلسانه وذلك كاف أو لأن المرادَ بالحمد معناه لغة وهو الثناء والبسملة متضمنة لذلك أو لأن المرادَ بالحمد ذكرُ الله تعالى وفي رواية في مسند الإمام أحمد[2]: «**كل أمر ذي بال لا يُفتح بذكر الله فهو أبتر**» أو قال «**أقطع**» على التردد. وقد ورد الحديث بروايات متعددة[3]، قال النووي[4]: «هو حديث حسن». هذا باعتبار جمع الطرق

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وءاداب السامع» (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب الهدي في الكلام، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص/ ٣٤٦).

(٤) انظر كتاب «الأذكار» (ص/ ١٢٢ و٢٩٤).

هَٰذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعرِفَةِ فُصُولٍ مِن أُصولِ الفِقهِ، وذَٰلِكَ

فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال: (**هَٰذِهِ وَرَقَاتٌ**) قليلة كما يُشعر بذلك جمعُ السلامة[(١)] فإن جموع السلامة عند سيبويهِ من جموع القلة، وعبَّر بذلك تسهيلًا على الطالب وتنشيطًا له كما قال تعالى في فرض صوم رمضان ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ١٨٤﴾ [سورة البقرة] فوصف الشهر الكامل بأنه ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ تسهيلًا على المكلفين وتنشيطًا لهم، وقيل المراد في الآية بالأيام المعدودات عاشوراءُ وثلاثةُ أيام من كل شهر فإن ذلك كان واجبًا في أول الإسلام ثم نُسِخَ[(٢)].

والإشارة بـ(**هذه**) إلى حاضر في الخارج إن كان أتى بها بعد التصنيف وإلا فهي إشارة إلى ما هو حاضر في الذهن.

وهذه الورقات (**تَشتَمِلُ علَى معرفة فُصُولٍ**) جمع فصلٍ وهو اسمٌ لطائفة من المسائل تشترك في حكم، وتلك الفصول (**مِن**) علم (**أُصولِ الفِقهِ**) ينتفع بها المبتدئ وغيره (**وذَٰلِكَ**) أي لفظ أصول الفقه له معنيان أحدهما معناه الإضافي وهو ما يُفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثاني، وثانيهما معناه اللقبيُّ وهو العَلَمُ الذي جُعِلَ هذا المركبُ الإضافيُّ لقبًا له ونُقل عن معناه الأول إليه، وهذا المعنى الثاني يذكره المصنِّف بعد هذا

---

(١) جمع قِلة لأنها جمع ورقة لأنه جمع مؤنث سالم حيث إن جمع القلة يشمل الجمع السالم كله سواء كان مذكرًا أو مؤنثًا وأربعة أوزان من جمع التكسير.

(٢) البحر المحيط (٢/ ٣٠).

مُؤَلَّفٌ مِن جُزأينِ مُفرَدَينِ.

فالأَصلُ مَا بُنِيَ علَيهِ غَيرُهُ

في قوله «وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال» إلخ.

والمعنى الأول هو الذي بيَّنه بقوله: (مُؤَلَّفٌ مِن جُزأينِ) من التأليف وهو حصول الأُلفة والتناسب بين الجزأين فهو أخصُّ من التركيب الذي هو ضَمُّ كلمة إلى أخرى[1]، وقيل: إنهما بمعنى واحد.

وقوله (مُفرَدَينِ) من الإفراد المقابلِ للتركيب لا المقابلِ للتثنية والجمع فإن الإفراد يُطلق في مقابلة كل منهما، ولا يصح إرادة الثاني هنا لأن أحد الجزأين اللذين وصفهما بالإفراد لفظُ أصول وهو جمع.

وفي كلامه إشارة لذلك حيث قال: (فالأَصلُ مَا بُنِيَ علَيهِ غَيرُهُ) أي فالأصل الذي هو مفردُ الجزءِ الأولِ ما بُني عليه غيرُه كأصلِ الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت[2] في الأرض وهذا أقرب تعريفٍ للأصل، فإن الحسَّ شَهِد له كما في أصل الجدار والشجرة، فأصول الفقه أدلتُهُ التي بُنِيَ عليها وهذا أحسن من قولهم: «الأصل هو المحتاج إليه» فإنَّ الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة أصلًا للشجرة، ومن قولهم «أصل الشيء ما منه الشيء» فإن

---

(١) قوله «أخص من التركيب» أي لأن التركيب لا يشترط فيه التناسب بين الكلمات المركبة اهـ.

(٢) بالرفع مبتدأ خبره محذوف، وبالجر فبالإضافة. شيخنا الهرري.

والفَرعُ مَا يُبنَى علَى غَيرِهِ.

والفِقهُ

الواحد من العشرة وليست العشرة أصلًا له.

ولما عرَّف الأصلَ عَرَّفَ مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد[1] فقال: (**والفَرعُ مَا يُبنَى علَى غَيرِهِ**) كفروع الشجرة لأصولها وفروعِ الفقه لأصوله.

(**والفِقهُ**)[2] الذي هو الجزء الثاني من لفظ أصول الفقه له

---

(١) في نسخة خطية: «الاستطراد ذكر الشيء في غير محله لمناسبة وهي هنا كونهما متقابلين» اهـ.

(٢) الفقه العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسَبُ من أدلتها التفصيلية.
وخرج بقولهم: «بالأحكام» الإدراك بلا حكم كالعلم بالذوات والصفات الحقيقية والإضافية فلا شيء من هذه العلُوم بفقه. وخرج بقولهم: «الشرعية» العلم بالأحكام العقلية، والمراد بالشرعية ما لا يتوقف معرفتها إلا على الشرع، والشرع الحكم، والشارع الله تعالى والرسول مبلّغ، ويطلق اسم الشارع على الرسول ﷺ أيضًا باعتبار التبليغ.
والتقييد بالعملية للاحتراز عن العلم بكون الإجماع حجة والقياس حجة فإن العلم به ليس علمًا بكيفية عمل فلا يكون فقهًا في الاصطلاح. وعبَّر بعضهم بقوله: «العملية» ما يكون العلم به علمًا بكيفية عمل أي ما يتعلق بعمل المكلف.
أما أصول الدين فمنه ما ثبت بالعقل كوجود الباريء، ومنه ما ثبت بطريق العقل والسمع كالرؤية أي رؤية الله في الآخرة، ومنه ما ثبت بالسمع فقط ككثير من أحوال يوم القيامة، لأن العقل له دخل في إثبات الرؤية لأن الله موجود فكل موجود يصح عقلًا أن يَرى ما كان موجودًا جوهرًا وما كان غير ذلك، فرؤية الله الذي ليس جوهرًا جائزة عقلًا.
والتقييد بالمكتسب يخرج به علم الله تعالى والعلم اللَّدنيّ وهو ما يلقيه الله في قلوب من يشاء من عباده بلا اكتساب أي ليس مكتسبًا. =

مَعرِفَةُ الأحكَام الشَّرعِيَّةِ التي طَريقُهَا الاجتِهَادُ.

معنى لغوي وهو الفهم[1]، ومعنى شرعي وهو (**مَعرِفَةُ الأحكَام الشَّرعِيَّةِ التي طَريقُهَا الاجتِهَادُ**) كالعلم بأن النية في الوضوء واجبةٌ[2] وأن الوترَ مندوبٌ[3] وأن تبييتَ النية شرطٌ في

= والتقييد بالتفصيلية للاحتراز عن اعتقاد المقلّد فإنه مكتسب من دليل إجمالي هو «أنَّ هذا ما أفتاني به المفتي وما أفتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي» هكذا يعتقد المقلد وهذا دليله، فالتقليد هو أن يعتقد الإنسان اعتقادًا جازمًا في الشيء من غير دليل ولا شبهة، أي لا يشك بل يجزم أن الأمر كذا ولا يستند إلى دليل، هذا هو التقليد.

والفقيه من له الفقه، فكل من له الفقه فهو فقيه ومن لا فقه له فليس بفقيه. وقال بعض: الفقيه هو العالم بأحكام أفعال المكلفين التي يسوغ فيها الاجتهاد.

والحكم خطاب الله تعالى المتعلّق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف. والمراد بالخطاب ما وجّه من الكلام نحو الغير لإفادته، وبإضافته إلى الله يخرج خطاب غيره، فقوله تعالى ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴿١٣٦﴾﴾ [سورة النساء]، وقوله ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة] ونحو ذلك فهو خطاب الله الأزلي وجّه إلى المكلفين. ويخرج بالتقييد «بفعل المكلف» ما تعلق بذات الله تعالى نحو ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سورة البقرة]، وما تعلق بفعله نحو ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الرعد]، وما تعلق بالجمادات نحو ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الكهف]، والمتعلق بذوات المكلفين نحو ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ﴿١١﴾﴾ [سورة الأعراف] خلقُ ءادم متقدّم على خلق ذريته لذلك الله تعالى قال ﴿ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ﴾. (ق)

(١) الصحاح (٢/١٦٣٧).

(٢) أشار بهذه الأمثلة إلى أن المراد بالأحكام في التعريف ما يشمل التكليفية والوضعية وأنه لا فرق فيهما بين أن يكون فعل القلب أو الجوارح وأنه لا فرق في الثاني يعني الجوارح بين المكلف وغيره، فقوله: «كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة» مثال لفعل القلب التكليفي. (ق)

(٣) مثال لفعل الجوارح التكليفي. شيخنا الهرري

الصوم[١] وأن الزكاةَ واجبةٌ في مال الصبي[٢] وغيرُ واجبة في الحلي المباح وأن القتلَ بمثقَّلٍ مُوجِبٌ للقصاص[٣] ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبةٌ وأن الزنا محرمٌ[٤]، والأحكامِ الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقهًا[٥] لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاصُّ والعامُّ، فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد، ولا يضرُّ في ذلك عدم اختصاص الوقف[٦] على الفقهاء بالمجتهدين لأن المرجع في ذلك للعُرف وهذا اصطلاح خاصٌّ[٧].

والمراد بالمعرفة هنا العلمُ بمعنى الظنّ، وأُطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظنّ لأن المراد بذلك ظنُّ المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم.

---

(١) مثال فعل القلب الوضعي. شيخنا الهرري

(٢) مثال للوضعي في غير المكلف وإنما كان هذا وضعيًا لتعلق الخطاب بكون النصاب سببًا في الزكاة. شيخنا الهرري

(٣) مثال للوضعي في المكلف. شيخنا الهرري

(٤) هذه معلومة من الدين بالضرورة فمعرفة ذلك ليست من الفقه وإن كان من الشرع. شيخنا الهرري

(٥) لكن العلم بالعقيدة هو الفقه الأكبر هو فقه من حيث المعنى الأصلي لكن بالمعنى الاصطلاحي الخاص لا يقال. شيخنا الهرري

(٦) لو وقف شخص وقفًا على الفقهاء لا يدخل فيه الذي يعرف علم العقيدة فقط لأنه في العُرف لا يقال له فقيه. شيخنا الهرري

(٧) قوله «عدم اختصاص الوقف» أي فيما إذا قال شخص هذا البيت وقف على الفقهاء فإنه يعم المجتهد وغيره للعرف» اهـ.

والأحكَامُ سَبعَةٌ الوَاجِبُ والمَندُوبُ والمُبَاحُ والمَحظورُ والمَكروهُ والصَّحيحُ والباطل.

وخرج بقوله: «الأحكام الشرعية» الأحكامُ العقلية كالعلم بأن الواحدَ نصفُ الاثنين، والحسيةُ كالعلم بأنَّ النار محرقةٌ[١].

والمراد بالأحكام في قوله: «معرفة الأحكام الشرعية» جميعُ الأحكام فالألف واللام للاستغراق، والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لذلك فلا ينافي ذلك قول مالك رضي الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنتين وثلاثين مسئلة[٢] من ثمان وأربعين مسئلة سُئل عنها: «لا أدري» لأنه متهيِّئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر. وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفًا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرةٌ عنده على التفصيل بل إنه متهيِّئ لذلك.

ثم بيَّنَ الأحكام المرادة في قوله: «الأحكام الشرعية» فقال: (**والأحكَامُ سَبعَةٌ الوَاجِبُ والمَندُوبُ والمُبَاحُ والمَحظورُ والمَكروهُ والصَّحيحُ والباطل**[٣]) فالفقه العلم بهذه السبعة أي معرفة جزئياتها أي الواجبات والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الباطلة، كالعلم بأن هذا الفعل مثلًا واجبٌ وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل، وليس المرادُ العلمَ بتعريفات هذه الأحكام المذكورة فإن ذلك

---

(١) وكذا الاصطلاحية كالحكم برفع الفاعل. شيخنا الهرري

(٢) وقيل في اثنتين وأربعين.

(٣) في بعض النسخ: «والفاسد».

من علم أصول الفقه لا من علم الفقه. وإطلاق الأحكام على هذه الأمور[1] فيه تَجوّزٌ لأنها مُتَعَلَّقُ الأحكام[2].

والأحكامُ الشرعية خمسة[3] هي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وجَعْلُهُ الأحكام سبعةً اصطلاح له[4][5]، والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة لا سبعة كما ذكرناها لأن الصحيح إما واجب أو غيره، والباطل داخل في المحظور، وجعل بعضهم الأحكام تسعة وزاد الرخصة والعزيمة[6] وهما راجعان إلى الأحكام الخمسة أيضًا، والله أعلم.

---

(١) أي المندوب والمباح.

(٢) قوله «لأنها متعلق الأحكام» أي لأن الأحكام هي الندب والإباحة والحظر والكراهة والصحة والبطلان بخلاف المذكورات فهي متعلقاتها لا هي.

(٣) هذا ما عليه الرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج والجويني نفسُه في البرهان.

(٤) قال ابن القاسم العبّادي في الشرح الكبير (ص/٣٧): لقائل أن يقول الأحكام في تعريف الفقه يجب أن تزيد على هذه السبعة لما لا يخفى من تناوله الفقه لمعرفة جميع الأحكام الوضعية كمعرفة أنّ هذا سبب في كذا أو شرط له أو مانع منه اهـ ثم قال: فيجب تأويل كلامه كأن يراد أنّ هذه السبعة من جملة الأحكام المرادة وأثرها لشهرتها ثم رأيت كلامه في البرهان ظاهرًا في منافاة هذا التأويل دالًا على إرادة الحصر في هذه السبعة لأنه قال ما نصه فإن قيل في الفقه قلنا هو في اصطلاح علماء الشريعة العلم بأحكام التكاليف انتهى.

(٥) قوله «اصطلاح له» وافقه على ذلك جماعة كالغزالي في المستصفى والآمدي في الأحكام وابن قدامة في الروضة والشاطبي في الموافقات.

(٦) الرخصة هي الحكم المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام أي وجود السبب للحكم الأصلي كإباحة أكل لحم الميتة للمضطر بعد أن كان حرامًا والعذر الاضطرار. فإن لم يتغير الحكم أصلًا كوجوب الصلوات الخمس أو تغيّر إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد أن=

فالوَاجِبُ مَا يُثَابُ على فِعلِهِ ويُعَاقَبُ على تَركِهِ.

ثم شرع في تعريف الأحكام التي ذكرها بذكرِ لازمِ كلِّ واحدٍ منها فقال: (**فالوَاجِبُ مَا يُثَابُ على فِعلِهِ ويُعَاقَبُ على تَركِهِ**) أي فالواجب من حيث وصفه بالوجوب[1] هو ما يُثاب على فعله ويعاقب على تركه[2]، فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمرٌ لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقةَ الواجب فإن الصلاة مثلًا أمر معقول متصوَّر في نفسه وهو غير حصول الثوابِ بفعلها والعقابِ بتركها، فالتعريف المذكور ليس تعريفًا لحقيقة الواجب إذ لا يُمكن تعريف حقيقته

= كان مباحًا أو تغيّر لسهولة لا لعذر كإباحة ترك الوضوء لكل صلاة بعد أن كان واجبًا أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة ترك ثبات الواحد للعشرة من الكفار بعد أن كان الثبات واجبًا والعذر مشقة ذلك الثبات فكل ذلك هو العزيمة والله أعلم.

(١) الواجب ويرادفه اصطلاحًا الفرض عند الشافعية والمالكية والحنابلة بمعنى واحد إلا في الحج فهما مختلفان فالواجب فيه ما يجبر بدم، أما عند أبي حنيفة فقد غاير بينهما فجعل الفرض ما كان دليله قطعيًّا بأن كان ءاية أو حديثًا متواترًا أو إجماعًا، والواجب ما كان دليله ظنيًّا بأن كان حديثًا غير متواتر أو قياسيًّا. ثم الواجب قسمان عينيٌّ وهو ما كان مطلوبًا من كل فرد من أفراد المكلفين طلبًا جازمًا، أو كفائيٌّ وهو ما كان المطلوب حصوله من غير تعيين للفاعل بحيث إذا فعله البعض سقط عن البعض الآخر. شيخنا الهرري

(٢) أي ولو من بعض التقادير فلا يرد الواجب الكفائي والموسع فإن الأول وإن لم يعاقب عليه على تقدير فعل غيره يعاقب عليه على تقدير ترك الجميع، والثاني وإن لم يعاقب عليه على تقدير ترك فعله قبل خروج وقته المحدود له يعاقب عليه على تقدير إخراجه عنه.

لكثرة أصناف الواجبات واختلافِ حقائقها، وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صحَّ صِدق اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك، وكذلك يقال في بقية الأحكام.

فإن قيل قوله: «ويعاقب على تركه» يقتضي لزومَ العقاب لكل من ترك واجبًا وليس ذلك بلازم فالجواب أنه يكفي في صِدق العقاب على الترك وجودُه لواحد من العُصاة مع العفو عن غيره، أو يقال المراد بقوله: «ويعاقب على تركه» ترتب العقاب على تركه كما عبَّر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفوَ عنه.

وأُورد على التعريف المذكور أنه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فإن الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقابًا، وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك، ومن ترك الوتر رُدَّت شهادته ونحو ذلك. وأجيبَ بأنَّ المراد عقابُ الآخرة وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو الانحلال من الدين[1] وهو حرام، ورد الشهادة ليس

(١) قوله (وهو الانحلال من الدين إلخ) أقول أوَّل من ذكر هذا الجواب هو تاج الدين الفزاري في شرحه ثمَّ تبعه عليه بعض الشراح كابن إمام الكاملية فإنه ساق الجواب عينه لكن بعبارة أوضح فقال «ولو قلنا إنه سنّة فالقتال إنما هو على ما دلَّ عليه الترك من الاستهانة بالدين كذا قيل» اهـ ولا يخفى عليك أنّ في قوله (كذا قيل) إشارة إلى تضعيف هذا الجواب وبذلك صرّح ابن قاسم العبادي في شرحه فقال: «على أنَّ التاج الفزاريَّ أجاب عن الأول بأن المقاتلة لم تكن على نفس الترك بل على لازمه وهو الانحلال من الدين وهو حرام وفيه نظر» اهـ. شرح ابن قاسم العبادي طبعة دار الكتب العلمية (ص/٤٦)، وشرح ابن إمام الكاملية طبعة دار عمار - عمان (ص/٤٦).

والمَندوبُ مَا يُثَابُ على فِعلِهِ ولا يُعَاقَبُ على تَركِهِ.
والمُبَاحُ مَا لا يُثَابُ على فِعلِهِ ولا يُعَاقَبُ على تَركِهِ.

عقابًا وإنما هو عدمُ أهليةٍ لرتبةٍ شرعيةٍ شرطُها كمالات تجتمع من أفعال وترك فدخل فيها الواجب وغيره، ألا ترى أن العبد إذا رُدَّت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة، على أن الصحيح أن الأذان في المِصر فرضُ كفاية، ونصَّ أصحابنا على أنه لا يقاتل من ترك العيدين. والسؤالان واردان على حدّ المحظور والجواب ما تقدم.

(**والمَندوبُ**) هو مأخوذٌ من الندب وهو الطلب لغةً، وشرعًا من حيث وصفه بالندب هو (**مَا يُثَابُ على فِعلِهِ ولا يُعَاقَبُ على تَركِهِ**).

(**والمُبَاحُ**) من حيث وصفه بالإباحة (**مَا لا يُثَابُ على فِعلِهِ**) يريد ولا على تركه[1] (**ولا يُعَاقَبُ على تَركِهِ**) يريد ولا على فعله أي لا يتعلق بكلّ من فعله وتركه ثوابٌ ولا عقاب[2]، ولا بد من زيادة ما ذكرنا لئلا يدخل فيه المكروه والحرام[3].

---

(١) زاد الشارح هذا القيد للاحتراز عن الحرام والمكروه لأنهما يثاب على تركهما. شيخنا الهرري

(٢) المباح قد يثاب على فعله إذا نوى به طاعة كما قال ابن رسلان:

لكن إذا نوى بأكله القوى لطاعة الله له ما قد نوى. شيخنا الهرري

(٣) هذا بيان لإيراد أورده التاج الفزاري على المؤلف حيث قال إنّ حدَّه غير مانع لدخول المكروه والحرام قال الشمس الرمليُّ فالأولى أن يقال في رسمه هو ما استوى طرفاه في نظر الشرع اهـ ويمكن الجواب عن المصنّف بأنّ صنيعه من باب الاحتباك وهو أن يحذف من الأوّل ما=

والمَحظُورُ مَا يُثَابُ على تَركِهِ ويُعَاقَبُ على فِعلِهِ.
والمَكروهُ مَا يُثَابُ عَلى تَركِهِ ولا يُعَاقَبُ على فِعلِهِ.

(والمَحظُورُ) من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة[1] **(مَا يُثَابُ على تَركِهِ)**[2] امتثالا[3] **(ويُعَاقَبُ[4] على فِعلِهِ)** وتقدم السؤالان وجوابهما.

(والمَكروهُ) من حيث وصفُه بالكراهة **(مَا يُثَابُ عَلى تَركِهِ)**[5] امتثالا **(ولا يُعَاقَبُ على فِعلِهِ)**[6]. وإنما قيدنا تَرتُّب الثواب على الترك في المحظور والمكروه بالامتثال[7] لأن المحرمات

= ثبت من نظيره في الثاني فقوله (ما لا يتعلق الثواب بفعله) أي ولا تركه وقوله (ولا يتعلق العقاب بفعله) أي ولا تركه ولا يرد أنّ ذلك من المجاز وهو يرغب عندي الحدود لأنه مجاز قريب فتدبر.

(١) المحظور يسمى أيضًا محرمًا ومعصية وذنبًا، والمحرم يصدق على المكروه كراهة تحريم أيضًا ولكن الفرق بينهما أن الحرام ما ثبت نهيه بدليل قطعي لا يحتمل التأويل والمكروه كراهة تحريم ما ثبت نهيه بدليل يحتمل التأويل، والفرق بينهما وبين كراهة التنزيه أن كراهة التنزيه ما لا يعاقب على فعله بخلاف كراهة التحريم فإنه يعاقب على فعله. شيخنا الهرري

(٢) أي تفضلًا لا وجوبًا كما هو مذهب أهل الحق. شيخنا الهرري

(٣) أي يتركه لداعي نهي الشرع وامتثالا لأمر الله، وإنما قيد عبارته احترازًا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياءٍ فلا يثاب عليه وكذا إن تركه بلا قصد شيء. فالحرام إن تركه خوفًا من الناس أو استحياء من الناس ليس له ثواب إلا إن تركه لأن الله حرمه. شيخنا الهرري

(٤) أي عدلا. شيخنا الهرري

(٥) خرج بذلك الواجب والمندوب. شيخنا الهرري

(٦) خرج بذلك الحرام والمكروه كراهة تحريم. شيخنا الهرري

(٧) الامتثال في المحظور والمكروه أن يتركه لداعي نهي الشرع، واحترز به=

والصَّحيحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفوذُ ويُعتَدُّ بِهِ.

والمكروهات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلًا عن القصد إلى تركها، لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قُصِدَ به الامتثالُ، فإن قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قُصِدَ به الامتثالُ فالجواب أن الأمر كذلك ولكنه لما كان كثيرٌ من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قُصِدَ بها الامتثال وهو كلُّ واجب لا يصح فعله إلا بنية لم يحتج إلى التقييد بذلك، وإن كان بعضُ الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قُصِدَ به الامتثالُ كنفقات الزوجات وردِّ المغصوب والودائع وأداءِ الديون وغيرِ ذلك مما يصح بغير نية. والله أعلم.

(**والصَّحيحُ**)[1] من حيث وصفُه بالصحة (**مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفوذُ**) بالذال المعجمة وهو البلوغ إلى المقصود كَحِلّ الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح، وأصله من نفوذ السهم أي بلوغِه إلى المقصود (**ويُعتَدُّ بِهِ**) في الشرع بأن يكون قد جَمَعَ ما يُعتبر فيه شرعًا عقدًا كان أو عبادة[2]، فالنفوذ من فعل المكلف والاعتدادُ من فعل الشارع، وقيل إنهما بمعنًى واحد.

= عما إذا تركه من غير قصد أصلًا أو لرياء أو خوف من مخلوق أو لكونه يضر به في بدنه فلا ثواب له بل يأثم في صورة الرياء.

(١) هو لغة السليم. شيخنا الهرري

(٢) قوله: «ويعتد به» قيد لإدخال العبادة، وقوله: «عقدًا» تعميم لما يتعلق به النفوذ.

والبَاطِلُ مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفوذُ ولا يُعتَدُّ بِهِ.

والفِقهُ أَخَصُّ مِنَ العِلمِ.

والعِلمُ مَعرِفَةُ المَعلُومِ علَى مَا هُوَ بِهِ في الوَاقِعِ.

(**والبَاطِلُ**)[1] من حيث وصفه بالبطلان (**مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفوذُ ولا يُعتَدُّ بِهِ**) بأن لم يستجمع ما يُعتبر فيه شرعًا عقدًا كان أو عبادة، والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة توصف بالاعتداد فقط.

(**والفِقهُ**) بالمعنى الشرعي المتقدم ذكره (**أَخَصُّ مِنَ العِلمِ**) لِصِدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما[2] فكل فقه علم وليس كل علم فقهًا، وكذا بالمعنى اللغويّ فإن الفقهَ [في اللغة هو] الفهمُ والعلمَ المعرفةُ وهي أعمُّ.

(**والعِلمُ**) في الاصطلاح (**مَعرِفَةُ المَعلُومِ**) أي إدراكُ ما من شأنه أن يُعلم موجودًا كان أو معدومًا (**علَى مَا هُوَ بِهِ في الوَاقِعِ**)[3] كإدراك الإنسان أي تصوره بأنه حيوان ناطق، وكإدراك أن العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث، وهذا الحدُّ

---

(١) وهو الفاسد وهما متحدان معنًى إلا في صور منها الحج فإنه يَبطُلُ بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ولا يخرج منه ويلزمه إتمامه خلافًا لأبي حنيفة في قوله بتخالفهما وفرَّق بينهما. شيخنا الهرري

(٢) لفظ العلم يصدق على لفظ النحو ولفظ غيره كلفظ أصول الفقه بخلاف لفظ الفقه فإنه لا يصدق إلا على معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. شيخنا الهرري

(٣) أي على الوجه الذي هو به في الواقع، والمراد بالواقع ما في نفس الأمر. شيخنا الهرري

والجَهلُ تَصَوُّرُ الشَّىءِ على خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ في الوَاقِعِ.

للقاضي أبي بكر الباقلانيّ وتبعه المصنف، واعتُرِضَ بأن فيه[(١)] دورًا لأن المعلومَ مشتقٌّ من العلم فلا يُعرف المعلومُ إلا بَعد معرفة العلم، لأن المشتقَّ مشتمِلٌ على معنى المشتقّ منه مع زيادة، وبأنه غيرُ شامل لعلم الله سبحانه لأنه لا يسمى معرفةً إجماعًا لا لغةً ولا اصطلاحًا، وبأن قوله: «على ما هو به» زائدٌ لا حاجة إليه لأن المعرفة لا تكون إلا كذلك.

(**والجَهلُ تَصَوُّرُ الشَّىءِ على خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ في الوَاقِعِ**) وفي بعض النسخ: «على خلاف ما هو عليه» كتصور الإنسان بأنه حيوان صاهل، وكإدراك الفلاسفة أن العالم قديم[(٢)]. فالمراد بالتصور هنا التصورُ المطلَقُ الشامِلُ للتصور الساذَج وللتصديق، وبعضهم وَصَفَ هذا بالجهل المركب[(٣)] وجعل الجهل البسيط

---

(١) قوله (واعترض بأن فيه دورًا) أجيب عنه بأن الدور هنا منفك لاختلاف جهة التوقف لأن توقف العلم على المعلوم من جهة التعريف وتوقف المعلوم على العلم من جهة الاشتقاق. حاشية السوسي/طبعة المطبعة التونسية/ ص: ٢٧ .

(٢) أي بمادته وصورته كما ذهب إلى ذلك جمعٌ منهم إرَسطو ومن تبعه من الفلاسفة كالفارابي وابن سينا، وبعضهم قال: قديم المادة محدَث الصورة)، قال الزركشي في تشنيف المسامع (٤/ ٦٣٣): «وضللهم المسلمون في ذلك وكَفَّروهم» اهـ، وذهب ابن تيمية إلى القول بأزلية نوع العالم فخالف هو والفلاسفة بذلك إجماع أهل السنة والجماعة وكفروا. شيخنا الهرري

(٣) سمي مركبًا لأن صاحبه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل ءاخر تركبا معًا. شيخنا الهرري

فَالعِلمُ الضَّروريُّ مَا لم يَقَعْ عَن نَظَرٍ وَاستِدلالٍ.

عدم العلم بالشىء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار[1] وهذا لا يدخل في تعريف المصنف فلا يسمى عنده جهلًا.

والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود[2] أي ما من شأنه أن يُقصد فيُدرك، إما بأن لم يُدرك أصلًا وهو البسيط أو بأن يُدرك على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب، وسُمي مركبًا لأن فيه جهلين جهلًا بالمدرك وجهلًا بأنه جاهل[3].

(**فَالعِلمُ**) الحادث وهو علمُ المخلوق ينقسم إلى قسمين: ضروري ومُكتَسَب، وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضروريٌّ ولا[4] مكتَسَبٌ[5].

فالعلم (**الضَّروريُّ**) هو (**مَا لم يَقَعْ عَن نَظَرٍ وَاستِدلالٍ**) بأن

---

(١) في (ج) الأبحار.

(٢) هذا تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع (ص/١٢٧).

(٣) على هذا قال بعضهم:

قال حمارُ الحكيم توما ... لو أنصفوني ما كنتُ أُركب

لأنني جاهلٌ بسيطٌ ... وراكبي جاهل مركب

هذا تمثيل أُريد به الفرق بين الجهلِ البسيط والجهلِ المركب. شيخنا الهرري

(٤) في نسخة: «ولا بأنه».

(٥) ذلك لعدم ورود السمع به ولأنّ المكتسب يحصل بمباشرة الأسباب والنظر في الدليل كما سيذكره الشارح وذلك يقتضي سبق جهل وحدوث العلم وهما محالان على الله تعالى.

يحصل بمجرد التفات النَّفس إليه فَيُضطرُّ الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك كالعلم الواقع أي الحاصِلِ بإحدى الحواس - جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة - الخمسِ الظاهرة احترازًا من الباطنة التي هي:

السمع وهو قوةٌ مودَعَةٌ في العصب المفروش في مُقَعَّر الصّمَاخ أي مؤخَّره يُدرَكُ بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيّف بكيفية الصوت إلى الصّماخ بمعنى أن الله سبحانه يخلق الإدراك في النفس عند ذلك.

والبصر وهو قوة مودَعَةٌ في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفترقان فتتأديان إلى العينين يُدرك بها الأضواء والألوان والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله إدراكه في النفس عند استعمال العبد تلك القوة.

والشم وهو قوة مودَعَةٌ في الزائدتين الناتئتين في مُقدَّم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يُدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيّف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك.

والذوق وهو قوة منبثّة في العصب المفروش على جِرم اللسان يُدرَك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم للمطعوم ووصولها إلى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك.

واللمس وهو قوة منبثّة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماسّ يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك.

وفي بعض النسخ تقديم اللمس على الشمّ والذوق.

وهذه الحواسُّ الخمسُ الظاهرةُ هي المقطوعُ بوجودها، وأما الحواسُّ الباطنةُ التي أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لأنها لم تَتِمَّ دلائلها على الأصول الإسلامية[1]. ودل كلام المصنف على أن العلمَ الحاصلَ من هذه الحواسّ غيرُ الإحساس.

ويوجد في بعض النُّسخ بعد ذكر الحواس الخمس: «أو التواتر» وهو معطوف على قوله: «بإحدى الحواسّ الخمس»، والمعنى أن العلمَ الضروريَّ كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس وكالعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبيّ ﷺ وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته. ومن العلوم الضرورية العلمُ الحاصل ببديهة العقل كالعلم بأن الكل أعظمُ من الجزء، وأن النفي والإثبات لا يجتمعان.

(وأمَّا العِلمُ المُكتَسَبُ فَهُوَ المَوقوفُ[2] على النَّظَرِ والاستِدلالِ) كالعلم بأن العالم حادثٌ فإنه موقوف على النظر في العالم ومشاهدةِ تغيره فينتقل الذهن من تغيره إلى الحكم

---

(١) زادت الفلاسفة خمسة مزعومة وهي خيال وفكر ووهم وذكر وحفظ، ونظم بعضهم العشرة مجموعة فقال.

خيال ثم وهم ثم فكر وذكر ثم حفظ فهي خمس
وسمع ثم أبصار وشم وذوق ثم خامسهن لمس

(٢) أي المتوقف حصوله على النظر. شيخنا الهرري

والنَّظَرُ هُوَ الفِكرُ في حَالِ المَنظُورِ فِيهِ.

والاستِدلالُ طَلَبُ الدَّليلِ.

بحدوثه[1].

(**والنَّظَرُ هُوَ الفِكرُ في حَالِ المَنظُورِ فِيهِ**)[2] ليؤديَ إلى علمٍ أو ظن بمطلوب تصديقيّ أو تصوري، والفكرُ حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخييلًا.

(**والاستِدلالُ طَلَبُ الدَّليلِ**) ليؤديَ إلى مطلوب تصديقيّ[3]، فالنظر أعمُّ من الاستدلال لأنه يكون في التصورات والتصديقات، والاستدلال خاص بالتصديقات.

---

(١) أي فينتقل العلم من تغير العالم إلى حدوثه أي لأن التغير من سمات الحدوث لاستحالته على القديم سبحانه. فالتغير مستحيل على الله والعالم فيه تغير فبتغيره يُعلم أنه حادث. شيخنا الهرري

(٢) هذا معناه الاصطلاحي، أما لغة فهو الإبصارُ والانتظارُ وتقليبُ الحدقة والرؤيةُ وبهذا المعنى يتعدى بإلى، والرأفةُ والرحمةُ وبهذا المعنى يتعدى باللام، والتأملُ والاعتبارُ وبهذا المعنى يتعدى بفي. وقال بعضهم: النظر إذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر، وبإلى بمعنى الرؤية، وباللام بمعنى الرحمة، وبعلى بمعنى الغضب، وببين بمعنى الحكم كقولك: «نظرت بين القوم» أي حكمت بينهم.

والوجودات أربع: وجود في البَنان بالكتابة، ووجود في اللسان بالعبارة، ووجود في الجَنان بالتصور، ووجود في العِيان بالتحقق خارجًا ونظمه السيوطي فقال:

مراتب الوجود أربعٌ فقط حقيقة تصوّر لفظٌ فخط (ق)

(٣) أي من علم أو ظن. شيخنا الهرري

والدَّليلُ هُوَ المُرشِدُ إلى المَطلُوبِ.
والظَّنُّ تَجويزُ أمرَينِ أحَدُهُمَا أظهَرُ مِنَ الآخَرِ.
والشَّكُّ تَجويزُ أمرَينِ لا مَزيَّةَ لأحدِهِمَا على الآخَرِ.
وأُصُولُ الفِقهِ طُرُقُهُ على سَبِيلِ الإجمَالِ

(**والدَّليلُ**) لغةً (**هُوَ المُرشِدُ إلى المَطلُوبِ**) لأنه علامةٌ عليه، وأما اصطلاحًا فهو ما يُمكن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

(**والظَّنُّ تَجويزُ أمرَينِ**[1] **أحَدُهُمَا أظهَرُ مِنَ الآخَرِ**) عند المجوِّز[2] بكسر الواو. وقول المصنف رحمه الله: إن الظن هو التجويز فيه مسامحة فإن الظن ليس هو التجويز وإنما هو الطرف الراجح من المجوزَين بفتح الواو، والطرف المرجوح المقابل له يقال له وَهْمٌ.

(**والشَّكُّ تَجويزُ أمرَينِ لا مَزيَّةَ لأحدِهِمَا على الآخَرِ**) عند المجوِّز - بكسر الواو - فالتردد في ثبوتِ قيام زيد ونفيهِ على السواء شك، ومع رُجحان أحدهما ظنٌّ للطرف الراجح، وَوَهمٌ للطرف المرجوح.

(و) علم (**أُصُولُ الفِقهِ**) الذي وُضعت فيه هذه الورقات (**طُرُقُهُ**)[3] أي طرقُ الفقه الموصلةُ إليه (**على سَبِيلِ الإجمَالِ**) كالكلام على مطلق الأمر والنهي وفعلِ النبي ﷺ والإجماعِ

---

(١) المراد بالتجويز هنا التردد، والمراد بالأمرين الثبْوت والنفي. شيخنا الهرري
(٢) أي أرجحيته عند المجوِّز ولو لم يكن أرجحَ عند غيره. شيخنا الهرري
(٣) أي أدلته. شيخنا الهرري

والقياس والاستصحاب والعامّ والخاصّ والمجمَلِ والمُبين وغيرِ ذلك المبحوثِ عن أولها بأنه للوجوب حقيقة، وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك، وعن البواقي بأنها حججٌ[1] وغيرِ ذلك مما سيأتي بخلاف طرق الفقه الموصِلَةِ إليه على سبيل التعيين والتفصيل بحيث إن كل طريق توصل إلى مسئلة جزئية تدلُّ على حكمها نصًّا أو استنباطًا نحو ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة][2] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء][3]، وصلاتهِ ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان[4]، والإجماعِ على أن لبنت الابن السدسَ مع بنت الصُّلب حيث لا عاصب لها، وقياسِ الأرز على البُرّ في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل يدًا بيدٍ[5] كما رواه مسلم[6]، واستصحابِ العصمة[7] لمن شكَّ

(١) أي يصح الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه. شيخنا الهرري

(٢) مثال محترَز مطلق الأمر وهو الأمر التفصيلي.

(٣) مثال محترَز مطلق النهي وهو النهي التفصيلي.

(٤) مثال محترَز مطلق فعل النبي وهو الفعل التفصيلي، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة البقرة]، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها.

(٥) مثال محترَز مطلق القياس وهو القياس التفصيلي والجامع بينهما الاقتِيات في كُلّ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٧) كذا في جميع النسخ المقابل عليها، وما في شرح المحليّ «استصحاب الطهارة» وهو أوضح تمثيلًا، والله أعلم.

وَكيفِيَّةُ الاستِدلالِ بِهَا.
وأَبوَابُ أُصولِ الفِقهِ أَقسَامُ الكَلامِ

في بقائها[١]، فإن هذه الطرقَ ليست من أصول الفقه وإن ذُكر بعضها في كتبه يعني أصول الفقه تمثيلًا[٢].

(وَكيفِيَّةُ الاستِدلالِ بِهَا) أي بطريق الفقه الإجمالية من حيث تفاصيلُهَا وجزئياتُها عند تعارضها[٣] من تقديم الخاصّ منها على العام، والمقيد على المطلق وغيرِ ذلك، وإنما حصل التعارض فيها لكونها ظنيةً إذ لا تعارض بين قاطعين.

وقوله «وكيفية» بالرفع عطفًا على قوله «طرقه».

وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجرُّ إلى الكلام على صفات من يَستَدِل بها وهو المجتهد، فهذه الثلاثة أعني طرقَ الفقه الإجماليةَ وكيفيةَ الاستدلال بها وصفاتِ من يستدل بها هي الفنُّ المسمى بهذا اللقب أعني أصولَ الفقه المُشعِرِ بمدحه بابتناءِ الفقه عليه وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه.

(و) قوله (أَبوَابُ أُصولِ الفِقهِ) مبتدأ خبره (أَقسَامُ الكَلامِ

---

(١) مثال محترَز مطلق الاستصحاب وهو الاستصحاب التفصيلي.
(٢) أي لأجل تمثيل القواعد بها ولأجل إيضاحها لا لكونها منها.
(٣) كالحديث الذي رواه أبو داود وغيرُه أن النبي ﷺ قال: «**العينان وِكَاءُ السَّهِ فمن نام فليتوضأ**»، وقول أنس رضي الله عنه: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون**»، فحُمِلَ الأول على غير الممكِّن مقعده من الأرض والثاني على الممكِّن. شيخنا الهرري

والأَمرُ والنَّهيُ والعَامُّ والخَاصُّ والمُجمَلُ والمُبَيَّنُ والظَّاهِرُ والأَفعَالُ والنَّاسِخُ والمَنسُوخُ والإجمَاعُ والأخبَارُ والقِيَاسُ والحَظرُ والإبَاحَةُ وتَرتِيبُ الأَدِلَّةِ وَصِفَةُ المُفتي والمُستَفتي وأَحكَامُ المُجتَهِدِينَ.

فأَمَّا أقسَامُ الكَلَامِ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنهُ الكَلَامُ اسمَانِ

والأَمرُ والنَّهيُ والعَامُّ والخَاصُّ) ويُذكر فيه[1] المطلقُ والمقيد (والمُجمَلُ والمُبَيَّنُ[2] والظَّاهِرُ) وفي بعض النسخ: والمؤول[3]، وسيأتي.

(والأَفعَالُ) أي أفعالُ الرسول ﷺ (والنَّاسِخُ والمَنسُوخُ والإجمَاعُ والأخبَارُ)، جمع خبر (والقِيَاسُ والحَظرُ والإبَاحَةُ وتَرتِيبُ الأَدِلَّةِ وَصِفَةُ المُفتي والمُستَفتي وأَحكَامُ المُجتَهِدِينَ) فهذه جملة الأبواب وسيأتي الكلام عليها مفصلًا إن شاء الله تعالى.

(فأَمَّا أقسَامُ الكَلَامِ) فلها حيثيات فأوَّلها من حيثية ما يتركب منه (فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنهُ الكَلَامُ اسمَانِ)[4] نحو اللهُ أحد

---

(١) أي في العام والخاص.

(٢) كتقديم المبين على المجمل بأن يُجعل تفسيرًا للمجمل، والناسخ على المنسوخ.

(٣) أي زيادة «والمؤول» بعد «والظاهر». (ق)

(٤) وصوره أربعة: مبتدأ وخبر نحو الله واحدٌ، ومبتدأ وفاعل سد مَسَدَّ الخبر نحو أقائم الزيدان، ومبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر نحو أمضروب الزيدان، واسم الفعل وفاعله نحو هيهات العقيق. (ق)

أو ٱسمٌ وفِعلٌ أو فِعلٌ وحَرفٌ أو ٱسمٌ وحَرفٌ.

والكَلَامُ يَنقَسِمُ إلى أَمرٍ ونَهيٍ وخَبَرٍ واستِخبَارٍ

(**أو ٱسمٌ وفِعلٌ**)[١] نحو قام زيد (**أو فِعلٌ وحَرفٌ**) نحو ما قام، أثبته بعضُهم ولم يعدَّ الضميرَ في قام الراجعَ إلى زيد مثلًا كلمةً لعدم ظهوره، والجمهور على عَدّه كلمةً (**أو ٱسمٌ وحَرفٌ**) وذلك في النداء نحو يا زيدُ وأكثر النحاة قالوا إنما كان نحو يا زيد كلامًا لأن تقديره أدعو زيدًا أو أنادي زيدًا ولكن غرض المصنف رحمه الله وغيرهِ من الأصوليين بيانُ أقسام الجُمَلِ ومعرفةُ المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون[٢].

(**والكَلَامُ**) في الاصطلاح (**يَنقَسِمُ**) من حيثية[٣] أخرى (**إلى أَمرٍ**) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قُم (**ونَهيٍ**) وهو ما يدل على طلب الترك نحو لا تقم (**وخَبَرٍ**) وهو ما يحتمل الصّدق والكذب نحو جاء زيد وما جاء زيد (**واستِخبَارٍ**) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أو لا.

---

(١) وتحته صورتان: فعل وفاعله، وفعل ونائبه كضُرِب زيدٌ. (ق)

(٢) هذا أقله أي أن أقل ما يتركب منه الكلام ما ذكره المؤلف، وأما جميع الصور التي يتركب منها الكلام فستة: اسمان، وفعل واسم، وفعل واسمان نحو: «كان زيد قائمًا»، وفعل وثلاثة أسماء نحو: «علمتُ زيدًا فاضلًا»، وفعل وأربعة أسماء نحو: «أعلمت زيدًا عمرًا فاضلًا»، وجملتان وله صورتان: الشرط والجزاء نحو: «إن قام زيد قمتُ»، والقَسَم والجواب نحو: «أُقسمُ بالله لمحمد خير الخلق». (ق)

(٣) أي لا من حيثية التركيب.

وَيَنقَسِمُ أيضًا إلى تَمَنٍّ وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

ومِن وَجهٍ ءاخَرَ يَنقَسِمُ إلى حَقِيقَةٍ ومَجَازٍ.

فالحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ في الاستِعمَالِ على مَوضُوعِهِ،

(**وَيَنقَسِمُ**) الكلام (**أيضًا إلى تَمَنٍّ**) وهو طلب ما لا طَمَعَ فيه أو ما فيه عُسرٌ، فالأول «ليتَ الشبابَ يعود يومًا» والثاني نحو قولِ مؤمل غير منقَطِع الرجاء «ليتَ لي مالا فأحجَّ به». ويمتنع التمني في الواجب نحو ليت غدًا يجيء إلا أن يكون المطلوبُ مجيئَه الآن فيدخل في القسم الأول[1]. والحاصل أن التمني يكون في الممتنع والممكن الذي فيه عُسرٌ، (**وَعَرْضٍ**) بسكون الراء هو الطلب بِرِفْقٍ نحو: أَلا تنزلُ عندنا، ونحوه التحضيض إلا أنه طلب بِحَثٍّ[2] (**وَقَسَمٍ**) بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو: والله لأفعلن كذا.

(**ومِن وَجهٍ**[3] **ءاخَرَ يَنقَسِمُ**) الكلام أيضًا (**إلى حَقِيقَةٍ ومَجَازٍ، فالحَقِيقَةُ**) في اللغة ما يجب حفظه وحمايته، وفي الاصطلاح (**مَا بَقِيَ في الاستِعمَالِ على مَوضُوعِهِ**) أي على

---

(١) يعني ما لا طمع فيه.

(٢) التحضيض هو كلام مُصَدَّر بهلَّا دالٌّ على طَلَبِ بِحَثّ نحو: هلَّا أكرمت زيدًا، وهما أي العَرْضُ والتحضيضُ متحدان حقيقة لأن كلًّا منهما طلب أمر محبوب لكن أحدهما برفق والآخر بحث. (ق)

(٣) أي غير ألوجه السابق لأن التقسيم السابق باعتبار المدلول وهذا باعتبار استعمال اللفظ في مدلوله وغيره.

وقِيلَ: مَا استُعمِلَ فِيمَا اصطُلِحَ علَيهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

والمَجَازُ مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَن مَوضُوعِهِ.

معناه الذي وضع له في اللغة (**وقِيلَ مَا استُعمِلَ فِيمَا اصطُلِحَ**[1] **علَيهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ**)[2] التي وقع التخاطب بها وإن لم يبق على موضوعه الذي وُضِعَ له في اللغة كالصلاة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة[3] فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير، وكالدابة الموضوعة في العُرف[4] لذات[5] الأربع[6] كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدبُّ على الأرض[7] (**والمَجَازُ**) في اللغة مكانُ الجَوَازِ[8] وفي الاصطلاح (**مَا تُجُوِّزَ**) أي تُعدي (**بِهِ عَن مَوضُوعِهِ**) وهذا على القول الأول في تعريف

---

(١) الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال شيء في شيء معلوم عندهم كالاتفاق الشرعي على استعمال الصلاة في الأقوال والأفعال، واللغوي في الدعاء.

(٢) قال بعضهم: بكسر الطاء متعلّق باصطلح أي الجماعة المخاطبة به، وقال بعضهم لعل عبارة الأصل: «في التخاطب».

(٣) أي عند الفقهاء من الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم غالبًا، وهذا مثال لما نقله أهل الشرع ويسمى الحقيقة الشرعية، وقولهم: «غالبًا» لإخراج الأخرس. شيخنا الهرري

(٤) كان حقيقة لغوية وهو ما يدب على الأرض فنقله العرف العام من معناه اللغوي لذات الأربع.

(٥) في نسخة: «لذوات».

(٦) أي فقط.

(٧) قال تعالى ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ قال الزجاج: الدابة اسم لكل حيوان ذي روح ذكرًا أو أنثى لأن الدابة اسم مأخوذ من الدبيب اهـ.

(٨) من: «جازَ المكان إذا تعداه». شيخنا الهرري

والحَقيقَةُ إمَّا لُغَوِيَّةٌ وإمَّا شَرعِيَّةٌ وإمَّا عُرفِيَّةٌ.

الحقيقة، وعلى القول الثاني هو ما استُعمِلَ في غير ما اصطُلِحَ عليه من المخاطبة.

(**والحَقيقَةُ إمَّا لُغَوِيَّةٌ**) وهي التي وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس (**وإمَّا شَرعِيَّةٌ**) هي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (**وإمَّا عُرفِيَّةٌ**)[١] وهي التي وضعها أهلُ العُرف العام[٢] كالدابة لذات[٣] الأربع وهي في اللغة كل ما يَدِبُّ على وجه الأرض، أو أهلُ العُرف الخاص[٤] كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة[٥]، وهذا التقسيم إنما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول فإنه مبنيٌّ على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية، فالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده.

وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وإن اقتضى تقديمُهُ للقول الأول ترجيحَه. وجَعلُ المصنف الحقيقةَ والمجازَ من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفردات إشارةٌ إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال[٦] لا قبله، والله أعلم.

---

(١) نسبة للعُرف وهو التعارف يقال: «مَرجِعُ هذا العرف» أي متعارَف الناس.

(٢) العرف العام هو ما لم يتعين ناقله من المعنى اللغوي.

(٣) في نسخة: «لذوات».

(٤) وهو ما تعين ناقله كالنحوي والصرفي وغير ذلك.

(٥) الفاعل في اللغة من أوجد الفعل واصطلاحًا الاسم المرفوع المذكور قبله فعله.

(٦) يعني بالاستعمال هنا التركيب.

والمَجَازُ إمَّا أن يَكونَ بزِيَادَةٍ أو نُقصَانٍ أو نَقلٍ أو استِعَارَةٍ.

فالمَجَازُ بالزّيَادَةِ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ۝١١﴾

[سورة الشورى].

(**والمَجَازُ إمَّا أن يَكونَ بزِيَادَةٍ أو نُقصَانٍ**[1] **أو نَقلٍ أو استِعَارَةٍ. فالمَجَازُ بالزّيَادَةِ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ۝١١﴾**) [سورة الشورى] فالكاف زائدة لئلا يلزمَ إثباتُ مِثلٍ له تعالى لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضي ظاهرُ اللفظِ نفي مِثلِ مِثلِ البارئ وفي ذلك إثباتُ مِثلٍ له وهو محالٌ عقلًا وضد المقصود من الآية فإن المقصود منها نفي المِثلِ فالكاف مَزيدَةٌ للتأكيد، وقال جماعة: ليست الكافُ زائدةً، والمرادُ بالمثل الذاتُ كما في قولهم: مثلُكَ لا يفعل كذا لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه إذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيُه عنه أولى[2]. وقال الشيخ سعد الدين: القولُ بأن الكاف زائدةٌ أخذٌ بالظاهر والأحسنُ أن لا تكون زائدةً وتكونَ نفيًا للمِثل بطريق الكناية التي هي أبلغ، لأن الله سبحانه موجودٌ قطعًا فنفي مثلِ المِثلِ مستلزِمٌ لنفي المثل ضرورةَ أنه لو

---

(١) قال بعضهم: وكلٌّ منهما إما اسم أو حرف، فمثال زيادة الاسم قوله تعالى ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ۝٤٦﴾ [سورة غافر] إذ المراد فرعون نفسه، ومثال زيادة الحرف كما مَثَّل المصنف، ومثال نقصان الحرف نحو قوله تعالى ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ ۝٨٥﴾ [سورة يوسف] أي لا تفتؤ، ومثال النقصان أي نقصان الاسم ما مثَّل به المصنف. (ق)

(٢) فالمعنى هنا مثل مثله تعالى منفيٌّ فكيف بمثله، سبحانه وتعالى عما يصفه الظالمون.

والمَجَازُ بالنُّقصانِ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة يوسف].

وُجِدَ له مِثلٌ لكان هو مثلًا لمثله فلا يصح نفي مثلِ المثلِ فهو من باب نفي الشيء بنفي لازِمِهِ، كما يقال: ليس لأخي زيدٍ أخٌ فأخي زيدٍ ملزوم والأخ لازِمُهُ لأنه لا بد لأخي زيدٍ من أخٍ هو زيدٌ فنفيت اللازم وهو أخو أخي زيد والمراد نفي ملزومِهِ وهو أخو زيدٍ إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيدٌ[1].

(والمَجَازُ بالنُّقصانِ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴿٨٢﴾﴾) [سورة يوسف] أي أهل القرية ويسمى هذا النوع مجازَ الإضمار[2]، وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالةِ على أن الأبنية لا تُسأل لكونها جمادًا، فإن قيل حد المجاز لا يَصدُق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يُستعمل اللفظ في غير موضوعه فالجواب أنه منه حيث استُعمِلَ نفيُ مثلِ المثلِ في نفي المثلِ وسؤالُ القرية في سؤال أهلها فقد تُجوّز في اللفظ وتُعدي به عن معناه إلى معنًى ءاخر، وقال صاحب[3]

---

(١) نسخة: «لئلا يؤدي إلى إثبات».

(٢) ومثله قوله تعالى ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ أي حب العجل.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم جلال الدين القزويني. ولد بالموصل سنة ستّ وستين وستمائة (٦٦٦هـ) وولي الخطابة بدمشق ثمَّ القضاء بها ثمَّ انتقل إلى قضاء الديار المصرية بعد أن عمي القاضي بدر الدين بن جماعة ثمَّ نقل إلى قضاء الشام وتولي في أوّل ذي الحجة بقرية الجبال من عمل سنجار عن سبع وثماني سنة. شذرات الذهب (٨/٢١٦).

والمَجَازُ بِالنَّقلِ كالغَائِطِ فيمَا يَخرُجُ مِنَ الإنسَانِ.

التلخيص[1]: إنه مجاز من حيث إن الكلمة نُقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع ءاخر من الإعراب فالحكم الأصلي لمثله النصبُ لأنه خبرُ ليس وقد تغيَّر بالجر بسبب زيادة الكاف والحكمُ الأصلي للقرية الجرُّ وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف.

(**والمَجَازُ بِالنَّقلِ**) أي بنقل اللفظ عن معناه[2] إلى معنى ءاخر للمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه (**كالغَائِطِ فيمَا يَخرُجُ مِنَ الإنسَانِ**) فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المُطمئِنُّ من الأرض[3] لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان طلبًا للستر فَسَمَّوْا الفضلةَ الخارجةَ من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك، واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العُرف من اللفظ إلا ذلك المعنى، وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي، فقول من قال إن تسميته مجازًا مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر إذ لا منافاة بين كونه حقيقةً عرفيةً ومجازًا لغويًا كما عرفت.

---

(١) حاصله أنه يسلم عدم صدق المجاز عليه بالمعنى السابق وإنما يقول بصدقه عليه بمعنى آخر وهو كلمة تغيّر إعرابها بزيادة أو نقصان فإذا عُلِمَ هذا عُرِف أن قول صاحب التلخيص ليس جوابًا ثانيًا عن السؤال كما قد توهمه العبارة فتنبّه. حاشية السوسي (ص/٦٩).

(٢) أي نقل أهل العرف العام من معناه اللغوي إلى ما يتعارفه الناس. شيخنا الهرري

(٣) أي المنخفض، وكأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك كثيرًا طلبًا للستر. شيخنا الهرري

والمَجَازُ بالاستِعَارَةِ كَقَولِهِ تَعَالَى ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الكهف].

(**والمَجَازُ بالاستِعَارَةِ**[1] **كَقَولِهِ تَعَالَى** ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴿٧٧﴾﴾) [سورة الكهف] أي يسقط، فَشَبَّهَ مَيلَهُ إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحيّ دون الجماد فإن الإرادة منه ممتنعةٌ عادة، والمجاز المبنيُّ على التشبيه يسمى استعارة.

وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابلٌ للأقسام [الأُخَر][2] وليس كذلك فإن النقل يَعُمُّ جميع أنواع المجاز فإن معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى ءاخر، فقوله ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى] منقول من الدلالة على نفي مثلِ المثلِ إلى نفي المثلِ، وقوله ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة يوسف] منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية، ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المُطمئن إلى فضلة الإنسان، وقوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴿٧٧﴾﴾ منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادةُ الحيّ إلى صورةٍ تُشبه صورة الإرادة، فالمجازُ كُلُّهُ نقلُ اللفظ عن موضوعه الأول إلى معنًى ءاخر لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارِضُ في الألفاظ المفردة كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع، ونقل لفظ الغائط من المكان المُطمئن إلى

---

(١) وهي ما استعمل في غير معناه لعلاقة المشابهة. شيخنا الهرري

(٢) ما بين عاقفتين زيادة من بعض النسخ.

والأَمرُ استِدعَاءُ الفِعلِ بِالقَولِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ علَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

فضلة الإنسان، وقد يكون مع تغييرٍ يَعرِضُ للفظ بزيادة أو نقصان وهو المجاز الذي يَعرِضُ للألفاظ المركبة ويسمى المجازُ الواقعُ في الألفاظ المفردة مجازًا لغويًّا والمجازُ الواقعُ في التركيب مجازًا عقليًّا وهو إسناد الفعل إلى غير من هو له في الظاهر، والله أعلم.

ولما انقضى الكلام على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال: (**والأَمرُ استِدعَاءُ الفِعلِ بِالقَولِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ علَى سَبِيلِ الوُجُوبِ**) بأن لا يجوزَ له التَّركُ، فقوله: «استدعاء الفعل» يخرجُ به النهي لأنه استدعاء الترك، وقوله: «بالقول» يخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقرائن المفهمة[1]، وقوله: «ممن هو دونه» يخرج به الطلب من المساوي[2] والأعلى فلا يُسمى ذلك أمرًا بل يُسمى الأوَّلُ التماسًا والثاني دعاء وسؤالا وهذا قولُ جماعةٍ من الأصوليين، والمختار أنه لا يُعتبر في الأمر العلوُ وهو أن يكون [الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، ولا الاستعلاء وهو أن يكون الطلب][3] على سبيل التعاظم، والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلوَّ كونُ الآمر في

---

(١) هي كتجهز الملك مثلًا للخروج فإنها قرينة تفهم حاشيته الأمر بالتجهز والخروج معه.

(٢) المراد بالمساواة في الرتبة وإن لم يكن مساويًا له في السن. شيخنا الهرري

(٣) زيادة من نسخة وسقطت من نسخة والصواب إثباتها.

وصِيغَتُهُ الدَّالَّةُ عَليهِ افعَلْ

نفسه أعلى درجة من المأمور والاستعلاءَ أن يجعل نفسَه عاليًا بتكبُّرٍ أو غيرِه، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك فالعلوُّ من صفات الآمر والاستعلاءُ من صفات كلامه، وقوله: «على سبيل الوجوب» مخرج للأمر على سبيل الندب بأن يجوز الترك.

واقتضى كلام المصنف أن المندوب ليس مأمورًا به[1] وفيه خلافٌ مبنيٌّ على أن لفظ الأمر حقيقةٌ في الوجوب أو في القَدرِ المُشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل[2]، وقيل إنه حقيقة في الندب، وقيل غير ذلك.

(**وصِيغَتُهُ**) أي صيغة الأمر (**الدَّالَّةُ عَليهِ افعَلْ**) وليس المرادُ هذا الوزن بخصوصه[3] بل كونَ اللفظ دالا على الأمر بهيئة نحو اضرب وأكرم واستخرج وليُنفق و﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج].

---

(١) قاله أبو بكر الرازي والكرخي والجصاص والسَّرَخسي وبعض المحققين من الشافعية مستدلون بأنه لو كان مأمورًا به لكان تركُهُ معصيةً.

(٢) ذهب القاضي أبو بكر وجماعةٌ على أن المندوب مأمورٌ به لوجهين: الأول أن المندوب طاعةٌ إجماعًا، والطاعةُ فِعلُ المأمورِ به، والثاني: اتفاق أهل اللغة على أن الأمرَ ينقسم إلى أمرِ إيجابٍ وأمرِ ندبٍ، ومَورِدُ القِسمة مشتركٌ.

(٣) والمراد به كل ما يدل على الأمر من أيّ صيغة فَيَشمَلُ: افعلي، وافعلا، وافعلوا، واسْتَفْعِل كاستخرج، وانفَعِل كانطلق، وغير ذلك، قال الإسنوي: ويقوم مقامها اسمُ فعل الأمر، والمضارع المقرون باللام. شيخنا الهرري

وهيَ عِندَ الإطلَاقِ والتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحمَلُ عَلَيهِ إلا مَا دَلَّ الدَّليلُ علَى أنَّ المُرَادَ مِنهُ النَّدبُ أو الإبَاحَةُ فَيُحمَلُ عَليهِ.

(**وهيَ**) أي صيغة الأمر (**عِندَ الإطلَاقِ**[1] **والتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ**) الصارفة عن الوجوب (**تُحمَلُ عَلَيهِ**) أي على الوجوب نحو ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۝٤٣﴾ [سورة البقرة] (**إلا مَا دَلَّ الدَّليلُ علَى أنَّ المُرَادَ مِنهُ النَّدبُ**) نحو ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۝٣٣﴾ [سورة النور] لأن المقام يقتضي عدمَ الوجوب فإن المكاتبة من المعاملات (**أو الإبَاحَةُ فَيُحمَلُ عَليهِ**)[2] نحو ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۝٢﴾ [سورة المائدة] فإن الاصطياد أحدُ وجوه التكسُّب وهو مباح، وقد أجمعوا على عدم وجوب المكاتبة والاصطياد،

---

(١) أي عما يدل على خصوص الوجوب وعلى عدمه.

(٢) أي على الندب أو الإباحة.

فائدة: ذكر المصنف أن صيغة الأمر ترد لستة: الوجوب، والإباحة، والندب، والتهديد، والتسوية، والتكوين، وهي ترد لغير ذلك كالإنذار نحو ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا عَن سَبِيلِهِ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ۝٣٠﴾ [سورة إبراهيم]، والامتنان نحو ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ۝١٤٢﴾ [سورة الأنعام]، والإكرام نحو ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ۝٤٦﴾ [سورة الحجر]، والإرشاد نحو ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ۝٢٨٢﴾ [سورة البقرة]، والتعجيز نحو ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ۝٢٣﴾ [سورة البقرة]، والإهانة نحو ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ۝٤٩﴾ [سورة الدخان]، والدعاء نحو ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ۝٨٩﴾ [سورة الأعراف]، وتذكير النعم نحو ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ۝٨١﴾ [سورة طه]، والخبر كحديث البخاري: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»، والمشورة نحو ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۝١٠٢﴾ [سورة الصافات]، والاعتبار نحو ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ۝٩٩﴾ [سورة الأنعام]، والتكذيب نحو ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝٩٣﴾ [سورة آل عمران]، وعدها بعضهم لستة وعشرين معنى.

ولا تَقتَضي التَّكرَارَ على الصَّحيحِ إلا إذا دَلَّ الدَّليلُ على قَصدِ التَّكرَارِ،

وظاهر كلامه أن الاستثناء في قوله: «إلا ما دل الدليل» منقطع لأن الدليل هو القرينة ويمكن أن يكون متصلًا.

وتختص القرينةُ بما كان متصلًا[1] بالصيغة والدليلُ بما كان منفصلًا[2] عنها لأن ما كانت القرينة فيه منفصلة داخلٌ في المجرد عن القرينة. مثال القرينة المتصلة قوله تعالى ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة] بعد قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴿١٨٧﴾﴾[3] [سورة البقرة]، ومثال القرينة المنفصلة قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴿٢٨٢﴾﴾ [سورة البقرة] والقرينة أن النبي ﷺ باع ولم يُشهد[4] فَعُلِمَ أن الأمر للندب.

(**ولا تَقتَضي**) صيغةُ الأمر العاريةُ عما يدل على التقييد بالتكرار أو بالمرة (**التَّكرَارَ على الصَّحيحِ**) ولا المرةَ لكن المرة ضرورية لأن ما قُصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق إلا بها والأصل براءة الذمة مما زاد عليها (**إلا**[5] **إذا دَلَّ الدَّليلُ على قَصدِ التَّكرَارِ**) فيُعمل به كالأمر بالصلوات الخمس وصوم

---

(١) بأن تكون من كلام واحد.

(٢) بأن تكون من كلام ءاخر غير الكلام الذى ذكر فيه المجاز.

(٣) وهو يدل على أن الأمر من قوله ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ ﴿١٨٧﴾﴾ للإباحة لا للوجوب.

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) في نسخة: «إلا ما دل».

ولا تَقتَضي الفَورَ.

والأمرُ بِإيجَادِ الفِعلِ أمرٌ بِهِ وبِمَا لا يَتِمُّ الفِعلُ إلا بِهِ كالأمرِ بالصَّلاةِ أَمرٌ بالطَّهارَةِ المُؤَدّيَةِ إليهَا وإذا فُعِلَ يَخرُجُ المَأمُورُ عَن العُهدَةِ.

رمضان. ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار فيستوعبُ المأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا بيان لأمدِ المأمور به لانتفاء مُرجّحِ بعضه على بعض، وقيل يقتضي المرة، وقيل بالوقف. واتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على أنه إذا عُلّقَ على علة مُحققة نحو إن زنى فاجلدوه أنه يقتضي التكرار.

(**ولا تَقتَضي**) صيغة الأمر (**الفَورَ**) يريد ولا التراخي إلا بدليل فيهما لأن الغرضَ إيجادُ الفعل من غير اختصاص بالزمن الأوّل والثاني، وقيل يقتضي الفور، وكلُّ من قال بأنها تقتضي التكرار قال إنها تقتضي الفور.

(**والأمرُ بِإيجَادِ الفِعلِ أمرٌ بِهِ وبِمَا لا يَتِمُّ**) ذلك (**الفِعلُ إلا بِهِ كالأمرِ بالصَّلَاةِ**) فإنه (**أَمرٌ بالطَّهَارَةِ**) فإن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة (**المُؤَدّيَةِ إليهَا وإذا فُعِلَ**) بالبناء للمفعول والضمير للمأمور به (**يَخرُجُ المَأمُورُ عَن العُهدَةِ**) أي عهدة الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء، وفي بعض النسخ: «وإذا فعله المأمور يخرج عن العهدة» والمعنى أن المكلف إذا أُمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أُمر به فإنه يُحكم بخروجه عن عُهدة ذلكَ الأمر ويتصفُ الفعل بالإجزاء وهذا هو المختار، وقال قوم إنه يُحكم بالإجزاء بخطابٍ متجدد.

الذي يدخُلُ في الأَمرِ والنَّهي ومَا لا يَدخُلُ

يَدخُلُ في خِطَابِ الله تَعَالى المُؤمِنُونَ، والسَّاهِي والصَّبِيُّ والمَجنُونُ غَيرُ دَاخِلِينَ في الخِطَابِ.

(الذي يدخُلُ في الأمرِ والنَّهي ومَا لا يَدخُلُ)

هذه ترجمة معناها بيان من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لا يتناوله، وقال: «**ما لا يدخل**» تنبيهًا على أن من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوي العقول.

(**يَدخُلُ في خِطَابِ الله تَعَالى المُؤمِنُونَ**) المكلفون وهم العاقلون البالغون غيرُ الساهين ويدخل الإناث في خطاب[(١)] الذكور بحكم التَّبع (و) أما (**السَّاهِي**[(٢)] **والصَّبِيُّ والمَجنُونُ**) فهم (**غَيرُ دَاخِلِينَ في الخِطَابِ**) لانتفاء التكليف عنهم لأن شرطَ الخطاب الفهمُ وهم غير فاهمين للخطاب، ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر ذلك[(٣)] السهو بقضاء[(٤)] ما فاته من

---

(١) هذا قول المالكية، والجمهور على أنهنّ لا يدخلنَ إلا بدليل منفصل، انظر الغيث الهامع. لابن العراقي (٢/ ٣٥٢).

(٢) الساهي أي الغافل، والغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره، وفرقوا بين الناسي والساهي بأن الناسي إذا ذكرته تذكَّر والساهي بخلافه وقيل بالعكس.

(٣) في نسخة: «خلل».

(٤) في نسخة: «كقضاء».

والكُفَّارُ مُخاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّريعة وَبِمَا لا تَصِحُّ إلا بِهِ وَهُوَ الإسلامُ لِقَولِهِ تَعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر].

الصلاة[1] وضمانِ ما أتلفه من المال[2] لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف ودخول الوقت.

(**والكُفَّارُ مُخاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّريعة**)[3] على الصحيح (**وَبِمَا لا تَصِحُّ إلا بِهِ وَهُوَ الإسلامُ**) اتفاقا[4].

وقوله: (**لِقَولِهِ تَعالى** ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾) [سورة المدثر] حجةٌ للقول الصحيح[5]، وقيل إنهم

---

(١) لخبر الصحيحين: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**». شيخنا الهرري

(٢) الصبي والمجنون يؤمران بعد البلوغ والعقل بضمان ما أتلفاه حالة الصبا والجنون. شيخنا الهرري

(٣) في بعض النسخ: «بفروع الشرائع» أي كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعة نبيهم.

(٤) هذا ما فيه خلاف أي تكليفهم بالإسلام، أما تكليفهم بالأوامر كالصلاة وغيرها فمحل خلاف لكن المعتمد أنهم مكلفون بالصلاة والصيام وغير ذلك. فالشريعة أصول وفروع، فأما الأصول فالتوحيد وما يتعلق به فهم مخاطبون به اتفاقًا لأن النبي ﷺ بُعث إلى الناس كافة للدعوة إلى الإيمان قال تعالى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة الأعراف]، وأما الفروع فالأحكام التكليفية إيجابها وتحريمها وغيرهما. شيخنا الهرري

(٥) أي للاستدلال على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وكقوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٧﴾﴾ [سورة فصلت]. شيخنا الهرري

والأمرُ بِالشَّىءِ نَهيٌ عَن ضِدّهِ، والنَّهيُ عَن الشَّىءِ أَمرٌ بِضِدّهِ.

غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدمِ مؤاخذتهم بها بعده. وأجيب بأن فائدة خطابهم بها عقابُهم عليها[١] وعدمُ صحتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيبًا لهم في الإسلام.

(**والأمرُ**) النفسي (**بِالشَّىءِ نَهيٌ عَن ضِدّهِ**) بمعنى أن تعلق الأمر بالشىء هو عينُ تعلقه بالكفّ عن ضده واحدًا كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء، فالطلب له تعلقٌ واحدٌ بأمرين هما فعلُ الشىء والكفُّ عن ضده فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهي. وقيل إن الأمر بالشىء ليس عينَ النهي عن ضده ولكن يتضمنه، وقيل ليس عينَهُ ولا يتضمنه، وعزاه صاحب جمع الجوامع[٢] للمصنف. وأما مفهوما الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا لا نزاع في أن الأمرَ اللفظيَّ ليس عينَ النهي اللفظي، والأصح أنه لا يتضمنه وقيل يتضمنه، فإذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك.

(و) أما (**النَّهيُ**) النفسي (**عَن الشَّىءِ**) فقيل: إنه (**أَمرٌ بِضِدّهِ**)

---

(١) في حاشية الأصل: قوله «عقابهم عليها» أي على الفروع عقابًا زائدًا على عقاب الكفر بشهادة ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ الآية.

(٢) جمع الجوامع (ص/١٤٤) عزاه لإمام الحرمين والغزالي.

والنَّهيُ استِدعَاءُ التَّركِ بِالقَولِ مِمَّن هُوَ دُونَهُ علَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

فإن كان واحدًا فواضح، وإن كان أكثر كان أمرًا بواحد من غير تعيين[1]، وقيل إن النهي النفسي ليس أمرًا بالضد قطعًا. وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعًا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه، فإذا قال لا تتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون.

(**والنَّهيُ استِدعَاءُ**) أي طَلَبُ (**التَّركِ بِالقَولِ مِمَّن هُوَ دُونَهُ علَى سَبِيلِ الوُجُوبِ**) على وزان ما تقدم في الأمر إلا أنه يقال هنا قوله: «استدعاء الترك» مخرجٌ للأمر، وقوله هنا: «على سبيل الوجوب» أي بأن لا يجوزَ له الفعل مخرجٌ للنهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل[2]، ولا يعتبر فيه أيضًا علو ولا استعلاء إلا أن النهي المطلق مقتض للفور والتَّكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرارُ الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق إنما يَصدُقُ بذلك[3].

---

(١) إذا قلتَ «لا تقم» فإن نقيض القيام القعودُ والاضطجاعُ والركوعُ فالنهي عن القيام أمر بواحد منها لا بكلها لحصول الامتثال بذلك الواحد، وإذا قلتَ «قم» فإنه نهي عن الجميع لأن الامتثال لا يحصل إلا بترك الجميع. (ق)

فائدة الأمر إن كان للوجوب اقتضى النهي عن ضده على سبيل التحريم، وإن كان للندب اقتضى النهي عن ضده على سبيل الكراهة والتنزيه. (ق)

(٢) لأن موجب النهي وجوب الانتهاء لقوله تعالى ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۝٧﴾ [سورة الحشر]. (ق)

(٣) تَرِدُ صيغة النهي للتحريم نحو ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ۝٤٣﴾ [سورة النساء]، والدعاء نحو ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ۝٨﴾ [سورة=

ويدل النهيُ المُطلَقُ على فساد المَنهي عنه شرعًا على الأصح عند المالكية والشافعية، وسواء كان المنهيُّ عنه عبادةً[1] كصوم يوم العيد أو عقدًا[2] كالبيوع المنهي عنها، واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضي عدمَ الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها[3]، وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلي.

= ءال عمران]، والإرشاد نحو ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة المائدة]، وبيان العاقبة نحو ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [سورة ءال عمران]، واليأس نحو ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ ﴿٧﴾﴾ [سورة التحريم]. (ق)

(١) سواء أُنهي عنها لعينها أي لما ليس بخارج عنها كصلاة الحائض وصومها أو نهيَ عنها لأمر لازم لها أي لازم خارجٍ عن العبادات كصوم يوم النحر. فإن النهي عنه لا من حيث أنه صوم بل من حيث ما تضمنه هذا اليوم وهو ليس عين الصوم ولا جزأه بل خارج لازم، وكذا صلاة النفل المطلق وما له سبب متأخر في الأوقات التي كُرهت فيها والنهي عن تلك الصلوات في تلك الأوقات لا من حيث انها صلاة بل لكونها في تلك الأوقات المستلزمة فساد ما فعل فيها من تلك الصلوات.

(٢) أو نهي عنه لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين لأن النهي عن بيع درهم بالدرهمين إنما هو لأجل الزيادة وذلك أمر خارج عن نفس العقد. ومعنى كونه خارجًا عنه أنه لم يكن نفسَه ولا جزأه، ومعنى كونه لازمًا له أنه لا ينفك عنه ولا يحصل بغيره.

(٣) كالبيع يوم الجمعة بعد الأذان الثاني وهذا مثال للنهي عنه لأمرٍ خارجٍ عنه غير لازم من المعاملات لأن النهي فيه لأجل الإخلال بالسعيِ إلى الجمعة، وكذا الوضوء بالماء المغصوب مثلًا وهذا مثال للمنهي عنه لأمرٍ خارج عنه غير لازم من العبادات لأن النهي لأجل إتلاف مال الغير وهو غير لازم للوضوء لحصوله بغيره أيضًا.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمرِ والمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ أو التَّهدِيدُ أو التَّسوِيَةُ أو التَّكوِينُ.

(**وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمرِ والمُرَادُ بِهِ**) أي بالأمر (**الإِبَاحَةُ**) كما تقدم (**أو التَّهدِيدُ**)[1] نحو ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۝٤٠﴾ [سورة فصلت] (**أو التَّسوِيَةُ**) نحو ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ۝١٦﴾ [سورة الطور] (**أو التَّكوِينُ**) نحو ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً ۝٦٥﴾ [سورة البقرة].

---

(١) أي التخويف. شيخنا الهرري

[العَامُّ وَالخَاصُّ وَالمُجْمَلُ وَالمُبينُ وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ]

وأمَّا العَامُّ فهوَ مَا عَمَّ شَيئَينِ فَصَاعِدًا مِن غيرِ حَصرٍ مِن قَولِكَ عَمَمتُ زيدًا وعمرًا بالعَطَاءِ وعَمَمتُ جَميعَ النَّاسِ بالعَطَاءِ. وَألفَاظُهُ أربَعَةٌ الاسمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالألِفِ واللامِ،

[العَامُّ وَالخَاصُّ وَالمُجْمَلُ وَالمُبيَّنُ وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ]

(وأمَّا العَامُّ فهوَ مَا عَمَّ شَيئَينِ[1] فَصَاعِدًا) أي (مِن غَيرِ حَصرٍ[2]) وهو مأخوذ (مِن قَولِكَ عَمَمتُ زَيدًا وعَمرًا بالعَطَاءِ، وَعَمَمتُ جَميعَ النَّاسِ بالعَطَاءِ) أي شملتهُم، ففي العام شمولٌ. وفي بعض النسخ: «مثل عممت زيدًا وعمرًا» ولا يصح ذلك لأن «عممتُ زيدًا وعمرًا» ليس من العام الذي يريد بيانَهُ.

وقوله: «ما عَمَّ شيئين فصاعدًا» جنس يشتمل على المُثنى كرجلين وأسماء العدد كثلاثة وأربعة ونحوِ ذلك. وقولنا: «من غير حصرٍ» فصلٌ مُخرج للمثنى ولأسماء العدد فإنها تتناول شيئين فصاعدًا إلا أنها تنتهي إلى غاية محصورة.

(وَألفَاظُهُ) أي صيغ العموم الموضوعةُ له (أَربَعَةٌ) أي أربعة أنواع النوعُ الأول: (الاسمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِالألِفِ واللامِ)

---

(١) أي تناول شيئين دفعة واحدة. شيخنا الهرري

(٢) في حاشية المخطوط «ما قاله المصنف تعريفه لغة، واصطلاحًا لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر».

واسمُ الجَمعِ المُعَرَّفُ بالألِفِ واللامِ، والأسمَاءُ المُبهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعقِلُ، ومَا فِيمَا لا يَعقِلُ، وأيّ في الجَمِيعِ، وَأينَ في المَكَانِ، ومَتَى في الزَّمَانِ، ومَا في الاستِفهَامِ

التي ليست للعهد ولا للحقيقة فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۝٣﴾ [سورة العصر].

(و) النوع الثاني (**اسمُ الجَمعِ**) أي الدالُّ على جماعة (**المُعَرَّفُ بالألف واللامِ**)[1] التي ليست للعهد نحو ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٥﴾ [سورة التوبة].

(و) النوع الثالث: (**الأسماءُ المُبهَمَةُ**[2] **كَمَنْ**[3] **فِيمَنْ يَعقِلُ**) نحو: من دخل داريَ فهو ءامِن (**ومَا فِيمَا لا يَعقِلُ**)[4] نحو ما جاءني منك قبلتُهُ[5] (**وأيّ في الجَميعِ**) أي من يعقل ومن لا يعقل نحو أيُّ عبيدي جاءك فأحسن إليه، وأيُّ الأشياء أردتَه أعطيتُك (**وَأينَ في المَكَانِ**) نحو أينَ تجلس أجلس (**ومَتَى في الزَّمَانِ**) نحو متى تقم أقم (**ومَا في الاستِفهَامِ**) نحو ما عندك

---

(١) أي أو بالإضافة فإن الإضافة تفيد العموم أيضًا كما في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۝١١﴾ [سورة النساء]. (ق)

(٢) أي في الجملة كأسماء الشرط والاستفهام والموصولات. (ق)

(٣) أي إن كانت شرطية أو استفهامية فتفيد العموم قطعًا أما إذا كانت موصولة أو موصوفة فإنها لا تكون حينئذ عامة. (ق)

(٤) أي شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة. (ق)

(٥) مثال محتمل للشرطية والموصولية، أما مثال الاستفهامية نحو: «ما عندك». (ق)

والجَزَاءِ وغَيرِهِ، ولا في النَّكِرَاتِ.

والعُمُومُ مِن صِفَاتِ النُّطقِ، ولا يَجوزُ دَعوَى العُمُومِ في غَيرِهِ مِنَ الفِعلِ ومَا يَجري مَجرَاهُ.

(و) في (**الجَزَاءِ**) أي المجازاة نحو: ما تفعل تُجز به. وفي نسخة: «والخبرِ» بدل الجزاء نحو قولك علمتُ ما علمتَ بتاء المتكلّم في الأول وتاء الخطاب في الثاني جوابًا لمن قال لك ما علمتَ؟ (**وغَيرِهِ**) أي غير ما ذُكر كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على النسخة الثانية.

(و) النوع الرابع: (**لا في النَّكِرَاتِ**) أي الداخلةُ على النكرات فإن بُنيت النكرة معها على الفتح نحو «لا رجلَ في الدار» فهي نصٌّ في العموم، وإن لم تبن فهي ظاهرة في العموم نحو «لا رجلٌ في الدار»[1].

(**والعُمُومُ مِن صِفَاتِ النُّطقِ**) أي اللفظِ، والنطقُ مصدرٌ بمعنى منطوقٍ به (**ولا يَجوزُ دَعوَى العُمُومِ في غَيرِهِ**)[2] أي في غير اللفظ (**مِنَ الفِعلِ**[3] **ومَا يَجري مَجرَاهُ**) أي مَجرى الفعل، فالفعل

---

(١) لأنه يحتمل نفي الواحد فقط. ثم إنه كما تكون النكرة عامة بعد أداة النفي تكون كذلك بعد أداة الشرط نحو ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ۝٦﴾ [سورة التوبة] أي كل واحد منهم. (ق)

(٢) يفهم من كلامه أن العموم ليس من صفات المعنى، وأنه ليس من صفات الفعل وما يجري مجراه. واقتصر المصنف على التصريح بالثاني لأن عدم دعوىٰ العموم فيه له فائدة تترتب عليه بخلافه في الأول فلا يترتب على الخلاف فيه فائدة بل هو لفظي كقولهم: «الكرم في العرب».

(٣) المراد بقوله: «الفعل» المعنى المصدري لا الفعل النحوي.

والخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ.

والتَّخصِيصُ تَمييزُ بَعضِ الجُملَةِ،

كَجَمعِهِ عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر كما رواه البخاري[1] فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير فإنه إنما وقع في واحد منهما. والذي يجري مَجرى الفعل كالقضايا المعينة مثل قضائه ﷺ بالشُّفعة للجار رواه النسائي[2] عن الحسن مرسلًا فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار[3].

(**والخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ**) فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصرٍ بل إنما يتناول شيئًا محصورًا إما واحدًا أو اثنين أو ثلاثةً أو أكثرَ من ذلك نحو رجلٍ ورجلين وثلاثة رجال.

(**والتَّخصِيصُ تَمييزُ بَعضِ الجُملَةِ**) أي إخراج بعض الجملة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٢) للنسائي، ولم نعثر عليه. رواه الترمذي في سننه من طريق الحسن عن سمرة: كتاب الأحكام: باب ما جاء في الشفعة. قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح».

(٣) أي لاحتمال أن يكون قضى للجار لصفة يختص بها فلا يُحمل على غيره إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم. والحديث أخرجه النسائي. شيخنا الهرري

وهُوَ يَنقَسِمُ إلى مُتَّصِلٍ ومُنفَصِلٍ.

فالمُتَّصِلُ الاستِثنَاءُ والشَّرطُ والتَّقييدُ بالصفَةِ.

والاستِثنَاءُ إخرَاجُ مَا لولاهُ لَدَخَلَ في الكَلَامِ.

التي يتناولها اللفظ العام[١] كإخراج المعاهدين[٢] من قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٥﴾ [سورة التوبة] **(وهُوَ)** أي المخصِّص بكسر الصاد المفهومُ من التخصيص **(يَنقَسِمُ إلى مُتَّصِلٍ)** وهو ما لا يستقلُّ بنفسه بل يكون مذكورًا مع العام **(ومُنفَصِلٍ)** وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورًا مع العام بل يكون مفردًا.

(فالمُتَّصِلُ) ثلاثة أشياء على ما ذكر المصنف أحدها **(الاستِثنَاءُ)** نحو قام القوم إلا زيدًا **(و)** ثانيها التقييد بـ **(الشَّرطُ)** نحو أكرم بني تميم إن جاؤوك أي الجائين منهم **(و)** ثالثها **(التَّقييدُ بالصفَةِ)** نحو أكرم بني تميم الفقهاءَ[٣].

(والاستِثنَاءُ) الحقيقي أي المتصل هو **(إخرَاجُ مَا لولاهُ)** أي لولا الاستثناءُ **(لَدَخَلَ في الكَلَامِ)** نحو المثالِ

---

(١) أي تمييز بعض جملة أفراد العام من بعض ءاخر بإخراجه من الجملة سواء خرج منها من حيث عدم تناول العام أيضًا كما في العام المراد به الخصوص نحو قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ۝١٧٣﴾ [سورة ءال عمران] أي نعيم بن مسعود الأشجعي، وإنما عبر عنه بلفظ العام لقيامه مقام كثير من الناس في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه، وهذا مثال كلي غير مراد عمومه، والمثال الذي ذكره الشارح كلي مراد عمومه.

(٢) أي بقوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـًٔا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ۝٤﴾ [سورة التوبة].

(٣) فخرج غير الفقهاء، ولا فرق بين أن يكون الوصف متقدمًا أو متأخرًا. شيخنا الهرري

وإنمَا يَصِحُّ الاستِثنَاءُ بِشَرطِ أن يَبقَى مِنَ المُستَثنَى مِنهُ شَيءٌ.
ومِن شَرطِهِ أن يكونَ مُتَّصِلًا بالكَلَامِ.

السابقِ[1]، فالاستثناءُ المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعضَ المستثنى منه، واحترزنا به عن المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعضَ المستثنى منه نحو «قامَ القومُ إلا حمارًا» فليس من المخصِّصات وإن كان المصنف سيذكره على سبيل الاستطراد.

ولا بد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسةٌ كما مثَّلنا فلا يقال «قام القوم إلا ثعبانًا».

(**وإنمَا يَصِحُّ الاستِثنَاءُ بِشَرطِ أن يَبقَى مِنَ المُستَثنَى مِنهُ شَيءٌ**) ولو واحدًا فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوًا فلو قال «له عليَّ عشرةٌ إلا تسعةً» صح ولزمه واحد، ولو قال «إلا عشرةً» لم يصح ولزمته العشرة.

(**ومِن شَرطِهِ**) أي الاستثناءِ (**أن يكونَ مُتَّصِلًا بالكَلَامِ**) بالنطق أو في حكم المتصل، فلا يضرُّ قطعه بسعالٍ وتنفس ونحوهِما مما لا يُعَد فاصلًا في العُرف، فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلو قال «جاء القوم» ثم قال بعد أن مضى ما يُعد فاصلًا في العُرف «إلا زيدًا» لم يصح، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[2] يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل بسنة،

---

(١) قام القوم إلا زيدًا. شيخنا الهرري

(٢) ذكره تاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص/١٤٨)، ورواية الاستثناء بسنة رواها البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٨).

وَيَجوزُ تَقدِيمُ الاستِثْنَاءِ على المُستَثنَى مِنهُ، وَيَجُوزُ الاستِثنَاءُ مِنَ الجِنسِ ومِن غَيرِهِ.

والشَّرطُ يَجوزُ أن يَتَقَدَّمَ علَى المَشرُوطِ.

وقيل أبدًا[١].

(**وَيَجوزُ تَقدِيمُ الاستثناء**) أي المُستَثنَى (**على المُستَثنَى مِنهُ**) نحو ما قام إلا زيدًا أحد.

(**وَيَجُوزُ الاستِثنَاءُ مِنَ الجِنسِ**) وهو المتصل المعدودُ في المخصّصات كما تقدم (**ومِن غَيرِهِ**)[٢] وهو المنقطع كما تقدم[٣].

(**والشَّرطُ**) وهو الثاني من المخصّصات المتصلة يجوز أن يتأخر عن المشروط في اللفظ كما تقدم[٤] و(**يَجوزُ أن يَتَقَدَّمَ علَى المَشرُوطِ**) في اللفظ نحو «إن جاؤوك بنو تميم فأكرمهم»، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدمَ الشرط على المشروط أو يقارنَه.

---

(١) قلت: هذا المروي عن ابن عباس اعترضه الشيرازي في اللمع (ص/٣٩) بأنه لا يثبت عنه وأنَّ مقامه يجلّ عن أن يقول مثل هذا، وتأوَّله البيهقي (السنن الكبرى بمعناه ١٠/٤٨) بأنَّ مراده بالاستثناء قول «إن شاء الله» فإنه إذا ذكره ولو بعد سنة يحصل له الأجر لا أن كلامه ينتقض موجبه وينحل حكمه اهـ.

(٢) أي من غير الجنس. شيخنا الهرري

(٣) نحو: قام القوم إلا حمارًا. شيخنا الهرري

(٤) أكرم بني تميم إن جاؤوك هذا مثال الشرط في التأخير. شيخنا الهرري

والمُقَيَّدُ بالصّفَةِ يُحمَلُ علَيهِ المُطلَقُ كالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بالإيمَانِ في بَعضِ المَوَاضِعِ فَيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ.

ويَجوزُ تَخصِيصُ الكتَابِ بالكتَابِ،

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه (**المُقَيَّدُ بالصّفَةِ**) أصلًا و(**يُحمَلُ علَيهِ المُطلَقُ**) فيقيده بقيده (**كالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بالإيمَانِ في بَعضِ المَوَاضِعِ**) كما في كفارة القتل[(١)]، وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار[(٢)] (**فَيُحمَلُ المُطلَقُ**[(٣)] **على المُقَيَّدِ**)[(٤)] احتياطًا.

ثم شرع يتكلم على القسم الثاني من المخصص أعني المنفصل فقال: (**ويَجوزُ تَخصِيصُ الكتَابِ بالكتَابِ**)[(٥)] على الأصح[(٦)] نحو ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ٢٢٨﴾ [سورة البقرة] الشامل لأولات الأحمال فَخُصَّ بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ٤﴾ [سورة الطلاق]. ونحو قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ٢٢١﴾ [سورة البقرة] الشامل للكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى ﴿وَقَالَتِ

---

(١) أي في قوله تعالى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ٩٢﴾ [سورة النساء]. شيخنا الهرري

(٢) أي في قوله تعالى ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ٣﴾ [سورة المجادلة]. شيخنا الهرري

(٣) أي كالرقبة في كفارة الظهار. شيخنا الهرري

(٤) أي في كفارة القتل. شيخنا الهرري

(٥) أي تخصيص بعض ءاياته العامة ببعضها الخاصة والدليل على جوازه وقوعه في كلام الله تعالى.

(٦) خلافًا لبعض الظاهرية.

ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة التوبة] إلى قوله: ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة التوبة] خُصَّ بقوله تعالى ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾﴾ [سورة المائدة] أي حل لكم، والمراد هنا بالمحصنات: الحرائر.

(و) يجوز (**تَخصيصُ الكتَابِ بالسُّنَّةِ**) سواء كانت متواترةً أو خبرَ ءاحادٍ[١] وفاقًا للجمهور كتخصيص قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء] الآية الشامل للمولود الكافر بحديث الصحيحين[٢]: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسلمَ**».

(و) يجوز (**تَخصيصُ السُّنَّةِ بالكتَابِ**) كتخصيص حديث الصحيحين[٣]: «**لا يَقبَلُ الله صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ**» بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء] إلى قوله:

---

(١) وقيل لا يجوز التخصيص بخبر الواحد مطلقًا، قال الزركشي: هذا الخلاف موضوعه في الخبر الواحد الذي لم يُجمعوا على العمل به فإن أجمعوا عليه كقوله ﷺ: «**لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث**» ونهيه عن الجمع بين المرأة وأختها فيجوز تخصيص العموم به إجماعًا (تشنيف المسامع ٢/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض: أول كتاب الفرائض.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإكراه: باب في الصلاة، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة والصلاة.

وتَخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، وتَخصيصُ النُّطقِ بالقِيَاسِ ونَعني بالنُّطقِ قَولَ الله تعَالَى وقَولَ الرَّسولِ ﷺ.

والمُجمَلُ

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النساء] وإن وردت السنة بالتيمم أيضًا بعد نزول الآية(١).

(و) يجوز (**تَخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ**) كتخصيص حديث الصحيحين: «**فيما سَقَت السَّمَاءُ العُشرُ**»(٢) بحديثهما: «**ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٣).

(و) يجوز (**تَخصيصُ النُّطقِ بالقِيَاسِ ونَعني بالنُّطقِ قَولَ الله تعَالَى وقَولَ الرَّسولِ ﷺ**) لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فكأن ذلك هو المخصص. مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢﴾﴾ [سورة النور] خص عمومه الشاملُ للأمَة بقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة النساء] وخص عمومه أيضًا بالعبد المقيس على الأمَة.

(**والمُجمَلُ**) في اللغة من أجملت الشيء إذا جمعته وضده

---

(١) هذه السنة الواردة في التيمم وردت لكنها بعد الآية فيكون المخصص الآية.

(٢) انظر التخريج التالي.

(٣) أي الحديث الأول عام شامل لما بلغ خمسة أوسق أو دونه لكن الحكم قصر على ما بلغ خمسة أوسق للحديث الثاني، والحديث الأول رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: أول كتاب الزكاة، والثاني رواه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الورق، ومسلم في صحيحه: أول كتاب الزكاة.

مَا يَفتَقِرُ إلى البَيَانِ.

والبَيَانُ إخرَاجُ الشَّىءِ مِن حَيزِ الإشكَالِ إلى حَيزِ التَّجَلّي.

والنَّصُّ مَا لا يَحتَمِلُ إلا مَعنًى وَاحِدًا،

المفصل. وفي الاصطلاح هو (مَا يفتَقِرُ إلى البَيَانِ) أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه إما قرينة حال أو لفظ ءاخر أو دليل منفصل، فاللفظ المشترك مجمل لأنه مفتقر إلى ما يبين المراد من معنييه أو معانيه نحو قوله تعالى ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿٢٢٨﴾﴾ [سورة البقرة] فإنه يحتمل الأطهار والحيضات لاشتراك القُرء بين الطهر والحيض.

(والبَيَانُ) يطلق على التبيين الذي هو فعل المبيّن [وعلى ما حصل به التبيين][1] وهو الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول، والمصنف عَرَّفَه بالنظر إلى المعنى الأوَّل بقوله: (إخرَاجُ الشَّىءِ مِن حَيزِ الإشكَالِ[2] إلى حَيزِ التَّجَلّي) أي الظهور والوضوح، وأُورد عليه أمران أحدهما أنه لا يشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الإشكال لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال، والثاني أن التبيين أمر معنوي والمعنى لا يوصف بالاستقرار في الحيز فَذِكرُ الحَيّز فيه تَجَوُّزٌ وهو مجتنب في الرسم، وأجيب بأن المراد بقوله: «إخراج الشىء من حيز الإشكال» ذكرُهُ وجعله واضحًا، والمراد بالحيز مَظِنَّةُ الإشكال ومحله، والله أعلم.

(والنَّصُّ مَا لا يَحتَمِلُ إلا مَعنًى وَاحِدًا) كزيدًا في: رأيتُ

---

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل والصواب إثباته.

(٢) الإشكال هو خفاء المراد بحيث لا يُدرَك المراد منه إلا بالتأمل.

وقِيلَ ما تَأويلُهُ تنزيلُهُ، وهُوَ مُشتَقٌّ مِن منَصَّةِ العَروسِ وهُوَ الكُرسِيُّ.

زيدًا (**وقِيلَ**) في تعريف النص هو: (**ما تَأويلُهُ تَنزيلُهُ**)[١] أي يفهم معناه بمجرد نزوله[٢] ولا يتوقف فهمه على تأويل (**وهُوَ**) أي النص (**مُشتَقٌّ مِن مِنَصَّةِ العَروسِ وهُوَ الكُرسِيُّ**) الذي تجلس عليه لتظهر للناظرين.

وفي قوله: «مشتق من مِنصة العروس» مسامحة لأن المصدر لا يُشتق من غيره على الصحيح بل يُشتق غيره منه[٣]، فالمنصة مشتقة من النص، فالنص لغة الرفع، فإذا ظهرت دِلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره، فقوله: «مشتق من مِنصة العروس» لم يُرد به الاشتقاق الاصطلاحي وإنما أراد اشتراكهما في المادة، والنص عند الفقهاء يُطلق على معنى ءاخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة سواء كانت دلالته نصًّا أو ظاهرًا[٤].

---

(١) أي اللفظ الذي معناه ما تبادر منه بمجرد نزوله نحو ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۝٨٩﴾ [سورة المائدة] فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه. شيخنا الهرري

(٢) في نسخة خطية زيادة: «لا ولا يحتاج إلى تأويل نحو فصيام ثلاثة أيام فإنه يفهم معناه بمجرد نزوله».

(٣) هذا هو القول الصحيح فكيف يقال اللواط يشتق من لوط؟، لوط اسم أعجمي واللواط عربي: لاط يلوط لواطًا فهو لائط، وأيام ءادم عليه السلام كان اللفظ لكن الفعل ما حصل بين البشر إلى أن جاء قوم لوط، وقد زيف الزجاج والنحاس وأبو حيان القول بأن اللواط مشتق من اسم لوط. شيخنا الهرري، ونقله القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرءان (٧/ ٢٤٣).

(٤) أي له معنيان فأكثر. شيخنا الهرري

والظَّاهِرُ مَا احتَمَلَ أمرَينِ أحدُهُمَا أَظهَرُ مِنَ الآخَرِ. وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بالدَّليلِ، ويُسَمَّى الظَاهِر بالدَّليلِ.

(والظَّاهِرُ[1] مَا احتَمَلَ أمرَينِ أحدُهُمَا أَظهَرُ مِنَ الآخَرِ) كالأسد في نحو: «رأيت اليوم أسدًا» فإنه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي ومحتمل للرجل الشجاع، والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح، فإن حمل اللفظ على الاحتمال المرجوح سمي اللفظ مؤوّلا[2].

وإنما يؤول بالدليل كما قال: **(وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بالدَّليلِ)** أي يُحمل على الاحتمال المرجوح **(ويُسَمَّى)** حينئذ **(الظَاهِر بالدَّليلِ)**[3] أي كما يسمى مؤولا كما في قوله تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيدٍ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الذاريات] فإن ظاهره جمع يد وهو محال في حق الله تعالى فصرف عنه إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع[4].

---

(١) قال ابن الحاجب: الظاهر في اللغة الواضح، وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد أو بالعرف كالغائط (منتهى الوصول والأمل ص/١٤٥).

(٢) يعني إن استعمل في الآخر فمؤول فيعلم منه حينئذ تعريف المؤول وهو لفظ احتمل معنيين أحدهما أظهر واستعمل اللفظ في خلاف الأظهر. والتأويل استعمال اللفظ في أخفى معنييه.

(٣) أي ليصح التأويل، والمراد بالدليل ما هو دليل في الواقع: فإن أوّل بما ظن أنه دليل وليس بدليل في الواقع فهو تأويل فاسد أو أوّل لا بدليل فلعب. ثم التأويل ينقسم إلى قسمين قريب وهو ما يترجح على الظاهر بأدنى دليل، وبعيد وهو ما لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه.

(٤) وهو استحالة مماثلته تعالى للحوادث. شيخنا الهرري

الأفعَالُ

فِعلُ صَاحِبِ الشَّريعَةِ لا يخلو إمَّا أن يَكونَ على وَجهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ أو غير ذلك، فإن كانَ على وَجهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ فإن دَلَّ الدَّليلُ علَى الاختِصَاصِ بِهِ حُمِلَ علَى الاختِصَاصِ، وإن لم يَدُل دَليلٌ لا يُخَصُّ بِهِ

الأفعَالُ(١)

هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول ﷺ ولهذا قال المصنف: (**فِعلُ صَاحِبِ الشَّريعَةِ**)(٢) يعني النبي ﷺ (**لا يخلو إمَّا أن يَكونَ على وَجهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ أو غير ذلك**) والقربة والطاعة بمعنى واحد، (**فإن كانَ على وَجهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ فإن دَلَّ الدَّليلُ علَى الاختِصَاصِ بِهِ حُمِلَ**(٣) **علَى الاختِصَاصِ**) كالوصال في الصوم فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم ﷺ عنه وقال: «**لست كهيئتكم**» متفق عليه(٤).

(**وإن لم يَدُل دَليلٌ**) على الاختصاص به كالتهجد (**لا يُخَصُّ بِهِ**

---

(١) أي أفعاله ﷺ وهي من أقسام السنة لأنها أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

(٢) أي مبلغها عن الله تعالى. والشريعة هي الأحكام التي تلقاها النبي ﷺ بالوحي.

(٣) في نسخة: «يُحمَلُ».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم.

لأنَّ الله تـعَـالَـى قَـالَ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأحزاب] فَيُحمَلُ على الوُجوبِ عِندَ بَعضِ أصحَابِنَا، ومِن أصحَابِنَا مَن قَالَ: يُحمَلُ على النَّدبِ، ومِنهُم مَن قَالَ يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

فإن كَانَ على غَيرِ وَجهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ فَيُحمَلُ على الإبَاحَةِ.

لأنَّ الله تـعَـالَـى قَـالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأحزاب] أي قدوة صالحة والأسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة وهو اسم وضع موضع المصدر أي اقتداء حسن والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة يوسف] وإذا لم يخصَّص ذلك الفعل به ﷺ فيعمّ الأمة جميعها.

ثم إن علم حكمُ ذلك الفعل من وجوب أو ندب فواضح وإن لم يعلم حكمه (**فَيُحمَلُ على الوُجوبِ عِندَ بَعضِ أصحَابِنَا**) في حقه ﷺ وفي حقنا لأنه الأحوط، وبه قال مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه (**ومِن أصحَابِنَا مَن قَالَ يُحمَلُ على النَّدْبِ**) لأنه المتحقَّقُ (**ومِنهُم مَن قَالَ: يُتَوَقَّفُ عنه**) لتعارض الأدلة في ذلك.

(**فإن كَانَ**) فعل صاحب الشريعة ﷺ (**على غَيرِ وَجْهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ**) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (**فَيُحمَلُ على الإبَاحَةِ**) في حقه وحقنا وهذا في أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية: يحمل على الندب، ويؤيده ما ورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك. وقال بعضهم يحمل على الإباحة أيضًا.

وإقرَارُ صَاحِبِ الشَّريعَةِ على القَولِ هُوَ قَولُ صَاحِبِ الشَّريعَةِ،

وعُلم مما ذكره المصنف انحصارُ أفعاله ﷺ في الوجوب والندب والإباحة فلا يقع منه ﷺ محرم لأنه معصوم ولا مكروه ولا خلاف الأولى لقلة وقوع ذلك من المتقي من أمته فكيف يقع منه ﷺ[١].

(**وإقرَارُ صَاحِبِ الشَّريعَةِ**) ﷺ (**على القَولِ**) الصادر من أحد بحضرته (**هُوَ**) أي ذلك القول (**قَولُ صَاحِبِ الشَّريعَةِ**) أي كقوله، كإقراره ﷺ أبا بكر الصديق[٢] رضي الله عنه على قوله بإعطاء سَلَبِ القتيل لقاتله، متفق عليه[٣].

---

(١) هذا خلاف ما عليه الإمام أبو الحسن الأشعري والأكثرون من أهل السنة على جواز وقوع الصغيرة منهم التي لا خِسَّةَ فيها على أنهم ينبهون فَورًا قبل أن يقتدي بهم غيرهم فيها، وهذا القول هو الموافق للنصوص فاندفع بهذا قول بعض الأشاعرة المتأخرين. شيخنا الهرري

(٢) تمثيله هذا فيه نظر لأن رسول الله قال «صدق فأعطه» وعليه فلا يكون ذلك مما فعل بحضرته فسكت عليه لوجود النص فيه فتأمَّل. ومثلوا لذلك بحديث مسلم أن رجلًا من الأنصار أتى رسول الله فسأله فقال لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال «اللهمَّ افتح» وجعل يدعو فنزلت ءاية اللعان فدلَّ هذا الحديث على أنَّ من وجد مع امرأته رجلًا فقتله في غير حال الصيال يُقتل أو قذفه بغير بينة يُجلد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمّس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يُخمس وحكم الإمام فيه، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب استحباب القاتل سلب القتيل.

وإقرَارُهُ على الفِعلِ كَفِعلِهِ، ومَا فُعِلَ في وَقتِهِ في غَيرِ مَجلِسِهِ وعَلِمَ بِهِ ولم يُنكِرهُ فَحُكمُهُ حُكمُ مَا فُعِلَ في مَجلِسِهِ.

(**وإقرَارُهُ**) أي صاحب الشريعة (**على الفِعلِ**) الصادر من أحد بحضرته (**كَفِعلِهِ**) أي كفعل صاحب الشريعة، كإقراره ﷺ خالد ابن الوليد على أكل الضب[1] متفق عليه[2]، وذلك لأنه ﷺ معصوم عن أن يُقِرَّ على منكر.

(**ومَا فُعِلَ في وَقتِهِ**) أي زمنه ﷺ (**في غَيرِ مَجلِسِهِ وعَلِمَ بِهِ ولم يُنكِرهُ فَحُكمُهُ حُكمُ مَا فُعِلَ في مَجلِسِهِ**) كعلمه ﷺ بِحَلِفِ أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل في وقت غيظه ثم أكل لما رأى ذلك[3] خيرًا كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة[4].

---

(١) هذا التمثيل أيضًا فيه نظر لأنّ خالدًا سأل رسول الله «أحرام هو» فقال عليه الصلاة والسلام «لا» فلم يكن ممّا سكت عليه رسول الله لوجود التنصيص منه عليه الصلاة والسلام. ومثلوا له بما ورد من أنّ رسول الله رأى رجلًا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب الشواء، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضب.

(٣) في (ج) الأكل.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأطعمة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

النَّسخُ

وأمَّا النَّسخُ فَمَعنَاهُ الإزَالَةُ يُقَالُ نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ إذا أزَالَتهُ، وقِيلَ مَعنَاهُ النَّقلُ مِن قَولِهِم نَسَختُ مَا في الكِتَابِ إذا نَقَلتُهُ بِأشكَالِ كِتَابَتِهِ.

(**وأمَّا النَّسخُ فَمَعنَاهُ**) لغة (**الإزَالَةُ يُقَالُ نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ إذا أزَالَتهُ**) ورفعته بانبساط ضوئها والإزالة والرفع بمعنى واحد (**وقِيلَ مَعنَاهُ النَّقلُ مِن قَولِهِم نَسَختُ مَا في الكِتَابِ إذا نَقَلتُهُ بِأشكَالِ كِتَابَتِهِ**) وفي الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل نظرٌ فإن نسخ الكتاب ليس هو نقلًا لما في الأصل في الحقيقة وإنما هو إيجاد مثلِ ما كان في الأصل في مكان ءاخر فتأمله.

وليس هذا باختلاف قول وإنما هو بيان لما يُطلق عليه النسخ في اللغة، فذكَرَ أنه يُطلق على معنيين: على الإزالة وعلى النقل، وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير كما في قولهم: «نسخت الريح ءاثارَ الديار» أي غيرتها، والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الإزالة فإنها أعم.

واختُلف في استعماله في المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل: إنه حقيقة فيهما فيكون مشترَكًا بينهما، وقيل: إنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وذكر بعضهم[1] قولا ثالثًا: إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وهو بعيد.

---

(١) منهم القفال الشاشي.

وَحَدُّهُ الخِطَابُ الدَّالُّ على رَفعِ الحُكمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ على وَجهٍ لولاهُ لَكَانَ ثابتًا، مَع تَرَاخِيهِ عَنهُ.

(**وَحَدُّهُ**) أي معناه الاصطلاحي الشرعي هو (**الخِطَابُ الدَّالُّ على رَفعِ الحُكمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ على وَجهٍ لولاهُ**) أي لولا الخطاب الثاني (**لَكَانَ**) الحكم (**ثَابِتًا مَع تَرَاخِيهِ**) أي الخطاب الثاني (**عَنهُ**) أي الخطاب المتقدم، وهذا الذي ذكره رحمه الله حد للناسخ ولكنه يؤخذ منه حدُّ النسخ وأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب ءاخر لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه. ونعني برفع الحكم رفعَ تعلقه بفعل المكلف، فقولنا: «رفعُ الحكم» جنسٌ يشمل النسخ وغيرَه كما سيأتي بيانه، وقولنا: «الثابت بخطاب» فصلٌ يَخرج به رفعُ الحكم الثابت بالبراءة الأصلية أي عدمِ التكليف بشىء فإنه ليس بنسخ إذ لو كان نسخًا كانت الشريعةَ كلها نسخًا فإن الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفعٌ للبراءة الأصلية، وقولنا: «بخطاب ءاخر» فصل ثان يَخرجُ به رفعُ الحكم بالجنون والموت، وقولنا: «على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا» فصل ثالث يَخرج به ما لو كان الخطاب الأول مُغَيًّا بغاية أو معللًا بمعنى وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية أو زوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخًا له لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدالُّ على ذلك لم يكن الحكم ثابتًا لبلوغ الغاية وزوال العلة، مثاله قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ٩﴾ [سورة الجمعة] فتحريم البيع مُغَيًّا بانقضاء الجمعة فلا يقال: إن قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ

فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الجمعة] ناسخٌ للأول بل هو مبين لغاية التحريم[١]، وكذا قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴿٩٦﴾﴾ [سورة المائدة] لا يقال إنه منسوخ بقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة] لأن التحريم لأجل الإحرام وقد زال[٢].

وقولنا: «مع تراخيه» فصلٌ رابع يَخرج به ما كان متصلًا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فإن ذلك تخصيصٌ كما تقدم وليس ذلك نسخًا.

(ويَجُوزُ نَسخُ الرَّسمِ وبَقَاءُ الحُكمِ) أي يجوز نسخُ رسم الآية في المصحف وتلاوتِها على أنها قرءان مع بقاء حكمها والتكليفِ به نحو ءاية الرجم وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» قال عمر رضي الله عنه: «إياكم أن تهلِكوا عن ءاية الرجم» وذكرها ثم قال: «فإنا قد قرأناها»، رواه مالك في الموطأ[٣]. قال مالك: «الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة»، ورواها غير مالك بلفظ[٤]: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم». وأصل

(١) انقضاء الصلاة هي الغاية. شيخنا الهرري

(٢) في الأصل: «وقد قال»، والصواب المثبت وهو ما في بعض النسخ الخطية.

(٣) موطأ الإمام مالك: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢١١).

ونَسخُ الحُكمِ وبَقاءُ الرَّسمِ، ونَسخُ الأَمرَينِ مَعًا.

الحديث متفق عليه[1] من غير ذكر لفظها، والمراد بالثيب المحصن وضده البكر، والله أعلم.

(و) يجوز (**نَسخُ الحُكم وبَقاءُ الرَّسم**) نحو قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ ﴿٢٤٠﴾﴾ [سورة البقرة] نُسخت بالآية التي قبلها[2] أعني قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴿٢٣٤﴾﴾ [سورة البقرة] وهو كثير.

(و) يجوز (**نَسخُ الأمرين**) الحكم والرسم (**مَعًا**) نحو حديث مسلم[3]: «كان فيما أُنزل عشرُ رَضَعَاتٍ معلومات فنُسخن بخمس معلومات» أي ثم نُسخت[4] تلاوة ذلك وبقي حكمه كآية «الشيخ والشيخة» قاله الشافعي وغيره. وقال المالكية وغيرهم: تُحَرِّمُ المصةُ الواحدةُ، ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها لأن ظاهره متروك[5] لأن فيه: «فتوفي رسول الله ﷺ وهي

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، وباب الاعتراف بالزنا، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب رجم الثيب في الزنا.

(٢) أي قبلها في ترتيب التلاوة وهي بعدها في ترتيب النزول والأحكام تابعة للنزول.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات.

(٤) حاصله أنَّ في الآية نسخين أحدهما للتلاوة والحكم اتفاقًا والثاني للتلاوة فقط على ما قاله الشافعية وقال المالكية إنَّ النسخ الثاني حاصل للتلاوة والحكم أيضًا.

(٥) في تعليل عدم الاحتجاج به بذلك نظر لأنَّ السادة الشافعية لم يحتجوا بظاهره بل تأولوه فقالوا إنّ قول عائشة «فتوفي رسول الله» المراد منه=

فيما يُقرأ من القرءان» وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد موته ﷺ فلم يثبت كونه قرءانًا ولا يحتج بأنه خبرُ واحدٍ لأن خبرَ الواحد إذا توجه إليه قادح تُوقف عن العمل به وهذا لما لم يجئ إلا بالآحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه متواترًا[(١)] كان رِيبة فيه وقادحًا، ولأنه لا يُحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح[(٢)] لأنها ليست بقرءان وناقلها لم ينقلها على أنها حديث بل على أنها قرءان وذلك خطأ، والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يُحتج به[(٣)]. والله أعلم.

(**وَيَجوز النَّسخُ إلى بَدَلٍ**) كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (**وإلى غيرِ بدلٍ**) كما في نسخِ قوله تعالى ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ۝١٢﴾ [سورة المجادلة].

(**و**) يجوز النسخ (**إلى مَا هُوَ أَغلَظُ**) كما في نسخ التخيير بين

= أنه قارب الوفاة أو أنَّ النسخ حصل في ءاخر حياته والناس لم يعلموا به فقرؤوا الآية على أنها من القرءان ثم بلغهم النسخ والله أعلم.

(١) اعترض بأنَّ ذلك شرط فيما كان مثبتًا بين دفتي المصحف وإلا فلا يشترط ذلك.

(٢) هو خلاف ما في جمع الجوامع من تصحيح القول به وأجيب عما ذكره الشارح بأنه لا يلزم من نفي كونه قرءانًا نفي خبريته فيحتجُّ به من هذه الجهة فيكون بمنزلة خبر الواحد والله أعلم.

(٣) هذا توجيه لكلام المالكية، أما الشافعية عندهم ذلك الخبر باق، وتلك القراءة قالت عائشة نسخت. شيخنا الهرري

وإلى مَا هُوَ أَخَفُّ.

ويَجُوزُ نَسخُ الكِتَابِ بالكِتَابِ

صوم رمضان والفديةِ بالطعام إلى تعيين الصوم[1] **(و)** النسخ **(إلى مَا هُوَ أَخَفُّ)** كما في قوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۝٦٥﴾ [سورة الأنفال] ثم قال: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۝٦٦﴾ [سورة الأنفال].

(ويَجُوزُ نَسخُ الكِتَابِ بالكِتَابِ) كما في ءايتي العِدة[2] وءايتي المُصابرة[3].

---

(١) قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٨٤﴾ [سورة البقرة] إلى قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۝١٨٥﴾ [سورة البقرة]، قال ابن الجوزي: «نقل عن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وعلقمة، والزهري في هذه الآية أنهم قالوا: كان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى يطعم عن كل يوم مسكينًا حتى نزلت ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۝١٨٥﴾» اهـ. (ق)

(٢) أي عدة الوفاة وهو قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۝٢٤٠﴾ [سورة البقرة] بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۝٢٣٤﴾ [سورة البقرة] فإنه نسخ الكتاب فيه بالكتاب. (ق)

(٣) أي قوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۝٦٥﴾ [سورة الأنفال] المنسوخة بقوله تعالى ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۝٦٦﴾ [سورة الأنفال]. (ق)

(**ونَسخُ السُّنَّةِ بالكِتَابِ**) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابتِ بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين[1] بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴿١٤٤﴾﴾ [سورة البقرة].

(**ونَسخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ**) كما في حديث مسلم[2]: «**كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». ومراد المصنف بذلك ما عدا نسخ السنة المتواترةِ بالآحادِ فإنه سيصَرّحُ بعدم جوازه ويأتي أن الصحيح جوازُهُ.

وسكتَ عن التصريح ببيان حكم نسخِ الكتاب بالسنة لكن كلامُه الآتي يقتضي أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد وقد اختُلف في جواز ذلك ووقوعِهِ.

وقال في جمع الجوامع[3]: الصحيحُ أنه يجوز نسخ القرءان بالسنة أي سواءٌ كانت متواترةً أو ءاحادا. ثم قال: والحق أنه لم يقع إلا بالمتواترة. قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع: وقيل وقعَ بالآحاد كحديث الترمذي وغيره[4]: «**لا وصية**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة البقرة: باب قول الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴿١٤٣﴾﴾ الآية [سورة البقرة]، وباب قول الله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿١٤٤﴾﴾ الآية [سورة البقرة]، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

(٣) جمع الجوامع (ص/ ١٥٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الوصايا: باب ما جاء لا وصية=

وَيَجوزُ نَسخُ المُتَوَاتِرِ بالمُتَوَاتِرِ مِنهُمَا، ونَسخُ الآحَادِ بالآحَادِ وبِالمُتَوَاتِرِ، ولا يَجوزُ نَسخُ المُتَوَاتِرِ بالآحَادِ.

لوارث» فإنه ناسخ لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [سورة البقرة] قلتُ: لا نسلم عدمَ تواترِ ذلك ونحوِه للمجتهدين الحاكِمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي ﷺ انتهى.

ويوجد في بعض نسخ الورقات: «ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة» ويريد غيرَ المتواترة بدليل ما سيأتي، واختار القولَ بالمنع وتَقَدَّمَ أنه يجوز تخصيصُ الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهونُ من النسخ.

(**وَيَجوزُ نَسخُ المُتَوَاتِرِ**) من كتاب أو سنة (**بالمُتَوَاتِرِ منهما ونَسخُ الآحَادِ بالآحَادِ وبِالمُتَوَاتِرِ، ولا يَجوزُ نَسخُ المُتَوَاتِرِ**) كالقرءان والسنة المتواترة (**بالآحَادِ**) لأنه دونه في القوة، وقد تقدم أن الصحيح الجوازُ لأن محل النسخ هو الحكم والدِّلالةُ عليه بالمتواتر ظنيةٌ فهو كالآحاد. والله أعلم.

= لوارث، وابن ماجه في سننه: كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث، وأحمد في مسنده (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في سننه (٦/ ٨٥).

فَصلٌ

إذا تَعَارَضَ نُطقَانِ فَلَا يَخلو إمَّا أن يَكونَا عَامَّينِ، أو خَاصَّينِ، أو أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا، أو كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَامًّا مِن وَجهٍ وخَاصًّا مِن وَجهٍ ءاخَرَ. فإن كَانَا عَامَّينِ فإن أَمكَنَ الجَمعُ بَينَهُمَا جُمِعَ،

فَصلٌ

في بيان ما يُفعل في التعارض بين الأدلة وهو تفاعُلٌ من عَرَضَ الشيء يعرِضُ كأن كُلًّا من النصين عَرَضَ للآخر حين خالفه (**إذا تَعَارَضَ نُطقَانِ**) أي نصان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسوله ﷺ أو أحدُهما من قول الله تعالى والآخر من قول رسول الله ﷺ (**فَلَا يَخلو إمَّا أن يَكونَا عَامَّينِ، أو خَاصَّينِ، أو أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا، أو كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَامًّا مِن وَجهٍ وخَاصًّا مِن وَجهٍ ءاخَرَ. فإن كَانَا عَامَّينِ فإن أَمكَنَ الجَمعُ بَينَهُمَا جُمِع**) وذلك بأن يُحمل كلٌّ منهما على حال إذ لا يُمكن الجمعُ بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محالٌ لأنه يُفضي إلى الجمع بين النقيضين، فإطلاقُ الجمع بينهما مَجازٌ عن تخصيص كل واحد منهما بحال، مثالُهُ حديثُ مسلم[1]: «**ألا أخبرُكم بخيرِ الشهودِ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَها**»، وحديثُ الصحيحين[2]: «**خيرُكم قَرني ثم**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب بيان خير الشهود.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشهد، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

فإن لم يُمكِن الجَمعُ بَينَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إن لم يُعلَم التَّارِيخُ، فإن عُلِمَ التَّارِيخُ فيُنسَخُ المُتَقَدّمُ بِالمُتَأَخرِ، وَكَذَلكَ إن كَانَا خَاصَّينِ،

الذين يَلُونهم ثم الذين يَلونهم ثم يكون بعدَهم قومٌ يشهدون قبل أن يُستشهدوا»[1] فحُمِلَ الأولُ على ما إذا كان من له الشهادةُ غيرَ عالم بها والثاني على ما إذا كان عالمًا، وحَمَلَ بعضُهم الأولَ على ما كان في حق الله كالطلاق والعَتاق والثانيَ على غير ذلك.

(**فإن لم يُمكِن الجَمعُ بَينَهُمَا**) أي بين النصين (**يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا**) عن العمل بهما (**إن لم يُعلَم التَّارِيخُ**) أي إلى أن يظهر مُرَجّحٌ لأحدهما مثاله قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۝٣﴾ [سورة النساء]، وقولُه تعالى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ۝٢٣﴾ [سورة النساء] فالأول يُجوّزُ جمعَ الأختين بملكِ اليمين والثاني يُحرّمُ ذلك فتَوَقَّفَ فيهما عثمانُ رضي الله عنه لما سُئل عنهما وقال: «أحلتهُمَا ءايةٌ وحرَّمَتهُمَا ءاية»[2]. ثم حَكَمَ الفقهاءُ بالتحريم لدليلٍ ءاخَرَ وهو أن الأصلَ بالأبضاع التحريمُ.

(**فإن عُلِمَ التَّارِيخُ فيُنسَخُ المُتَقَدّمُ بِالمُتَأَخرِ**) كما في ءايتي عدة الوفاة وءايتي المصابرة، والمراد بالمتأخر في النزول لا في التلاوة، والله أعلم.

(**وَكَذَلكَ إن كَانَا**) أي النصان (**خَاصَّين**) أي فإن أمكن الجمعُ

---

(١) بالبناء للمفعول أي من غير أن يطلب منهم أداؤها.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٦٣ - ١٦٤).

بينهما جُمِعَ كما في حديث: «أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه»، وهذا مشهور في الصحيحين وغيرِهما[1]، وحديثِ: «أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين» رواه النَّسائي والبيهقي وغيرُهما[2] فَجُمِعَ بينهما بأن الرش في حال التجديد[3] لما في بعض الطرق أن هذا وضوءُ من لم يُحدِث، وقيل: المرادُ بالوضوء في حديث الغَسل الوضوءُ الشرعي وفي حديث الرش اللغويُّ وهو النظافة، وقيل المرادُ أنه غَسَلَهُمَا في النعلين وسَمَّى ذلك رشًّا مجازًا[4].

وإن لم يُمكن الجمع بينهما ولم يُعلم التاريخ تُوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما مثالُه ما جاء أنه ﷺ سُئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «**ما فوق الإزار**» رواه أبو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب مسح الرأس كله، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب غسل الرجلين باليدين، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في غسل القدمين.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٧٢ - ٧٣)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب الوضوء مرتين.

(٣) اعترض هذا الجمع باقتضائه عدم وجوب غسل الرجلين في الوضوء المجدد ولا يقول به الشافعية ولا المالكية فإن قال به غيرهم فهو جمع في الجملة فلا يظهر الجمع به. حاشية السوسي (ص/١٣٨).

(٤) أي لمَّا كان القدمان مظنة الإسراف في صبّ الماء عليهما أطلق على الغسل رشًّا مبالغة في تقليل الماء ويمكن أن يقال المراد بلفظ النعلين في الحديث الخفين فيكون المراد بالرش والمسح وبقوله «هذا وضوء من لم يحدث» أنّ هذا وضوء من لم يحدث حدثًا أكبر، والله أعلم.

وإن كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصَّصُ العَامُّ بالخَاصّ،

داود[1]، وجاء أنه قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاحَ**» أي الوطءَ رواه مسلم[2]. ومن جملة ذلك الاستمتاعُ بما تحت الإزار فتعارَضَ فيه الحديثان فَرَجَّحَ بعضُهم التحريمَ احتياطًا وبعضُهم الحِلَّ لأنه الأصلُ في المنكوحة، والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية وقال به أبو حنيفة وجماعةٌ من العلماء.

ووقع في كلام الشارح بعد ذكر الحديث الثاني: «ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الإزار فيتعارضُ فيه الحديثان» والظاهرُ أنه سهو فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء، وقال النووي في شرح حديث مسلم[3]: «بل حكى جماعةٌ كثيرةٌ الإجماعَ عليه».

وإن عُلم التاريخ نُسِخَ المتقدمُ بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور.

(**وإن كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا فيخصص[4] العَامُّ بالخَاصّ**) كحديث الصحيحين[5]: «**فيما سَقَت السماء العُشْر**»، وحديثِهِما[6]: «**ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقة**» فَيُخَصُّ الأول بالثاني سواءٌ وردا معًا أو تقدم أحدُهما على الآخر أو جُهِلَ التاريخ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في المذي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٥).

(٤) في نسخة: «فيخص».

(٥) و(٦) تقدم تخريجهما.

وإن كَانَ أَحَدُهما عَامًّا مِن وَجهٍ وخَاصًّا مِن وَجهٍ فَيُخَصُّ عُمومُ كُلٍّ مِنهُمَا بِخُصوصِ الآخَرِ.

(**وإن كَانَ أحدهما عَامًّا مِن وَجهٍ وخَاصًّا**[1] **مِن وَجهٍ فَيُخَصُّ عُمومُ كُلٍّ مِنهُمَا بِخُصوصِ الآخَرِ**) إن أمكن ذلك وإلا احتيج إلى الترجيح. مثال ما يمكن فيه التخصيص حديثُ أبي داود وغيرِه[2]: «**إذا بلغَ الماءُ قُلتين فإنه لا يَنجُس**» مع حديث ابن ماجه وغيرِه[3]: «**الماءُ لا يُنجسهُ شيءٌ إلا ما غَلَبَ على ريحه وطعمه ولونه**» فالأول خاصٌّ في القلتينِ عامٌّ في المتغير وغيرِه والثاني خاصٌّ في المتغير عامٌّ في القلتين وما دونَهما فَيُخَصُّ عمومُ الأولِ بخصوص الثاني [فيحكم بأن القلتين تنجس بالتغير ويخصُّ عموم الثاني بخصوص الأول][4] فَيُحكَمُ بأن ما دون القلتين ينجُسُ وإن لم يتغير هذا مذهب الشافعية، ورجَّحَ المالكيةُ الثاني لأنه نصٌّ والأولُ إنما يعارضُهُ بمفهومه، والقصدُ التمثيلُ.

ومثالُ ما لا يُمكنُ تخصيصُ عموم كلٍّ منهما بخصوصِ الآخر حديثُ البخاري[5]: «**من بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه**»، وحديثُ الصحيحين[6]: «**أنه ﷺ نهى عن قتل النساء**» فالأول عامٌّ في

---

(١) في نسخة: «عامًّا وخاصًّا في وجه».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب الحياض.

(٤) هذا صواب العبارة وفي النسخ المقابل عليها اختلاف فيها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب لا يُعذَّب بعذاب الله.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد: باب قتل النساء في الحرب، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

وأمَّا الإجمَاعُ فَهُوَ اتّفَاقُ عُلَمَاءِ أهلِ العَصرِ على حُكمِ الحَادِثَةِ، وَنَعنِي بِالعُلَمَاءِ الفُقَهَاءَ، ونَعنِي بالحَادِثَةِ الحَادِثَةَ الشَّرعِيَّةَ.

وإجمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيرِهَا لِقَولِهِ ﷺ:

الرجال والنساء خاصٌّ بأهل الردة، والثاني خاصٌّ في النساء عامٌّ في الحربياتِ والمرتداتِ فيتعارضان في المرتدة هل تُقتل أم لا فيُطلَبُ الترجيحُ، وقد رُجحَ بقاءُ عموم الأول وتخصيصُ الثاني بالحربيات بحديثٍ ورد في قتل المرتدة[1]. والله أعلم.

(**وأمَّا الإجمَاعُ**) فهو ثالث الأدلة الشرعية الأربعة أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وهو لغة العزم كما في قوله تعالى ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ٧١﴾ [سورة يونس]، وأما في الاصطلاح (**فَهُوَ اتّفَاقُ عُلَمَاءِ أهلِ العَصرِ**) من أمة محمد ﷺ (**على حُكمِ الحَادِثَةِ**) فلا يُعتبر وفاق العوام معهم على المعروف، والعصرُ الزمان (**وَنَعنِي بِالعُلَمَاءِ الفُقَهَاءَ**) يعني المجتهدين فلا يُعتبر موافقة الأصوليين معهم (**ونَعنِي بالحَادِثَةِ الحادثَة الشَّرعِيَّةَ**) لأنها محلُّ نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلًا فإنها محلُّ نظرِ علماءِ اللغة.

(**وإجمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيرِهَا**[2] **لِقَولِهِ ﷺ:**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٥٣ - ٥٤)، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٣): «رواه الطبراني وفيه راو لم يسم»، ثم قال: «وبقية رجاله ثقات».

(٢) أي غير هذه الأمة من الأمم. شيخنا الهرري

«لا تَجتَمِعُ أُمَّتي على ضَلَالَةٍ» والشَّرعُ وَرَدَ بِعِصمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإجمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصرِ الثَّاني وفي أيّ عَصرٍ كَانَ، ولا يُشتَرَطُ انقِرَاضُ العَصرِ على الصَّحيحِ، فإن قُلنَا «انقِرَاضُ العَصرِ شَرطٌ» فَيُعتَبَرُ

«لا تَجتَمِعُ أُمَّتي[1] على ضَلَالَةٍ»[2] رواه الترمذي وغيره[3]. (والشَّرعُ وَرَدَ بِعِصمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ) لهذا الحديث وغيره.

(وَالإجمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصرِ الثَّاني) ومن بعده (و) الإجماع حجة (في أيّ عَصرٍ كَانَ) سواء كان في عصر الصحابة أو في عصر من بعدهم (ولا يُشتَرَطُ) في حجّية الإجماع (انقِرَاضُ العَصرِ) بأن يموتَ أهلُه (عَلى الصَّحيحِ) لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم مخالفتُه، وقيل يُشترط في حجيته انقراضُ المجتهدين لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالِفُ اجتهادَهُ فيرجعَ، وأُجيب بأنا نمنع رجوعَهُ للإجماع قبلَهُ.

(فإن قُلنَا «انقِرَاضُ العَصرِ شَرطٌ» فَيُعتَبَرُ) في انعقاد الإجماع

---

(١) في (ج) أمتي أي المجتهدين.

(٢) الحديث بالنظر إلى إسناده ضعيف والمعول عليه قوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة النساء] الآية أي من يعدل عن طريق غير طريق المؤمنين اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٥ - ١١٦) قال الحاكم: «هذا حديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان».

قَولُ مَن وُلِدَ في حَيَاتِهِم وَتَفقَّهَ وصَارَ مِن أَهلِ الاجتِهَادِ، وَلَهُم أن يَرجِعوا عَن ذَلِكَ الحُكمِ.

والإجمَاعُ يَصِحُّ بِقولِهِم وَبِفعلِهِم، وَبِقَولِ البَعضِ وَبِفعلِ البَعضِ وانتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنهُ.

(**قَولُ مَن وُلِدَ في حَيَاتِهِم وَتَفقَّهَ وصَارَ مِن أَهلِ الاجتِهَادِ**) فإن خالَفهم لم ينعقد إجماعُهم السابقُ (**وَلَهُم**) على هذا القول (**أن يَرجِعوا عَن ذَلِكَ الحُكمِ**) الذي أجمعوا عليه، وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم مخالفةُ مَن وُلِدَ في عصرهم ولا يجوزُ لهم الرجوع.

(**والإجمَاعُ يَصِحُّ بِقولِهِم**) أي بقول المجتهدين في حكم من الأحكام إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غيرُ ذلك وهذا هو الإجماع القولي (**وَ**) يصح أيضًا (**بِفعلِهِم**) بأن يفعلوا فعلًا فيدل فعلُهم على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة وتقدم أنهم معصومون من ذلك، قالوا: ولا يكاد يَتحقق ذلك فإن الأمة متى فعلت شيئًا فلا بد من متكلِّم بحكم ذلك الشيء، وقد قيل إن إجماعَهم على إثبات القرءان في المصاحف إجماعٌ فعليٌّ وليس كذلك لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم، وقيل: مثال الإجماع الفعلي إجماعُ الأمة على الخِتانِ فهو مشروع بالإجماع الفعلي، أما وجوبُهُ وسنيَّتُهُ فمأخوذٌ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه.

(**وَ**) يصح الإجماع أيضًا (**بِقَولِ البَعضِ وَبِفعلِ البَعضِ وانتِشَارِ ذَلِكَ**) القولِ أو الفعلِ (**وَسُكُوتِ البَاقِينَ**) من المجتهدين (**عنه**)

وَقَولُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيرِهِ عَلَى القَولِ الجَدِيدِ.

مع علمهم به من غيرِ إنكار[1] ويسمى ذلك بالإجماعِ السكوتي، وظاهر كلام المصنف أنه إجمَاعٌ وفيه خلاف فقيل: إنه إجماع، وقيل: إنه حجة وليس بإجماع، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة.

(**وَقَولُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيرِهِ**) من الصحابة اتفاقًا ولا على غيره من غير الصحابة[2] (**عَلَى القَولِ الجَدِيدِ**) وفي القديم هو حجةٌ[3] وهو قول مالك رضي الله عنه لحديث: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[4]، وَذِكْرُ الواحِدِ لا مفهومَ له فإن الخلافَ جَارٍ فيما لم يجمعوا عليه.

باب

باب يذكر فيه الكلامُ على الأخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ، وأكثرُ النسخ على سقوط الباب والاكتفاءِ بقوله:

---

(١) أي ومضي مدّة يمكن النظر في مثلها عادة وكون المسألة اجتهادية تكليفية وقد تجرَّد سكوتهم عن أمارة رضى أو سخط. شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه (٢/ ٢٢١).

(٢) ومحله فيما يقال من قِبَل الرأي، وأما غيره فهو حجة إذ هو في محل المرفوع كقول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو من السنة كذا. شيخنا الهرري

(٣) أي على غير الصحابة. شيخنا الهرري

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) لعبد بن حميد والدارقطني في غرائب مالك، ثم تكلم على إسناده وضعَّفه، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١) وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجة».

باب

وأمَّا الأَخبَارُ فَالخَبرُ مَا يَدخُلُهُ الصّدقُ والكَذِبُ.

والخَبَرُ يَنقَسِمُ إلى ءاحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ العِلمَ وَهُوَ أن يَروِيَهُ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّواطؤ عَلَى الكَذِبِ مِن مِثلِهِم وَهَكَذَا إلى أن يَنتَهِيَ إلى المُخبَرِ عَنهُ، وَيَكُونُ في الأَصلِ عَن مُشَاهَدَةٍ أو سَمَاعٍ، لا عَن اجتِهَادٍ.

(**وأمَّا الأَخبَارُ**) بفتح الهمزة فهي جمع خبر فَيذكُرُ تعريفَ الخبر أوَّلا ثم أقسامَهُ (**فَالخَبرُ مَا يَدخُلُهُ الصّدقُ والكَذِبُ**) بمعنى أنه محتَمِل لهما[١]، واحتمالُهُ لهما بالنظر إلى ذاته أي من حيث إنه خبرٌ كقولك: «قام زيد» فالصدق مطابقتُهُ للواقع والكذبُ عدمُ مطابقته للواقع، وقد يُقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ، والثاني كقولك: «الضدان يجتمعان» لاستحالة ذلك عقلًا فلا يُخرجُهُ القطعُ بصدقه أو كذبه عن كونه خبرًا.

(**والخَبَرُ يَنقَسِمُ إلى ءاحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ. فَالمُتَوَاتِرُ**) هو (**مَا يُوجِبُ العِلمَ**[٢] **وَهُوَ أن يَروِيَهُ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّواطؤ عَلَى الكَذِبِ من مِثلِهِم، وَهَكَذَا إلى أن يَنتَهِيَ إلى المُخبَرِ عَنهُ، ويَكُونُ في الأَصلِ عَن مُشَاهَدَةٍ أو سَمَاعٍ، لا عَن اجتِهَادٍ**) كالإخبار عن

---

(١) في نسخة زيادة: «لا أنهما يدخلانه جميعًا».

(٢) أي العلم الضروري. شيخنا الهرري

والآحَادُ وَهُوَ الذي يُوجِبُ العَمَلَ ولا يُوجِبُ العِلْمَ لاحتِمَالِ الخَطَإِ فِيهِ.

ويَنقَسِمُ إلى قِسمَينِ مُرسَلٍ ومُسنَدٍ.

فَالمُسنَدُ مَا اتَّصَلَ إسنَادُهُ.

والمُرسَلُ مَا لم يَتَّصِلْ إسنَادُهُ. فإن كَانَ مِن مَرَاسِيلِ غَيرِ الصَّحَابَةِ فَلَيسَ بِحُجَّةٍ إلا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ

مشاهدة مكةَ أو سماعِ خبر الله تعالى من النبي ﷺ بخلاف الإخبار عن أمر مجتَهَدٍ فيه[1] كأخبار الفلاسفة بقدم العالم.

(**والآحَادُ**) هو ما لم يبلغ إلى حد التواتر[2] (**وَهُوَ الذي يُوجِبُ العَمَلَ**) بمقتضاه (**ولا يُوجِبُ العِلْمَ لاحتِمَالِ الخَطَإِ فِيهِ**) ولو بالسهو والنسيان.

(**ويَنقَسِمُ**) أي خبر الآحاد (**إلى قِسمَينِ مُرسَلٍ ومُسنَدٍ. فَالمُسنَدُ مَا اتَّصَلَ إسنَادُهُ**) بأن ذُكِرَ في السند رواتُهُ كلُّهم (**والمُرسَلُ مَا لم يَتَّصِلْ إسنَادُهُ**) بأن سقط بعضُ رواته من السند (**فإن كَانَ**) المرسل (**مِن مَرَاسِيلِ غَيرِ الصَّحَابَةِ**) كأن يقول التابعي أو من بعده: قال رسول الله ﷺ (**فَلَيسَ**) ذلك المرسلُ (**بِحُجَّةٍ**) عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحًا (**إلا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ**)[3] بفتح المثناة التحتية وكسرها وهو

---

(١) أي ليس من المتواتر بأن يستند الإخبار عنه إلى الاجتهاد لجواز الخطإ عليه والقول بقدم العالم باطل وقد أجمعت الأمة على تكفير قائله. شيخنا الهرري

(٢) في نسخة: «ما لا يبلغ حد التواتر».

(٣) المعتمد أنَّ مراسيل سعيد بن المسيب كغيره ممن شاركه في كونه لا=

فَإِنَّهَا فُتِشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيد عن النبي ﷺ.

من كبار التابعين رضي الله عنهم فإذا أسقط الصحابيّ وعزا الأحاديث للنبي ﷺ فإن مراسيلَه حجةٌ (فَإِنَّهَا فُتِشَتْ) أي فُتش عنها[1] (فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ) أي رواها الصحابي الذي أسقطه (عن النبي ﷺ) وهو في الغالب صهرُه أبو زوجتِه يعني أبا هريرة رضي الله عنه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمدُ في أشهر الروايتين عنه وجماعةٌ من العلماء: المرسل حجة لأن الثقة لا يُرسل الحديث إلا حيث يَجزمُ بعدالة الراوي، وأما مراسيلُ الصحابة فحجةٌ لأنهم لا يَروون غالبًا إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول[2]. فإذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ فيما لم يسمعه منه ﷺ فهو محمول على أنه سمعه من صحابي ءاخر فله حكم المسند.

وقولنا: «غالبًا» لأنه قد وُجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين خلافًا لمن أنكر ذلك وهذا فيما عُلم أن الصحابي لم يسمعه من النبي ﷺ وأما إذا لم يُعلم ذلك وقال الصحابي: قال النبي ﷺ فهو محمول على أنه سمعه منه ﷺ.

= يروي إلا عن عدل نعرفه كأبي سلمة بن عبد الرحمٰن. حاشية السوسي. (ص/١٤٦).

(١) أي عن حالها. شيخنا الهرري

(٢) أي لا يُتهمون بالكذب في حديث الرسول كما قال سعيد بن المسيب: معاوية لا يُتهم في الحديث، لا بمعنى أنه ليس فيهم من هو من أهل الكبائر بل فيهم عددٌ منهم ممن هم من أهل الكبائر، قال المرغيناني في الهداية وشرحها للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٤٥) بعد إيراده حديث عمار ما نصه: «هذا تصريح بِجَوْرِ معاوية»، والجَور لا يطلق إلا على الكبيرة. شيخنا الهرري

والعَنعَنَةُ تدخُلُ علَى الأَسَانيدِ.

وإذا قَرَأَ الشَّيخُ يَجُوزُ للرَّاوي أن يَقولَ حَدَّثَنِي أو أَخبَرَني.

وإن قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيخِ فَيَقُولُ أَخبَرَني ولا يَقُولُ حَدَّثَنِي.

وإن أَجَازَهُ الشَّيخُ مِن غيرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي أَجَازَنِي أو أَخبَرَنِي إجَازَةً.

(**والعَنعَنَةُ**) مصدر عنعنَ الحديثَ إذا رواه بكلمة «عن» فقال: حدثنا فلان عن فلان و(**تَدخُلُ علَى الأسانيد**) أي على الأحاديث المسندة فلا تُخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال فيكون الحديث المرويُّ بها مسندًا لاتصال سنده في الظاهر لا مرسلًا.

(**وإذا قَرَأَ الشَّيخُ**) على الرواة وهم يسمعون فإنه (**يَجُوزُ للرَّاوي أن يَقولَ حَدَّثَنِي**) فلان (**أو أَخبَرَني وإن قَرَأَ هُوَ**) أي الراوي (**عَلَى الشَّيخِ فَيَقُولُ**) الراوي: (**أَخبَرَني ولا يَقُولُ حَدَّثَنِي**) لأنه لم يحدثه. ومنهم من أجاز ذلك وهو قول مالكٍ وسفيانَ ومعظم الحجازيين وعليه عُرْفُ أهل الحديث لأن القصد الإعلامُ بالرواية عن الشيخ وهذا إذا أُطلق وأما إذا قال: حدثني قراءة عليه فلا خلاف في جواز ذلك. والله أعلم.

(**وإن أَجَازَهُ الشَّيخُ مِن غيرِ قِرَاءَةٍ**) من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ (**فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي أو أَخبَرَنِي إجَازَةً**) وفُهم منه[1] جوازُ الرواية بالإجازة وهو الصحيح. والله أعلم.

---

(١) قوله (وفهم منه إلخ) فيه نظر لأن عبارة المتن فيها تصريح بقبول الرواية بالإجازة.

القياس

وأمَّا القِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الفَرعِ إلى الأَصلِ بِعِلَّةٍ تَجمَعُهُمَا في الحُكمِ.

وَهُوَ يَنقَسِمُ إلى ثَلَاثَةِ أقسَامٍ إلى قِيَاسِ عِلَّةٍ وقِيَاسِ دِلالَةٍ وقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ العِلَّةِ مَا كَانَت العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً للحُكمِ.

(**وأمَّا القِيَاسُ**) فهو الرابع من الأدلة الشرعية وهو في اللغة بمعنى التقدير نحو: «قستُ الثوبَ»، وبمعنى التشبيه نحو قولهم: «يقاس المرء بالمرء»، وأما في الاصطلاح: (**فَهُوَ رَدُّ الفَرعِ إلى الأَصلِ بِعِلَّةٍ تَجمَعُهُمَا في الحُكمِ**) ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعلُهُ راجعًا إليه ومساويًا له في الحكم كقياس الأرز على البُرّ في الربا للعلة الجامعة بينهما وهي الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية وكونه مطعومًا عند الشافعية.

(**وَهُوَ**) أي القياس (**يَنقَسِمُ إلى ثَلَاثَةِ أقسَامٍ إلى قِيَاسِ عِلَّةٍ وقِيَاسِ دِلالَةٍ، وقِيَاسِ شَبَهٍ. فَقِيَاسُ العِلَّةِ**) وهو القسم الأول (**مَا كَانَت العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً للحُكمِ**) أي مقتضيةً له بمعنى أنه لا يَحسُنُ عقلًا تخلُّف الحكم عنها ولو تَخلف عنها لم يلزم منه محالٌ كما هو شأن العلل الشرعية، وليس المراد الإيجابَ العقليَّ بمعنى أنه يستحيل عقلًا تَخَلُّفُ الحكم عنها وذلك كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء[1]

---

(١) أي بسبب علة وهي الإيذاء لهما أو لأحدهما. شيخنا الهرري

وقِيَاسُ الدّلالَةِ وهُوَ الاستِدلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَينِ علَى الآخَرِ وَهُوَ أن تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً علَى الحُكمِ، ولا تَكُونُ مُوجِبَةً للحُكمِ.

فإنه لا يَحسُنُ في العقل إباحةُ الضرب مع تحريم التأفيف[1]. وقد اختُلِفَ في هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسيةً ومنهم من ذهب إلى أنها غيرُ قياسيةٍ وأنها من دلالة اللفظ على الحكم.

(و) القسم الثاني من أقسام القياس (**قِيَاسُ الدّلالَةِ**[2] **وهُوَ الاستِدلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَينِ**[3] **علَى الآخَرِ، وَهُوَ: أن تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً علَى الحُكمِ، ولا تَكُونُ مُوجِبَةً للحُكمِ**) أي مقتضيةً له كما في القسم الأول.

وهذا النوع غالبُ أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لِعِلَّةٍ مُستنبَطةٍ يجوز أن يترتب الحكمُ عليها في الفرع ويجوز أن يتخلَّف، وهذا النوع أضعفُ من الأول فإن العلة فيه دالةٌ على الحكم وليست ظاهرةً فيه ظهورًا لا يحسُنُ معه تخلُّفُ الحكم

---

(١) أي فيثبت في المقيس الذي هو الضرب من باب أولى. شيخنا الهرري.

(٢) حاصل ما ذكره المصنّف أن قياس الدلالة يتناول ما كانت العلة فيه غير موجبة وإن صرّح بها والذي ذكره في جمع الجوامع أن قياس الدلالة هو إلحاق الفرع بالأصل بلازم العلة أو أثرها أو حكمها كإلحاق النبيذ بالخمر لوجود الرائحة المقتضية للإسكار. قال ابن قاسم العبادي ولا منافاة بينهما لجواز تعدد الاصطلاح أو اختلافه اهـ. شرح الكوكب الساطع (ج٢/ ص٣١٥) وشرح ابن قاسم العبادي (ص/ ٤٤٤).

(٣) أي الشيئين المتشاركين في الأوصاف.

وقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ الفرعُ المُتَرَدِّدُ بَينَ أصلَينِ فَيُلحَقُ بِأكثَرِهِمَا شَبَهًا.

ومِن شَرطِ الفَرعِ أن يَكونَ مُناسِبًا للأصلِ فِيمَا يُجمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا للحُكمِ.

وذلك كقياس مالِ الصبي على مالِ البالغ في وجوبِ الزكاة فيه بجامعِ أنه مالٌ نامٍ، ويجوز أن يقال: لا يجبُ في مال الصبي كما قال أبو حنيفة.

(و) القسم الثالث من أقسام القياس (**قِياسُ الشَّبَهِ هُوَ الفَرعُ المُتَرَدِّدُ بَينَ أصلَينِ فَيُلحَقُ بِأكثَرِهِمَا شَبَهًا**)[1] كالعبد المقتول فإنه مُتردِّدٌ في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه ءادميٌّ وبين البهيمةِ من حيث إنه مالٌ وهو بالمال أكثرُ شَبَهًا من الحر بدليل أنه يُباعُ ويُورَثُ ويُوقَفُ وتُضمنُ أجزاؤه بما نَقَصَ من قيمته فيُلحق به وتُضمَن قيمته وإن زادت على دية الحر، وهذا النوع أضعفُ من الذي قبله ولذلك اختُلف في قبوله ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله والله أعلم.

وأركان القياس أربعة الفرع، والأصل، والعلة، وحكمُ الأصل المَقيس عليه، ولكل واحد منها شروطٌ.

(**ومِن شَرطِ الفَرعِ أن يَكونَ مُناسِبًا للأصلِ فيما**) في الأمر الذي (**يُجمَعُ بِهِ بَينَهُمَا للحُكمِ**) إما بأن تكون علةُ الفرع مماثلةً

---

(١) أي من جملة قياس الشَّبَه قياس الفرع المردّد بين أصلين لتردده بينهما بمشابهته لكل منهما لوجود مناط حكمه فيه، وحاصله أنه إلحاق الفرع المذكور بالأكثر شَبَهًا به منهما لأنه أولى بقوة المشابهة بالأكثر.

وَمِن شَرطِ الأَصلِ أن يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهِ بَينَ الخَصمَينِ.

وَمِن شَرطِ العِلَّةِ أن تَطَّرِدَ في مَعلُولاتِهَا فَلَا تَنتَقِضُ لَفظًا ولا مَعنًى.

لعلة الأصل في عينها كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار، أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية، وقد يقال إنه يُستغنى عن هذا الشرط لقوله في حد القياس: «رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم».

(**وَمِن شَرطِ الأَصلِ**[1] **أن يَكُونَ**) حكمُهُ (**ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهِ بَينَ الخَصمَينِ**) بأن يتفقا على علةِ حكمِهِ ليكون القياسُ حجةً على الخصم، فإن كان حكم الأصل متفقًا عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفَتَين لم يصح القياسُ، فإن لم يكن خصمٌ فالشرط ثبوتُ حكم الأصلِ بدليلٍ يقول به القيَّاس[2].

(**وَمِن شَرطِ العِلَّةِ أن تَطَّرِدَ في مَعلُولاتِهَا**) بحيث كلما وُجدت الأوصاف المعبَّرُ بها عنها في صورةٍ وُجِدَ الحكم (**فَلَا تَنتَقِضُ لَفظًا**) بأن تَصدُقَ الأوصافُ المعبَّرُ بها عنها في صورةٍ لا يُوجدُ الحكمُ معها (**ولا مَعنًى**) بأن يُوجَدَ المعنى المُعَلَّلُ به في صورةٍ ولا يُوجَدَ الحكمُ فمتى انتقضت العلة لفظًا أو معنًى فسد القياس.

---

(١) بقي شروط لم يذكرها الشارح منها كون الأصل غير متعبد فيه بالقطع كالعقائد لأنّ القياس لا يفيد اليقين، ومنها كونه غير فرع.

(٢) في (ج) «القائس».

وَمِن شَرطِ الحُكمِ أن يَكُونَ مِثلَ العِلَّةِ في النَّفيِ والإثبَاتِ.

مثال الأول: أن يُقال في القتل بمثَقَّل إنه قَتلُ عَمدٍ عُدوانٌ فيجبُ به القِصاص كالقتل بالمُحَدَّدِ فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به القِصاص مع أنه قتلُ عمدٍ عدوانٌ.

ومثال الثاني: أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال: ينتقضُ ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجةِ الفقير في الجواهر.

والمرجع في الانتقاض لفظًا ومعنًى إلى وجودِ العلة بدونِ الحكم، وإنما غايرَ بينهما لأن العلةَ في الأول لما كانت مركبةً من أوصافٍ متعددة نُظِرَ فيها إلى جانبِ اللفظِ الأولِ[1]، ولما كانت في الثاني أمرًا واحدًا نُظِرَ فيها إلى المعنى وكأنه مجردُ اصطلاح. والله أعلم.

(**وَمِن شَرطِ الحُكمِ أن يَكُونَ مِثلَ العِلَّةِ**) أي تابعًا لها (**في النَّفيِ والإثبَاتِ**) أي في الوجود والعدم، فإن وُجدت العلة وُجد الحكم وإن انتفت انتفى وهذا إن كان الحكم مُعللًا بعلة واحدة كتحريم الخمر فإنه مُعلَّلٌ بالإسكار فمتى وُجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى، وأما إذا كان الحكم معللًا بعلل فإنه لا يلزم من انتفاء تلك العلل[2] انتفاءُ الحكمِ كالقتل فإنه يَجب بسبب الردة، والزنا بعد الإحصان، وقتلِ النفس المعصومة المماثلة، وتركِ الصلاة، وغيرِ ذلك. والله أعلم.

---

(١) سقطت لفظة الأول من بعض النسخ الخطية وهو الصواب إذ لا معنى لها ظاهر هنا اهـ، والله أعلم.

(٢) في (ج) بعض تلك العلل وهو الصواب.

والعِلَّةُ هِيَ الجَالِبَةُ للحُكمِ، والحُكمُ هُوَ المَجلُوبُ للعِلَّةِ.

وأمَّا الحَظرُ والإبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ إنَّ الأشيَاءَ عَلَى الحَظرِ إلا مَا أَبَاحَتهُ الشَّرِيعَةُ فإن لَم يُوجَدْ في الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإبَاحَةِ فَيُتَمسَّكُ بالأصلِ وهُوَ الحَظرُ. ومِنَ النَّاسِ مَن يَقولُ بِضِدِّهِ وهُوَ أنَّ

(**والعِلَّةُ هِيَ الجَالِبَةُ للحُكمِ**) أي الوصفُ المناسبُ لتركيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فإنه وصفٌ مناسب لإيجاب الزكاة (**والحُكمُ هُوَ المَجلوبُ للعِلَّةِ**) أي هو الأمرُ الذي يَصِحُّ ترتُّبُهُ على العلة.

ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفقِ عليها شرع يذكر الدلائلَ المختَلَفَ فيها فمنها أن يقال: إن الأصل في الأشياء الحرمةُ أو الإباحة. فقال: (**وأمَّا الحَظرُ**) أي الحرمةُ (**والإبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ إنَّ الأشيَاءَ**) بعد البعثة (**عَلَى الحَظرِ**) أي مستمِرَّة على الحرمة لأنها الأصلُ فيها (**إلا مَا أَبَاحَتهُ الشَّرِيعَةُ**) والاستثناءُ[1] منقطع فإنَّ ما أباحته الشريعة الأصلُ فيه أيضًا الحرمةُ عنده (**فإن لَم يُوجَدْ في الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ**[2] **بالأصلِ وهُوَ الحَظرُ**).

(**ومِنَ النَّاسِ مَن يَقولُ بِضِدِّهِ**) أي بضد هذا القولِ (**وهُوَ أنَّ**

---

(١) قوله (والاستثناء منقطع إلخ) قال السوسي لعله سقط منه لفظ «ليس» أي ليس الأصل إلخ وإلا فهذا على تسليمه يفيد اتصال الاستثناء لا انقطاعه اهـ. حاشية السوسي (ص/١٥٦).

(٢) في نسخة: «فَيُستمسَكُ».

الأصلَ في الأشيَاءِ الإبَاحَةُ إلا مَا حَظَرَهُ الشَّرعُ.

الأصلَ في الأشيَاءِ) بعد[1] البعثة أنها على **(الإبَاحَةُ إلا مَا حَظَرَهُ الشَّرعُ)** أي حَرَّمه. والصحيح التفصيل وهو أن أصلَ المضارِ التحريمُ والمنافعِ الحلُّ قال الله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۝٢٩﴾ [سورة البقرة] ذكره في مَعرِض الامتنان ولا يَمتنُّ إلا بجائز، وقال ﷺ فيما رواه ابن ماجه وغيرُه[2]: «لا ضَرَرَ[3] ولا ضِرَارَ» أي في ديننا أي لا يجوز ذلك.

وهذا حكم الأشياء بعد البعثة، وأما قبل البعثة فليس هناك حكمٌ شرعيٌّ يتَعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام.

ومن الأدلة[4] المختَلف فيها الاستصحابُ ولما كان الاستصحابُ له معنيان أحدُهما متفق على قبوله أشار إليه

---

(١) أي وبعد تبليغ النبي الشريعة للخلق، أما ما بين وصولها إليه وتبليغها فإن لم يمض زمن يمكن فيه التبليغ فإنَّ حكمها حكم ما قبل البعثة بالكلية أي فلا حكم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣)، والبيهقي في سننه (٦/ ٦٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨).

(٣) قوله (لا ضرر ولا ضرار) قال ابن حجر في شرح الأربعين إنَّ الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اهـ وقال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الأوّل لا تدخل على أخيك ضررًا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضارّ أحد بأحد اهـ.

(٤) قوله (ومن الأدلةِ المختلف فيها الاستصحاب) ظاهره أنَّ الاستصحاب مطلقًا مختلف فيه وهو مدافع لقوله بعد ذلك (أحدهما متفق على قبوله). السوسي (ص/ ١٥٨).

ومَعنَى استِصحَابِ الحَالِ أن يَستَصحِبَ الأَصلَ عِندَ عَدَمِ الدَّليلِ الشَّرعِيّ.

وأمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنهَا علَى الخَفِيّ، والمُوجِبُ للعِلمِ على المُوجِبِ للظَّنّ، والنُّطقُ علَى القِيَاسِ،

بقوله: (**ومَعنَى استِصحَابِ الحَالِ**) الذي يُحتجُّ به عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي (**أن يَستَصحِبَ الأَصلَ**) أي العدمَ الأصلي (**عِندَ عَدَمِ الدَّليلِ الشَّرعِيّ**) إذا لم يجده المجتهدُ بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلًا على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب لاستصحاب الأصل أي العدم الأصلي، وعلى وجوبِ صلاةٍ زائدة على الخمس فإن الأصلَ عدمُه.

وأما الاستصحاب بالمعنى الثاني المختَلَفِ فيه فهو ثبوتُ أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية.

ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال: (**وأمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنهَا علَى الخَفِيّ**) وذلك كالظاهر مع المؤول واللفظِ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.

(و) الدليل (**المُوجِبُ للعِلمِ على**) الدليل (**المُوجِبِ للظَّنّ**) فَيُقدَّم المتواترُ على الآحاد إلا أن يكون الأولُ عامًّا فَيُخص به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة.

(و) يُقدم (**النُّطقُ**) أي النصُّ من كتاب أو سنة (**علَى القِيَاسِ**) إلا أن يكون النطق عامًّا فَيُخَص بالقياس كما تقدم.

والقِيَاسُ الجَليُّ علَى الخَفِيِّ، فإن وُجِدَ في النُّطقِ مَا يُغَيرُ الأَصلَ، وإلا فَيُستَصحَبُ الحَالُ.

ومِن شَرطِ المُفتِي أن يَكونَ عَالِمًا بِالفِقهِ أَصلًا وفَرعًا، خِلَافًا ومَذهَبًا،

(و) يُقدم (القِيَاسُ الجَليُّ) كقياس العلة (علَى) القياس (الخَفِيِّ) كقياس[1] الشَّبه.

(فإن وُجِدَ في النُّطقِ) أي النص من كتاب أو سنة (مَا يُغَيرُ الأَصلَ) أي العدمَ الأصلي الذي يُعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح أنه يُعمل بالنطق ويُترك الأصل، وكذا إن وجد إجماع أو قياس (وإلا) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فَيُستَصحَبُ الحَالُ) أي العدمُ الأصلي فَيُعمل به كما تقدم.

ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع يتكلم على الاجتهاد فذكر شروطَ المجتهد فقال: (ومِن شَرطِ المُفتِي) وهو المجتهدُ (أن يَكونَ عَالِمًا[2] بِالفِقهِ أَصلًا وفَرعًا، خِلَافًا ومَذهَبًا) مرادُه بالأصل دلائلُ الفقه المذكور[3] في علم أصول الفقه، وفي إدخالها في الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة، ويَحتمل أن يريد

---

(١) قوله (كقياس الشبه) كان حقه أن يقول كقياس الدلالة ليستقيم التمثيل بالموافقة لما ذكره أهل الأصول من حدّ كلّ من القياسيين.

(٢) قوله (أن يكون عالمًا بالفقه) اعترضه السبط المارديني بأنَّ الفقه هو نتيجة الاجتهاد فلو كان الفقه شرطًا للمجتهد للزم الدور. الأنجم الزاهرات في شرح الورقات (ص/ ٢٤٢).

(٣) في نسخة: «دلائل الفقهاء المذكورةُ»، وفي نسخة: «دلائل الفقه المذكورةُ» وهو أحسن بجعل المذكورة نعتًا للدلائل.

وأن يَكونَ كَامِلَ الآلَةِ في الاجتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحتَاجُ إليهِ في استِنبَاطِ الأحكَام مِنَ النَّحوِ واللُّغَةِ، ومَعرِفَةِ الرجَالِ الرَّاوِينَ، وتَفسيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ في الأحكَامِ، والأخبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا.

بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك في قوله: «كاملَ الآلة»، ومراده بالفرع المسائلُ المدونة في كتب الفقه، ومراده بالخلاف المسائلُ المختَلَف فيها بين العلماء، وبالمذهب ما يستقرُّ عليه رأيه، هذا إن حُمِلَ على المجتهد المطلق وإن حُمل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب ما يستقرُّ عليه رأي إمامه.

وفائدة معرفة الخلاف لِيَذهب إلى قولٍ منه ولا يَخرج منه بإحداث قولٍ ءاخر لأن فيه خرقًا لإجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول.

(و) من شرط المفتي أيضًا (**أن يَكونَ كَامِلَ الآلَةِ في الاجتِهَادِ**) ويَحتمل أن يريد بكمال الآلة صحةَ الذهن وجَودَةَ الفهم فيكون ما بعده شرطًا ءاخر، ويَحتمل أن يريد بكمال الآلة ما ذكرَه بعدَهُ فيكون تفسيرًا له أعني قوله: (**عَارِفًا بِمَا يَحتَاجُ إليهِ في استِنبَاطِ الأحكَام مِنَ النَّحوِ واللُّغَةِ ومَعرِفَةِ الرجَالِ الرَّاوِينَ**) للحديث ليأخذَ برواية المقبول منهم دون المجروح وإذا أخذ الأحاديثَ من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطإ والبخاري ومسلم لم يحتج إلى معرفة الرجال (**وتَفسيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ في الأحكَامِ، والأخبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا**) ليوافِقَ

ومِن شَرطِ المُستَفتِي أن يَكونَ مِن أَهلِ التَّقلِيدِ فَيُقَلِّدُ المُفتِي في الفتوى.

ذلك في اجتهاده ولا يخالفه، والمراد من ذلك معرفةُ ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقهِ تلك الأخبار دون معرفة القصص.

ولا يشترط أن يكون حافظًا للقرءان ولا لآيات الأحكام منه ولا محيطًا بالأحاديث والآثار الواردة في الأحكام، قال الشافعي رضي الله عنه: «لا تجتمع السنن كلُّها عند أحد».

فالمراد أن يكون عالمًا بجملةٍ من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالمًا بفقهها، ولا يشترط أن يَعرِف الأحاديثَ الغريبةَ ولا تفسيرَ غريب الحديث وإن كان معرفةُ ذلك تزيدهُ تمكينًا[1].

(**ومِن شَرطِ المُستَفتِي أن يَكونَ مِن أَهلِ التَّقلِيدِ**) أي ليس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه (**فَيُقَلِّدُ المُفتِي**) أي المجتهد (**في الفتوى**) وأشار بذلك إلى مسئلتين:

إحداهما أنه لا يجوز تقليد كلِّ أحد بل إنما يُقلِّد المجتهدَ إن وجده.

والثاني أنه إنما يقلدُه في الفتوى ولا يقلدُه في الأفعال، فلو رأى الجاهلُ العالمَ يفعل فعلًا لم يَجُز له تقليدُه فيه حتى يسألَه إذ لعله فعلَهُ لأمر لم يظهر للمقلّد.

وعُلم منه أن من كان من أهل الاجتهاد[2] لم يجز له أن

---

(١) في نسخة: «تمكنًا» وهو أحسن.

(٢) أي من أهل الاجتهاد المطلق.

وليسَ للعَالِمِ أن يُقَلّدَ، والتَّقلِيدُ قَبُولُ قَولِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَولِ النَّبِي ﷺ يُسَمَّى تَقلِيدًا.

ومِنهُم مَن قَالَ التَّقلِيدُ قَبُولُ قَولِ القَائِلِ وأنتَ لا تَدرِي مِن أينَ قَالَهُ.

فإن قُلنَا إن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقولُ بِالقِيَاسِ فَيَجُوزُ أن يُسَمَّى قَبُولُ قَولِهِ تَقلِيدًا.

يقلد غيرَه كما نَبَّه عليه بقوله: (وليسَ للعَالِمِ) أي المجتهدِ (أن يُقَلّدَ) غيرَه لتمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح، وقيل: يجوز.

(والتَّقلِيدُ قَبُولُ قَولِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ) يذكرُها (فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَولِ النَّبِي ﷺ) فيما يذكره من الأحكام (يُسَمَّى تَقلِيدًا) لأنه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليلَ ذلك الحكم لأنه قد قام الدليل على قَبول قولِهِ أعني المعجزةَ الدالةَ على رسالته.

(ومِنهُم مَن قَالَ التَّقلِيدُ قَبُولُ قَولِ القَائِلِ وأَنتَ لا تَدرِي مِن أَينَ قَالَهُ) أي لا تعلمُ مأخَذَ ذلك القولِ عن قائله.

(فإن قُلنَا إن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقولُ بِالقِيَاسِ) أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي (فَيَجُوزُ أن يُسَمَّى قَبُولُ قَولِهِ تَقلِيدًا) لاحتمال أن يكون قالَهُ عن اجتهاد، وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ[1] ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة

---

(١) أجيب عنه بأن قول النبي ﷺ باجتهاده ليس هو عن هوى بل هو بأمر الله له بالاجتهاد فلا يرد ما ذكروه.

وأمَّا الاجتِهَادُ فَهُوَ بَذلُ الوُسْعِ في بُلُوغِ الغَرَضِ.

فالمُجتَهِدُ إن كَانَ كَامِلَ الآلَةِ في الاجتِهَادِ فَإن اجتَهَدَ في الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أجرَانِ

النجم] فلا يسمى قبولُ قولِه تقليدًا لاسناده إلى الوحي.

وهذه المسئلة فيها خلافٌ أعني مسئلةَ اجتهادِه ﷺ، والصحيح جوازُ الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه منه، وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيرُه[1]، وقيل لا يجوز، وقيل يجوز في الآراء والحروب، والصوابُ أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ[2].

ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه عَرَّفَهُ بقوله: (**وأمَّا الاجتِهَادُ فَهُوَ بَذلُ الوُسْعِ**) أي تمام الطاقة (**في بُلُوغِ الغَرَضِ**) المقصودِ من العلم لتحصيله بأن يبذُلَ تمامَ طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظنُّ بالحكم الشرعي.

(**فالمُجتَهِدُ إن كَانَ كَامِلَ الآلَةِ في الاجتِهَادِ**) الذي تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق، ودونه مجتهدُ المذهب وهو المتمكن من تخريج ما ليس منصوصًا على نصوص إمامه، ودونه مجتهدُ الفتوى وهو المجتهدُ المتبحرُ في مذهب إمامه المتمكنُ من تخريج ترجيح قولٍ [على][3] قولٍ ءاخر (**فَإن اجتَهَدَ**) كلُّ واحد من هؤلاء (**في الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أجرَانِ**) أجرٌ على

---

(١) جمع الجوامع (ص/١٩٣)، منتهى الوصول والأمل (ص/٢٠٩).

(٢) كما نقل ذلك جمع من الفقهاء والأصوليين ومنهم السبكي وذكر أن الشافعي نص عليه، وقال الرازي والصفي الهندي إنه الحق، وجزمَ به الحليمي والبيضاوي. شيخنا الهرري

(٣) سقطت من الأصل والصواب إثباتها.

وإن اجتَهَدَ وأَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ، ومِنهُم مَن قَالَ: كُلُّ مُجتَهِدٍ في الفُرُوعِ مُصِيبٌ.

ولا يَجُوزُ أن يُقَالَ كُلُّ مُجتَهِدٍ في الأُصولِ الكَلَامِيَّةِ مُصيبٌ لأنَّ ذَلكَ يُؤَدي إلى تَصويبِ أَهلِ

اجتهاده وأجرٌ على إصابته (**وإن اجتَهَدَ**) في الفروع (**وأَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ**) وَاحِدٌ على اجتهاده وسيأتي دليلُ ذلك ولا إثمَ عليه لخطئه على الصحيح إلا أن يُقصِّرَ في اجتهاده فيأثمُ لتقصيرِه وِفاقًا.

(**ومِنهُم**) أي من علمائنا (**مَن قَالَ: كُلُّ مُجتَهِدٍ**[1] **في الفُرُوعِ**) التي لا قاطع فيها (**مُصِيبٌ**) بناءً على أن حكمَ الله في حقه وحقّ من قلَّده ما أداه إليه اجتهادُه وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكرٍ الباقلاني من المالكية وغيرِهما، والمنقولُ عن مالك أن المصيبَ واحدٌ.

وأما الفروع التي فيها قاطعٌ من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحدٌ وفاقًا فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الأصح.

(**ولا يَجُوزُ أن يُقَالَ كُلُّ مُجتَهِدٍ في الأُصولِ الكَلَامِيَّةِ**) أي العقائدِ الدينية (**مُصيبٌ لأنَّ ذَلكَ يُؤَدي إلى تَصويبِ أَهلِ**

---

(١) من لطيف ما ردَّ به هذا القول أنَّ قول من قال كل مجتهد مصيب يلزم منه صحة قول من قال ليس كل مجتهد مصيبًا أو بطلانه في نفسه لأنَّ المجتهد القائل باجتهاده «ليس كل مجتهد مصيبًا» إما أن يعتقد خصمه بطلان قوله فيلزمه أن ينقض مذهبه أو صحته فيكون قد سلَّم أنَّ الحق يخطؤه بعض المجتهدين. شرح ابن الفركاح على الورقات (ص/ ٣٦٥).

الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى والمَجُوسِ والكُفَّارِ والمُلحِدِينَ.

الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى) القائلين بالتثليث **(والمَجُوسِ)** القائلين بالأصلين للعالم النورِ والظلمةِ **(والكُفَّارِ)** في نفيهم التوحيدَ وبعثةَ الرسل والمعادَ في الآخرة، وهو من عطف العام على الخاص، وكذلك قوله: **(والمُلحِدِينَ)** إن أريد بالإلحاد معناه اللغويُّ وهو مطلقُ الميل عن الحق وإن أريد بالملحد اصطلاحًا وهو من يدعي أنه من أهل ملة الإسلام ويَصدرُ عنه ما ينافيه كالمعتزلة(١) ونحوِهم في نفيهم صفاتِ(٢) الله تعالى كالكلام وخلقِ الله لأفعال العباد وكونهِ مرئيًا في الآخرة وغيرِ ذلك فليس من عطف العام على الخاص.

---

(١) نقل الأستاذ أبو منصور التميمي في كتابه «التذكرة البغدادية» (ص/ ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣) وكتابه «تفسير الأسماء والصفات» (ق/ ١٩١) تكفيرَهم عن الأئمة فقال: «أصحابنا أجمعوا على تكفير المعتزلة»، وقال الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء (٢/ ١٣٥) ما نصه: «لم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير المعتزلة». شيخنا الهرري

(٢) قوله **(نفيهم الصفات)** أي صفات المعاني وكفروا عليه لأنه يلزمهم من نفي الصفات إثبات نقيضها وهذا كفر بلا خلاف. وقوله (وخلق الله لأفعال العباد) وكفروا عليه لأنه يلزمهم أن يجعلوا لله شركاء في الخلق والإيجاد وهو كفر أيضًا. وأمّا نفيهم رؤية الله في الآخرة فمن الأئمة من كفرهم عليه كأبي منصور البغدادي والغزالي لأن موسى سأل ربه أن يراه فاقتضى قولهم أنّ موسى قد جهل أنّ الله موجود بلا جهة أو جهل أنّ رؤية ما ليس في جهة محال وعلى كلا القولين هو نسبة الجهل بالله إلى موسى عليه السلام واتهام الأنبياء بمثل هذا كفر صراح. الفرق بين الفرق (ص/ ٣١٤).

ودَليلُ مَن قَالَ «لَيسَ كُلُّ مُجتَهِدٍ في الفُروعِ مُصيبًا» قَولُهُ ﷺ: «مَن اجتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجرَانِ، ومَن اجتَهَدَ وَأَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ وَاحِدٌ»

وَجهُ الدَّليلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخرَى.

واللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى أَعلَى وأَعلَمُ

(**ودَليلُ مَن قَالَ «لَيسَ كُلُّ مُجتَهِدٍ في الفُروعِ مُصيبًا» قَولُهُ ﷺ: «مَن اجتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجرَانِ، ومَن اجتَهَدَ وَأَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ وَاحِدٌ»**)[١] رواه الشيخان، ولفظ البخاري[٢]: «**إذا حَكَمَ الحاكم فاجتهدَ فأصابَ فله أجران وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجرٌ واحدٌ**» ذكره في كتاب الاعتصام، ولفظ مسلم[٣] مثلُه إلا أنه قال: «**فاجتهدَ ثم أصاب**» إلى ءاخره ذكره في كتاب القضاء.

و(**وَجهُ الدَّليلِ**) من الحديث (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخرَى**) فإن قيل: قولُه في الحديث: «من اجتهد» أعَمُّ من أن يكون كاملَ الآلةِ في اجتهاده أو لا والمصنف خصَّه بكونه كاملَ الآلة فالجوابُ والله أعلم أن من لم يكن كاملَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وعنده: «**ثم أصاب**»، وليس في البخاري لفظ: «**واحدٌ**».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضهُ التقليدُ فهو متعد باجتهاده فيكون ءاثمًا غير مأجور. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

ووقع الحديث المذكور في روايةٍ عند الحاكم بلفظ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فإن أصاب فله عشرة أجور**» وقال: «صحيح الإسناد»(١).

وهذا ما يسره اللهُ سبحانه وتعالى في جمعه في شرح الورقات جعل اللهُ ذلك خالصًا لوجهه الكريم ونفع به في الحياة وبعد الممات إنه سميع قريب مجيب الدعوات. ونعوذ بالله من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الأربع، ونسأل اللهَ العظيم بجاه نبيه الكريم أن يصلح فساد قلوبنا، ويوفقنا لما يرضيه عنا، ويغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ووالديهم ولإخواننا وأصحابنا وأحبابنا ولمن أوصانا بالدعاء ولجميع المسلمين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٨) بلفظ: «**إنك إذا أصبتَ فلك عشرة أجور، وإن اجتهدتَ فأخطأتَ فلك أجرٌ**»، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة» اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أمَّا بعدُ: هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشتَمِلُ على مَعرِفَةِ فُصُولٍ مِن أُصولِ الفِقهِ، وذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِن جُزأينِ مُفرَدَينِ.

فالأَصلُ مَا بُنِيَ عليهِ غَيرُهُ.

والفَرعُ مَا يُبنَى علَى غَيرِهِ.

والفِقهُ: مَعرِفَةُ الأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ التي طَرِيقُهَا الاجتِهَادُ.

والأحكَامُ سَبعَةٌ الوَاجِبُ والمَندُوبُ والمُبَاحُ والمَحظورُ والمَكروهُ والصَّحيحُ والبَاطِلُ.

فالوَاجِبُ مَا يُثَابُ على فِعلِهِ ويُعَاقَبُ على تَركِهِ.

والمَندوبُ مَا يُثَابُ على فِعلِهِ ولا يُعَاقَبُ على تَركِهِ.

والمُبَاحُ مَا لا يُثَابُ على فِعلِهِ ولا يُعَاقَبُ على تَركِهِ.

والمَحظُورُ مَا يُثَابُ على تَركِهِ ويُعَاقَبُ على فِعلِهِ.

والمَكروهُ مَا يُثَابُ عَلى تَركِهِ ولا يُعَاقَبُ على فِعلِهِ.

والصَّحيحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفوذُ ويُعتَدُّ بِهِ.

والفَاسِدُ[1] مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفوذُ ولا يُعتَدُّ بِهِ.

والفِقهُ أَخَصُّ مِنَ العِلمِ.

والعِلمُ مَعرِفَةُ المَعلُومِ علَى مَا هُوَ بِهِ في الوَاقِعِ.

والجَهلُ تَصَوُّرُ الشَّيءِ على خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ في الوَاقِعِ.

فَالعِلمُ الضَّروريُّ مَا لم يَقَعْ عَن نَظَرٍ وَاستِدلالٍ.

---

(١) وفي نسخة: «والبَاطِلُ».

وأمَّا العِلمُ المُكتَسَبُ فَهُوَ المَوقوفُ على النَّظَرِ والاستِدلالِ.

والنَّظرُ هُوَ الفِكرُ في حَالِ المَنظُورِ فِيهِ.

والاستِدلالُ طَلَبُ الدَّليلِ.

والدَّليلُ هُوَ المُرشِدُ إلى المَطلُوبِ.

والظَّنُّ تَجويزُ أمرينِ أحدُهُمَا أظهرُ مِنَ الآخَرِ.

والشَّكُّ تَجويزُ أمرَينِ لا مَزيَّةَ لأَحدِهِمَا على الآخَرِ.

وأُصُولُ الفِقهِ طُرُقُهُ على سَبِيلِ الإجمَالِ وَكيفِيَّةُ الاستِدلالِ بِهَا.

وأَبوَابُ أُصولِ الفِقهِ: أَقسَامُ الكَلام والأَمرُ والنَّهيُ والعَامُّ والخَاصُّ والمُجمَلُ والمُبَيَّنُ والظَّاهِرُ والأَفعَالُ والنَّاسِخُ والمَنسُوخُ والإجمَاعُ والأخبَارُ والقِيَاسُ والحَظرُ والإبَاحَةُ وتَرتِيبُ الأَدِلَّةِ وَصِفَةُ المُفتي والمُستَفتي وأَحكَامُ المُجتَهِدِينَ.

فأمَّا أقسَامُ الكَلَامِ فَأَقَلُّ مَا يَتركَّبُ مِنهُ الكَلامُ اسمَانِ، أو ٱسمٌ وفِعلٌ، أو فِعلٌ وحَرفٌ، أو ٱسمٌ وحَرفٌ.

والكَلَامُ يَنقَسِمُ إلى أَمرٍ ونَهيٍ وخَبَرٍ واستِخبَارٍ ويَنقَسِمُ أيضًا إلى تَمَنٍّ وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

ومِن وَجهٍ ءاخَرَ يَنقَسِمُ إلى حَقِيقَةٍ ومَجازٍ.

فالحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ في الاستِعمَالِ على مَوضُوعِهِ، وقِيلَ: مَا استُعمِلَ فيمَا اصطُلِحَ عليهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

والمَجَازُ مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَن مَوضُوعِهِ.

والحَقيقَةُ إمَّا لُغَوِيَّةٌ وإمَّا شَرعِيَّةٌ وإمَّا عُرفِيَّةٌ.

والمَجَازُ إمَّا أن يَكونَ بِزِيَادَةٍ، أو نُقصَانٍ أو نَقلٍ أو استِعَارَةٍ.

فالمَجَازُ بالزِّيَادَةِ مِثلُ قولِهِ تَعالَى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى].

والمَجازُ بالنُّقصانِ مِثلُ قَولِهِ تَعالَى ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة يوسف].

والمَجازُ بِالنَّقلِ كالغَائِطِ فيمَا يَخرُجُ مِنَ الإنسَانِ.

والمَجازُ بالاستِعَارَةِ كَقَولِهِ تَعالَى ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الكهف].

والأَمرُ استِدعَاءُ الفِعلِ بِالقَولِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ علَى سَبيلِ الوُجُوبِ.

وصِيغَتُهُ الدَّالَّةُ عَليهِ افعَلْ، وهيَ عِندَ الإطلَاقِ والتَّجَرُّدِ عَنِ القَرينَةِ تُحمَلُ عَليهِ إلا مَا دَلَّ الدَّليلُ على أنَّ المُرَادَ مِنهُ النَّدبُ أو الإبَاحَةُ فَيُحمَلُ عَليهِ. ولا تَقتَضي التَّكرَارَ على الصَّحيحِ إلا إذا دَلَّ الدَّليلُ على قَصدِ التَّكرَارِ، ولا تَقتَضي الفَورَ.

والأمرُ بِإيجَادِ الفِعلِ أمرٌ بِهِ وبِمَا لا يَتِمُّ الفِعلُ إلا بِهِ كالأَمرِ بالصَّلَاةِ أَمرٌ بالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إليهَا وإذا فُعِلَ يَخرُجُ المَأمُورُ عَن العُهدَةِ.

الذي يدخُلُ في الأَمرِ والنَّهي ومَا لا يَدخُلُ

يَدخُلُ في خِطَابِ الله تَعالى المُؤمِنُونَ، والسَّاهِي والصَّبيُّ والمَجنُونُ غيرُ دَاخِلِينَ في الخِطَابِ.

والكُفَّارُ مُخاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لا تَصِحُّ إلا بِهِ وَهُوَ الإسلَامُ لِقَولِهِ تَعَالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر].

والأمرُ بِالشَّيءِ نَهيٌ عَن ضِدِّهِ، والنَّهيُ عَن الشَّيءِ أَمرٌ بِضِدِّهِ.

والنَّهيُ استِدعَاءُ التَّركِ بِالقَولِ مِمَّن هُوَ دُونَهُ علَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمرِ والمُرَادُ بِهِ الإبَاحَةُ أو التَّهدِيدُ أو التَّسوِيَةُ أو التَّكوِينُ.

العَامُّ وَالخَاصُّ وَالمُجمَلُ وَالمُبينُ وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ

وأمَّا العَامُّ فهوَ مَا عَمَّ شَيئَينِ فَصَاعِدًا مِن غَيرِ حَصرٍ مِن قَولِكَ: عَمَمتُ زيدًا وعمرًا بالعَطَاءِ، وعَمَمتُ جَميعَ النَّاسِ بالعَطَاءِ.

وَألفَاظُهُ أَربَعَةٌ الاسمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بالألِفِ واللامِ، واسمُ الجَمعِ المُعَرَّفُ بالألِفِ واللامِ، والأسمَاءُ المُبهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعقِلُ، ومَا فِيمَا لا يَعقِلُ، وأيّ في الجَميعِ، وَأينَ في المَكَانِ، ومَتَى في الزَّمَانِ، ومَا في الاستِفهَامِ والجَزَاءِ وغَيرِهِ، ولا في النَّكِرَاتِ.

والعُمُومُ مِن صِفَاتِ النُّطقِ، ولا يَجوزُ دَعوَى العُمُومِ في غَيرِهِ مِنَ الفِعلِ ومَا يَجري مَجرَاهُ.

والخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ.

والتَّخصِيصُ تَميِيزُ بَعضِ الجُملَةِ، وهُوَ يَنقَسِمُ إلى مُتَّصِلٍ ومُنفَصِلٍ.

فالمُتَّصِلُ الاستِثنَاءُ والشَّرطُ والتَّقيِيدُ بالصفَةِ.

والاستِثنَاءُ إخرَاجُ مَا لولاهُ لَدَخَلَ في الكَلامِ.

وإنمَا يَصِحُّ الاستِثنَاءُ بِشَرطِ أن يَبقَى مِنَ المُستَثنَى مِنهُ شَيءٌ. ومِن شَرطِهِ أن يكونَ مُتَّصِلًا بالكَلامِ.

ويَجوزُ تَقدِيمُ الاستِثْنَاءِ على المُستَثنَى مِنهُ، ويَجُوزُ الاستِثنَاءُ مِنَ الجِنسِ ومِن غَيرِهِ.

والشَّرطُ يَجوزُ أن يَتَقدَّمَ علَى المَشرُوطِ.

والمُقَيَّدُ بالصِّفَةِ يُحمَلُ علَيهِ المُطلَقُ كالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بالإيمَانِ في بَعضِ المَوَاضِعِ فَيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ.

ويَجوزُ تَخصِيصُ الكتَابِ بالكتَابِ، وتَخصيصُ الكتَابِ بالسُّنَّةِ، وتَخصيصُ السُّنَّةِ بالكتَابِ، وتَخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، وتَخصيصُ النُّطقِ بالقِيَاسِ، ونَعني بالنُّطقِ قَولَ اللهِ تعَالَى وقَولَ الرَّسولِ ﷺ.

والمُجمَلُ مَا يفتقِرُ إلى البَيَانِ.

والبَيَانُ إخرَاجُ الشَّيءِ مِن حَيزِ الإشكَالِ إلى حَيزِ التَّجلّي.

والنَّصُّ مَا لا يَحتَمِلُ إلا مَعنًى وَاحِدًا، وقِيلَ: ما تَأويلُهُ تنزيلُهُ، وهُوَ مُشتَقٌّ مِن منَصَّةِ العَروسِ وهُوَ الكُرسِيُّ.

والظَّاهِرُ مَا احتَمَلَ أمرَينِ أحدُهُمَا أظهَرُ مِنَ الآخرِ. ويُؤوَّلُ الظَّاهِرُ بالدَّليلِ، ويُسَمَّى ظَاهِرًا بالدَّليلِ.

الأفعَالُ

فِعلُ صَاحِبِ الشَّريعَةِ لا يخلو إمَّا أن يَكونَ على وَجهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ أو غير ذلك، فإن كانَ على وَجهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ فإن دَلَّ الدَّليلُ علَى الاختِصَاصِ بِهِ حُمِلَ علَى الاختِصَاصِ، وإن لم يَدُل دَليلٌ لا يُخَصُّ بِهِ لأنَّ الله تعَالَى قَالَ ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ٢١﴾ [سورة الأحزاب] فَيُحمَلُ على الوُجوبِ عِندَ بَعضِ أصحَابِنَا، ومِن أصحَابِنَا مَن قَالَ يُحمَلُ على النَّدبِ، ومِنهُم مَن قَالَ يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

فإن كَانَ على غَيرِ وَجهِ القُربَةِ والطَّاعَةِ فَيُحمَلُ علَى الإبَاحَةِ.

وإقرَارُ صَاحِبِ الشَّريعَةِ على القَولِ هُوَ قَولُ صَاحِبِ الشَّريعَةِ، وإقرَارُهُ على الفِعلِ كَفِعلِهِ، ومَا فُعِلَ في وَقتِهِ في غَيرِ مَجلِسِهِ وعَلِمَ بِهِ ولم يُنكِرهُ فَحُكمُهُ حُكمُ مَا فُعِلَ في مَجلِسِهِ.

النَّسخُ

وأمَّا النَّسخُ فَمعنَاهُ الإزالَةُ يُقَالُ نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ إذا أزالَتهُ، وقِيلَ: مَعنَاهُ النَّقلُ مِن قَولِهِم نَسَختُ مَا في الكِتَابِ إذا نَقَلتُهُ بِأشكَالِ كِتَابَتِهِ.

وَحدُّهُ الخِطَابُ الدَّالُّ على رَفعِ الحُكم الثَّابتِ بِالخِطَابِ المُتقَدّمِ على وَجهٍ لولاهُ لَكَانَ ثابتًا، مَع تَرَاخِيهِ عَنهُ.

ويَجُوزُ نَسخُ الرَّسمِ وبَقَاءُ الحُكمِ ونَسخُ الحُكمِ وبَقَاءُ الرَّسمِ، ونَسخُ الأَمرَينِ مَعًا.

وَيَنقَسِمُ النَّسخُ إلى بَدَلٍ وإلى غَيرِ بَدَلٍ وإلى مَا هُوَ أَغلَظُ وإلى مَا هُوَ أَخَفُّ.

ويَجُوزُ نَسخُ الكِتَابِ بالكِتَابِ، ونَسخُ السُّنَّةِ بالكِتَابِ، ونَسخُ السُّنةِ بالسُّنةِ،

ويَجوزُ نَسخُ المُتَوَاتِرِ بالمُتَوَاتِرِ مِنهُمَا، ونَسخُ الآحَادِ بالآحَادِ وبِالمُتَوَاتِرِ، ولا يَجوزُ نَسخُ المُتَوَاتِرِ بالآحَادِ.

فَصلٌ

إذا تَعَارَضَ نُطقَانِ فَلَا يَخلو: إمَّا أن يَكونَا عامَّينِ، أو خَاصَّينِ، أو أَحدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا، أو كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَامًّا مِن وَجهٍ وخَاصًّا مِن وَجهٍ ءاخَرَ. فإن كَانَا عَامَّينِ فإن أَمكَنَ الجَمعُ بَينَهُمَا جُمِعَ، فإن لم يُمكِن الجَمعُ بَينَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إن لم يُعلَم التَّارِيخُ، فإن عُلِمَ التَّارِيخُ فيُنسخ المُتَقَدّمُ بِالمُتَأَخرِ، وَكَذلكَ إن كَانَا خَاصّينِ، وإن كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ العَامُّ بالخَاصّ، وإن كَانَ كُلٌّ مِنهُمَا عَامًّا مِن وَجهٍ وخَاصًّا مِن وَجهٍ فَيُخَصُّ عُمومُ كُلّ مِنهُمَا بِخُصوصِ الآخَرِ.

وأَمَّا الإجمَاعُ فَهُوَ اتّفَاقُ عُلَمَاءِ أهلِ العَصرِ على حُكمِ الحَادِثَةِ، ونَعنِي بِالعُلَمَاءِ الفُقَهَاءَ، ونَعنِي بالحَادِثَةِ الحَادِثَةَ الشَّرعِيَّةَ.

وإجمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غيرِهَا لِقَولِهِ ﷺ: «**لا تَجتَمِعُ أُمَّتي على ضَلَالَةٍ**» والشَّرعُ وَرَدَ بِعِصمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

والإجمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى العَصرِ الثَّاني، وفي أيّ عَصرٍ كَانَ، ولا

يُشتَرَطُ في حُجّيَّتِهِ انقِرَاضُ العَصرِ على الصَّحيحِ، فإن قُلنَا: «انقِرَاضُ العَصرِ شَرطٌ» فَيُعتَبَرُ قَولُ مَن وُلِدَ في حَيَاتِهِم وَتَفَقَّهَ وصَارَ مِن أَهلِ الاجتِهَادِ، وَلَهُم أن يَرجِعوا عَن ذَلِكَ الحُكمِ.

والإجمَاعُ يَصِحُّ بِقولِهِم وَبِفعلِهِم، وَبِقَولِ البَعضِ وَبِفِعلِ البَعضِ وانتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَلَيهِ.

وَقَولُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيرِهِ عَلَى القَولِ الجَدِيدِ.

باب

وأمَّا الأَخبَارُ فَالخَبرُ مَا يَدخُلُهُ الصّدقُ والكَذِبُ.

والخَبَرُ يَنقَسِمُ إلى ءاحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ العِلمَ، وَهُوَ: أن يَروِيَهُ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّواطؤ عَلَى الكَذِبِ عَن مِثلِهِم، وَهَكَذَا إلى أن يَنتَهِيَ إلى المُخبَرِ عَنهُ، وَيَكُونُ في الأَصلِ عَن مُشَاهَدَةٍ أو سَمَاعٍ، لا عَن اجتِهَادٍ.

والآحَادُ وَهُوَ الذي يُوجِبُ العَمَلَ ولا يُوجِبُ العِلمَ لاحتِمَالِ الخَطإِ فِيهِ.

ويَنقَسِمُ إلى قِسمَينِ مُرسَلٍ ومُسنَدٍ.

فَالمُسنَدُ مَا اتَّصَلَ إسنَادُهُ.

والمُرسَلُ مَا لم يَتَّصِلْ إسنادُهُ. فإن كَانَ مِن مَرَاسِيلِ غيرِ الصَّحَابَةِ فَلَيسَ بِحُجَّةٍ إلا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فَإنَّهَا فُتشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانيد عن النبي ﷺ.

والعَنعَنَةُ تدخُلُ على الإسنَادِ.

وإذا قَرَأَ الشَّيخُ يَجوزُ للرَّاوي أن يَقولَ حَدَّثَنِي أو أَخبَرَنِي.

وإن قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيخِ فَيَقُولُ أَخبَرَنِي ولا يَقُولُ حَدَّثَنِي.

وإن أَجَازَهُ الشَّيخُ مِن غيرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي أو أَخبَرَنِي إجَازَةً.

وأَمَّا القِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الفَرعِ إلى الأَصلِ بِعِلَّةٍ تجمَعُهُمَا في الحُكمِ.

وَهُوَ يَنقَسِمُ إلى ثَلاثَةِ أقسَام إلى قِيَاسِ عِلَّةٍ وقِيَاسِ دِلالَةٍ وقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ العِلَّةِ مَا كَانَت العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً للحُكم.

وقِيَاسُ الدّلالَةِ وهُوَ الاستِدلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَينِ علَى الآخَرِ، وَهُوَ أن تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً علَى الحُكم، ولا تَكُونُ مُوجِبَةً للحُكم.

وقِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ الفَرعُ المُتَرَدِّدُ بَينَ أَصلَينِ فَيُلحَقُ بِأَكثَرِهِمَا شَبَهًا.

ومِن شَرطِ الفَرعِ أن يَكونَ مُنَاسِبًا للأَصلِ فِيمَا يُجمَعُ بِهِ بَينَهُمَا للحُكم.

ومِن شَرطِ الأَصلِ أن يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيهِ بَينَ الخَصمَينِ.

ومِن شَرطِ العِلَّةِ أن تَطَّرِدَ في مَعلُولاتِهَا فَلَا تَنتَقِضُ لَفظًا ولا مَعنًى.

ومِن شَرطِ الحُكم أن يَكُونَ مِثلَ العِلَّةِ في النَّفي والإثبَاتِ.

والعِلَّةُ هِيَ الجَالِبَةُ للحُكم، والحُكمُ: هُوَ المَجلُوبُ للعِلَّةِ.

وأَمَّا الحَظرُ والإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ: إنَّ الأَشيَاءَ عَلَى الحَظرِ إلا مَا أَبَاحَتهُ الشَّرِيعَةُ فإن لَم يُوجَدْ في الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ على الإِبَاحَةِ فَيُتَمسَّكُ بالأَصلِ وهُوَ الحَظرُ. ومِنَ النَّاسِ مَن يَقولُ بِضِدّهِ وهُوَ أَنَّ الأَصلَ في الأَشيَاءِ الإِبَاحَةُ إلا مَا حَظَرَهُ الشَّرعُ.

ومَعنَى استِصحَابِ الحَالِ: أن يَستَصحِبَ الأَصلَ عِندَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرعِيّ.

وأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنهَا على الخَفِيّ، والمُوجِبُ للعِلم على المُوجِبِ للظَّنّ، والنُّطقُ علَى القِيَاسِ، والقِيَاسُ الجَلِيُّ علَى الخَفِيّ، فإن وُجِدَ في النُّطقِ مَا يُغَيرُ الأَصلَ، وإلا فَيُستَصحَبُ الحَالُ.

وَمِن شَرطِ المُفتِي: أن يَكونَ عَالِمًا بِالفِقهِ أَصلًا وفرعًا، خِلَافًا ومَذهَبًا، وأن يَكونَ كَامِلَ الآلَةِ في الاجتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحتَاجُ إليهِ في استِنبَاطِ الأحكَام مِنَ النَّحوِ واللُّغَةِ، ومَعرِفَةِ الرجَالِ الرَّاوِينَ، وتَفسيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ في الأحكَام، والأخبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِن شَرطِ المُستَفتِي أن يَكونَ مِن أهلِ التَّقلِيدِ فَيُقَلِّدُ المُفتِي في الفُتيا.

وليسَ للعَالِمِ أن يُقَلِّدَ، والتَّقلِيدُ: قَبُولُ قَولِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَولِ النَّبِي ﷺ يُسَمَّى تَقلِيدًا.

ومِنهُم مَن قَالَ: التَّقلِيدُ قَبُولُ قَولِ القَائِلِ وأَنتَ لا تَدرِي مِن أينَ قَالَهُ.

فإن قُلنَا: إن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقولُ بِالقِيَاسِ فَيَجُوزُ أن يُسَمَّى قَبُولُ قَولِهِ تَقلِيدًا.

وأَمَّا الاجتِهَادُ فَهُوَ بَذلُ الوُسْعِ في بُلُوغِ الغَرَضِ.

فالمُجتَهِدُ إن كَانَ كَامِلَ الآلَةِ في الاجتِهَادِ فَإن اجتَهَدَ في الفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أجرَانِ وإن اجتَهَدَ وأَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ، ومِنهُم مَن قَالَ: كُلُّ مُجتَهِدٍ في الفُرُوعِ مُصِيبٌ.

ولا يَجُوزُ أن يُقَالَ: كُلُّ مُجتَهِدٍ في الأُصولِ الكَلَامِيَّةِ مُصيبٌ لأنَّ ذَلكَ يُؤَدي إلى تَصويبِ أَهلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى والمَجُوسِ والكُفَّارِ والمُلحِدِينَ.

ودَليلُ مَن قَالَ: «لَيسَ كُلُّ مُجتَهِدٍ في الفُروعِ مُصيبًا» قَولُهُ ﷺ: «**مَن اجتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجرَانِ، ومَن اجتَهَدَ وَأَخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ وَاحِدٌ**» وَجهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخرَى.

واللهُ سُبحَانَهُ وتَعَالَى **أعلَى وأَعلَمُ**

فهرس المصادر

حرف الألف

- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للزبيدي، دار الفكر - بيروت.
- **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **أصول الدين**، لأبي منصور البغدادي، دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- **الأعلام**، للزركلي، دار العلم للملايين - بيروت.
- **الأنجم الزاهرات في شرح الورقات**، للمارديني، مكتبة الرشد - الرياض.

حرف الباء

- **البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **البداية والنهاية**، لابن كثير، دار الكتب العلمية - بيروت.

حرف التاء

- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لابن عساكر، دار الكتاب العربي - بيروت.
- **التذكرة البغدادية = أصول الدين**.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، للزركشي، مكتبة قرطبة - القاهرة.
- **تفسير الأسماء والصفات**، لأبي منصور البغدادي، راشد أفندي - أنقرة.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.

حرف الجيم

- **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، المدينة المنورة.
- **الجامع لأحكام القرءان**، للقرطبي، دار الكتب المصرية - مصر.
- **الجامع لأخلاق الراوي وءاداب السامع**، للخطيب البغدادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **جمع الجوامع** (ضمن مجموع مهمات المنون)، لابن السبكي، شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

حرف الحاء

- **حاشية السوسي**، للسوسي، المطبعة التونسية.

حرف الدال

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.

حرف السين

- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، المكتبة العلمية - بيروت.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود، دار الجنان - بيروت.
- **سنن الترمذي**، للترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **السنن الكبرى**، للبيهقي، دار المعرفة - بيروت.

حرف الشين

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة - بيروت.
- **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، للسيوطي، دار السلام - القاهرة.
- **الشرح الكبير على الورقات في أصول الفقه**، لأحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شرح المملي على جمع الجوامع مع حاشية العطار**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شرح الورقات في أصول الفقه**، لابن إمام الكاملية، دار عمار - عمان.
- **شرح الورقات في أصول الفقه**، لابن الفركاح، دار ابن حزم - بيروت.

حرف الصاد

- **الصحاح**، للجوهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **صحيح البخاري** = فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج، دار الفكر - بيروت.

حرف الطاء

- **طبقات الشافعية**، لابن هداية الله، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

حرف العين

- **عمل اليوم والليلة**، للنسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

حرف الغين

- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زرعة العراقي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.

حرف الفاء

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.

- **فتح القدير شرح الهداية**، لابن الهمام، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الفرق بين الفرق**، لأبي منصور التميمي البغدادي، دار المعرفة - بيروت.

حرف القاف

- **القاموس المحيط**، للفيروزابادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

حرف الكاف

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة، دار الفكر - بيروت.
- **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، دار الفكر - بيروت.

حرف الميم

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المختصر في أخبار البشر**، لأبي افداء، دار المعرفة - بيروت.
- **مرءاة الجنان وعبرة اليقظان**، لعبد الله اليافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، دار المعرفة - بيروت.
- **مسند أحمد**، للإمام أحمد، دار صادر - بيروت.
- **المعجم الكبير**، للطبراني، دار إحياء التراث العربي.
- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، لطاش كبرى زاده، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن الحاجب، دار الكتب العلمية - بيروت.

حرف النون

- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكي، الجماهيرية العربية الليبية - طرابلس.

حرف الهاء

- **هدية العارفين**، لإسماعيل باشا، دار الفكر - بيروت.

حرف الواو

- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، لابن خلكان، دار الثقافة - بيروت.

الفهرس

قُرَّةُ العَيْن

بشرح ورقات إمام الحرمين

يعتبر علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية لفائدته في استنباط الأحكام الشرعية على وجه صحيح، وقد اهتم به العلماء قديما وحديثًا، ومن أشهر مؤلفاته «الورقات في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني وقد أقبل عليه العلماء بالتأليف والشرح والتعليق والنظم، ومنهم الشيخ أبو عبد الله محمّد المعروف بالحطاب الرعيني المغربي الأصل المالكي فشرحه شرحًا لطيفًا موجزًا حل فيه عباراته وأوضحها فجاء الكتاب حسنًا مفيدًا للمبتدئين مهمًّا للمتعلمين.

ISBN 978-9953-20-279-2





النويري - بيروت - لبنان تلفون: ٠١/٦٤٦٧٠٩